السنة : ١٩٧٦

عدد المواد : ١٤٤٩

تاريخ السريان :١٩٧٧-٠١-٠١

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (القانون المدني لسنة ١٩٧٦(

رقم الجريدة ٢٦٤٥

الصفحة ٢

التاريخ ١٩٧٦-٠٨-٠١

المادة (١(

القانون وتطبيقه

الباب التمهيدي

يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من ١ /١ /١٩٧٧.

المادة (٢(

القانون وتطبيقه

الباب التمهيدي

.1تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

.2فاذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت باحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية.

.3فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف ، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف ان يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع احكام القانون او النظام العام او الآداب . اما اذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.

.4ويسترشد في ذلك كله بما اقره القضاء والفقه على ان لا يتعارض مع ما ذكر.

المادة (٣(

القانون وتطبيقه

الباب التمهيدي

يرجع في فهم النص وتفسيره وتاويله ودلالته الى قواعد اصول الفقه الاسلامي.

المادة (٤(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافيه.

المادة (٥(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

لا يجوز الغاء نص تشريعي الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع.

المادة (٦(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

.1تسري النصوص المتعلقة بالاهلية على جميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص.

.2واذا توفرت الاهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم اصبح ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة.

المادة (٧(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

.1تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

.2على ان النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

المادة (٨(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

.1اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدات قبل ذلك.

.2اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

المادة (٩(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

تطبق على ادلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه.

المادة (١٠(

التطبيق الزمني للقانون

الباب التمهيدي

تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١١(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

المادة (١٢(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

.1يسري على الحالة المدنية للاشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه ، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته.

.2اما النظام القانوني للاشخاص الحكمية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي ، فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فان القانون الاردني هو الذي يسري.

المادة (١٣(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

.1يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين.

.2اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي واردني صحيحاً اذا عقد وفقا لاوضاع البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

المادة (١٤(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

.1يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من اثر بالنسبة الى المال.

.2اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى.

المادة (١٥(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج.

المادة (١٦(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب ، قانون المدين بها.

المادة (١٧(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

المادة (١٨(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

.1يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته.

.2ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت.

المادة (١٩(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدها.

المادة (٢٠(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

.1يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

.2على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شان هذا العقار.

المادة (٢١(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

تخضع العقود ما بين الاحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز ايضاً ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك.

المادة (٢٢(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

.1يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

.2ولا تسري احكام الفقرة السابقة بالنسبة الى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الاردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

المادة (٢٣(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

يسري قانون البلد الذي تقوم فيه الدعوى او تباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي.

المادة (٢٤(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

لا تسري احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معاهدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها.

المادة (٢٥(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شانه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين.

المادة (٢٦(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه.

المادة (٢٧(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر اية شريعة منها يجب تطبيقها.

المادة (٢٨(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

اذا تقرر ان قانوناً اجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

المادة (٢٩(

التطبيق المكاني للقانون

الباب التمهيدي

لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الآداب في المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة (٣٠(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته.

.2ويعين القانون حقوق الحمل المستكن.

المادة (٣١(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك.

.2فاذا لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الاثبات باية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية.

المادة (٣٢(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1من غاب بحيث لا يعلم حي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شان.

.2واحكام المفقود والغائب تخضع للاحكام المقررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فاحكام الشريعة الاسلامية.

المادة (٣٣(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص.

المادة (٣٤(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1تتكون اسرة الشخص من ذوي قرباه.

.2ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك.

المادة (٣٥(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع.

.2والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم اصلاً او فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم.

المادة (٣٦(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة.

المادة (٣٧(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر.

المادة (٣٨(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده

المادة (٣٩(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

.2ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن.

.3واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن.

المادة (٤٠(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطناً بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة

المادة (٤١(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً

.2ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبره القانون اهلاً لمباشرتها.

المادة (٤٢(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

.2ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة.

.3والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى.

المادة (٤٣(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية

.2وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة (٤٤(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

.1لا يكون اهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون.

.2وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

المادة (٤٥(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون

المادة (٤٦(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في احكام الولاية او الوصاية او القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون

المادة (٤٧(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في احكامها

المادة (٤٨(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

المادة (٤٩(

.1الشخص الطبيعي

الباب التمهيدي

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه او لقبه او كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه او لقبه او كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر

المادة (٥٠(

الاشخاص الحكمية

الباب التمهيدي

الاشخاص الحكمية هي:

.1الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

.2الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

.3الوقف.

.4الشركات التجارية والمدنية.

.5الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لاحكام القانون.

.6كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

المادة (٥١(

الاشخاص الحكمية

الباب التمهيدي

.1الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون

.2فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلة.

ب. اهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه او التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية.

. 3ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته.

المادة (٥٢(

الاشخاص الحكمية

الباب التمهيدي

الاشخاص الحكمية تخضع لاحكام القوانين الخاصة بها

المادة (٥٣(

المال

الباب التمهيدي

المال هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل.

المادة (٥٤(

محل الحقوق المالية

الباب التمهيدي

كل شئ يمكن حيازته مادياً او معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية

المادة (٥٥(

الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها

الباب التمهيدي

الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستاثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية

المادة (٥٦)

الاشياء المثلية والقيمية

الباب التمهيدي

1.الاشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها او اجزاؤها او تقاربت بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد او القياس او الكيل او الوزن

2.والقيمية ما تتفاوت افرادها في الصفات او القيمة تفاوتاً يعتد به او يندر وجود افراده في التداول.

المادة (٥٧)

الاشياء الاستهلاكية والاستعمالية

الباب التمهيدي

1.الاشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها

2.اما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مرارا مع بقاء عينها

المادة (٥٨)

العقار والمنقول

الباب التمهيدي

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول

المادة (٥٩(

العقار بالتخصيص

الباب التمهيدي

يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له رصدا على خدمته واستغلاله ويكون ثابتا في الارض

المادة (٦٠(

الاموال العامة

الباب التمهيدي

1.تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام

2.ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بمرور الزمان

المادة (٦١(

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشا عن ذلك من ضرر

المادة (٦٢(

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال

المادة (٦٣(

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

الاضطرار لا يبطل حق الغير

المادة (٦٤(

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

درء المضار اولى من كسب المنافع

المادة (٦٥(

نطاق الحق واستعماله

الباب التمهيدي

يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالاخف

المادة (٦٦(

اساءة استعمال الحق

الباب التمهيدي

اساءة استعمال الحق:

1.يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع

2.ويكون استعمال الحق غير مشروع:

أ . اذا توفر قصد التعدي.

ب. اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.

د . اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

المادة (٦٧(

اقسام الحق

الباب التمهيدي

الفرع الثاني

اقسام الحق

يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا

المادة (٦٨(

اقسام الحق

الباب التمهيدي

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل

المادة (٦٩(

اقسام الحق

الباب التمهيدي

.1الحق العيني سلطة مباشرة على شئ معين يعطيها القانون لشخص معين

.2ويكون الحق العيني اصليا او تبعيا.

المادة (٧٠(

اقسام الحق

الباب التمهيدي

.1الحقوق العينية الاصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحكر والاجارتين وخلو الانتفاع

.2والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التاميني او الحيازي او بنص القانون

المادة (٧١(

اقسام الحق

الباب التمهيدي

.1الحقوق المعنوية هي التي ترد على شئ غير مادي

.2ويتبع في شان حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة

المادة (٧٢(

ادلة الاثبات

الباب التمهيدي

الفرع الثالث

اثبات الحق

.1ادلة الاثبات:

ادلة اثبات الحق هي البينات التالية:

.1الكتابة

.2الشهادة

.3القرائن

.4المعاينة والخبرة

.5الاقرار

.6اليميــن

المادة (٧٣(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

.2قواعد عامة في الاثبات:

الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه.

المادة (٧٤(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

اليقين لا يزول بالشك

المادة (٧٥(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

.1الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة العدم

.2وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المادة (٧٦(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.

المادة (٧٧(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

البينة على من ادعى واليمين على من انكر.

المادة (٧٨(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

المادة (٧٩(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة على المقر.

المادة (٨٠(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد

المادة (٨١(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

يعتد في شهادة الاخرس وحلفه باشارته المعهودة.

المادة (٨٢(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

تقبل اليمين ممن يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره.

المادة (٨٣(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

لا تحلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق ، ورد المبيع للعيب فيه ، وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفه.

المادة (٨٤(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عالما باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة.

المادة (٨٥(

قواعد عامة في الإثبات

الباب التمهيدي

لا حجة مع التناقض ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان.

المادة (٨٦(

تطبيق قواعد وأحكام الإثبات

الباب التمهيدي

يتبع لدى المحاكم في اجراءات الاثبات واستيفاء ادلة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة.

المادة (٨٧(

العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

المادة (٨٨(

العقد

يصح ان يرد العقد:

1. على الاعيان ، منقولة كانت او عقاراً مادية كانت او معنوية.
2. على منافع الاعيان.
3. على عمل معين او على خدمة معينة.
4. على اي شئ آخر ليس ممنوعا بنص في القانون او مخالفا للنظام العام او الآداب.

المادة (٨٩(

العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. تسري على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل.
2. اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقودة لها . وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية.

المادة (٩٠(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الاول

.1انعقاد العقد:

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضـاع معينـه لانعقاد العقد.

المادة (٩١(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول.

.2ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضـي ، كمـا يكونـان بصـيغة المضـارع او بصـيغة الامـر اذا اريد بهما الحال.

المادة (٩٢(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزمـا اذا انصـرف اليـه قصـد العاقدين.

المادة (٩٣(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي.

المادة (٩٤(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا.

.2اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون دعوة الى التفاوض.

المادة (٩٥(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا.

.2ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه.

المادة (٩٦(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الايجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

المادة (٩٧(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني.

المادة (٩٨(

انعقاد العقد

اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد.

المادة (٩٩(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب.

.2واذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا.

المادة (١٠٠(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يطابق القبول الايجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها . اما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة.

.2واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة.

المادة (١٠١(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك.

المادة (١٠٢(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يعتبر التعاقد بالهاتف او باية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كانه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس.

المادة (١٠٣(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا او باقفال المزايدة دون ان ترسو على احد ، ذلك مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرى.

المادة (١٠٤)

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

المادة (١٠٥)

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها.

2. واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد.

المادة (١٠٦)

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد.

المادة (١٠٧(

انعقاد العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

2.فاذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده ومثله.

المادة (١٠٨(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

2.النيابة في التعاقد:

يجوز التعاقد بالاصالة او بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة (١٠٩(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1تكون النيابة في التعاقد اتفاقية او قانونية.

.2ويحدد سند الانابة الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية.

المادة (١١٠(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من احكام.

المادة (١١١(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها.

.2ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل ان يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمها.

المادة (١١٢(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان ما ينشا عن هذا العقد من حقوق واحكام يضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (١١٣(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه فان حكم العقد يرجع الى الاصيل وتنصرف حقوق العقد الى النائب الا اذا كان العاقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة (١١٤(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه يضاف الى الاصيل او خلفائه.

المادة (١١٥(

نيابة في التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء اكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر دون ترخيص من الاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة.

المادة (١١٦(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.3شروط العقد:

اولا . أ . اهلية التعاقد:

كل شخص اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون.

المادة (١١٧(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

المادة (١١٨(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضاً.

2.اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

3.وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

المادة (١١٩(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الاذن مطلقا او مقيدا.

.2واذا توفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل اذنه.

المادة (١٢٠(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الصغير الماذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد.

المادة (١٢١(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

للولي ان يحجر الصغير الماذون ويبطل الاذن ويكون حجره على الوجه الذي اذنه به.

المادة (١٢٢(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.للمحكمة ان تاذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك.

2.وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير.

المادة (١٢٣(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصّبته المحكمة.

المادة (١٢٤(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.الاب والجد اذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة او بغبن يسير صح العقد ونفذ.

.2اما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان يقيد من ولايتهما او ان يسلبهما هذه الولاية.

المادة (١٢٥(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير.

المادة (١٢٦(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.

المادة (١٢٧(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم.

.2اما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون.

.3يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة.

المادة (١٢٨(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1المعتوه هو في حكم الصغير المميز.

.2المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز . اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل.

المادة (١٢٩(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفه ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام ، ولكن ولى السفيه المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لابيه او جده او وصيهما حق الولاية عليه.

.2اما تصرفاته قبل الحجر فمعتبرة الا اذا كانت نتيجة استغلال او تواطؤ.

المادة (١٣٠(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او بالوصية صحيحا متى اذنته المحكمة في ذلك.

.2وتكون اعمال الادارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه الماذون له بتسلم امواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي اصدرت الاذن.

المادة (١٣١(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

تبين القوانين والأنظمة الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة.

المادة (١٣٢(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان الشخص اصم ابكم او اعمى اصم او اعمى ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

المادة (١٣٣(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التصرفات الصادرة من الاولياء والاوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

المادة (١٣٤(

اهلية التعاقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد.

2.غير انه اذا لجا الى طرق احتيالية لاخفاء نقص اهليته لزمه التعويض.

المادة (١٣٥(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ب. عيوب الرضا:

1.الاكراه:

الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا.

المادة (١٣٦(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم او المال. ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما دون ذلك.

المادة (١٣٧(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ، ويكون ملجئا او غير ملجئ بحسب الاحوال.

المادة (١٣٨(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

المادة (١٣٩(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تاثرهم وتالمهم من الاكراه شدة وضعفا.

المادة (١٤٠(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما اكره عليه.

المادة (١٤١(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من أُكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا.

المادة (١٤٢(

الاكراه

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب او منعها عن اهلها مثلا لتتنازل عن حق لها او تهب له مالا ففعلت كان تصرفها غير نافذ.

المادة (١٤٣(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.2التغرير والغبن:

التغرير هو ان يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

المادة (١٤٤(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تغريرا اذا ثبت ان المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة.

المادة (١٤٥(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا غرر احد العاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد.

المادة (١٤٦(

التغرير والغبن

الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

المادة (١٤٧(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا اصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه للدين او المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقوفا على رفع الغبن او اجازته من الدائنين والا بطل.

المادة (١٤٨(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين واثبت المغرور ان المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه.

المادة (١٤٩(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير الا في مال المحجور ومال الوقف واموال الدولة.

المادة (١٥٠(

التغرير والغبن

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله او بعضه تصرفا يتضمن الاجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته.

المادة (١٥١(

الغلط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.3الغلط:

لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنته صيغة العقد او دلت عليه الملابسات وظروف الحال او طبائع الاشياء او العرف.

المادة (١٥٢(

الغلط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا وقع الغلط في ماهية العقد او في شرط من شروط الانعقاد او في المحل بطل العقد.

المادة (١٥٣(

الغلط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل او ذات المتعاقد الآخر او صفة فيه.

المادة (١٥٤(

الغلط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

للعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين (١٥١و١٥٣) ما لم يقض القانون بغيره.

المادة (١٥٥(

الغلط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب او الكتابة وانما يجب تصحيحه.

المادة (١٥٦(

الغلط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية.

2.ويبقى ملزما بالعقد الذي قصد ابرامه اذا اظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

المادة (١٥٧(

المحل

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف اليه.

المادة (١٥٨(

المحل

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1في التصرفات المالية يشترط ان يكون المحل مالا متقوما.

.2ويصح ان يكون عينا او منفعة او اي حق مالي آخر كما يصح ان يكون عملا او امتناعا عن عمل.

المادة (١٥٩(

محل العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا.

المادة (١٦٠(

المحل

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يجوز ان يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفى الغرر.

.2غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون.

المادة (١٦١(

محل العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يشترط في عقود المعاوضات المالية ان يكون المحل معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.

.2واذا كان المحل معلوما للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه آخر.

.3فاذا لم يعين المحل على النحو المقدم كان العقد باطلا.

المادة (١٦٢(

المحل

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان محل التصرف او مقابله نقودا لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء اي اثر.

المادة (١٦٣(

محل العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يشترط ان يكون المحل قابلا لحكم العقد.

.2فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالفا للنظام العام او للآداب كان العقد باطلا.

.3ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية.

المادة (١٦٤(

محل العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة.

.2كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير ما لم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الآداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا .

المادة (١٦٥(

السبب

1.السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.

2.ويجب ان يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام او الآداب.

المادة (١٦٦(

السبب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه.

2.ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

المادة (١٦٧(

العقد الصحيح والباطل والفاسد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ثالثا : العقد الصحيح والباطل والفاسد:

أ . العقد الصحيح:

العقد الصحيح هو العقد المشروع باصله ووصفه بان يكون صادرا من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع واوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له.

المادة (١٦٨(

العقد الصحيح والباطل والفاسد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ب. العقد الباطل:

1.العقد الباطل ما ليس مشروعا باصله ووصفه بان اختل ركنه او محله او الغرض منه او الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة.

2.ولكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها.

3.ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

المادة (١٦٩(

العقد الصحيح والباطل والفاسد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي.

2.واذا كان العقد في شق منه موقوفا ، توقف في الموقوف على الاجازة فان اجيز ، نفذ العقد كله ، وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته.

المادة (١٧٠(

العقد الصحيح والباطل والفاسد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ج. العقد الفاسد:

1.العقد الفاسد هو ما كان مشروعا باصله لا بوصفه فاذا زال سبب فساده صح.

2.ولا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه.

3.ولا يترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرره احكام القانون.

4.ولكل من عاقديه او ورثته حق فسخه بعد اعذار العاقد الآخر.

المادة (١٧١(

العقد الموقوف والعقد غير اللازم

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

رابعا : العقد الموقوف والعقد غير اللازم:

أ . العقد الموقوف:

يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق به حق الغير او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفا دائرا بين النفع والضرر او من مكره او اذا نص القانون على ذلك.

المادة (١٧٢(

العقد الموقوف والعقد غير اللازم

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

تكون اجازة العقد للمالك او لمن تعلق له حق في المعقود عليه او للولي او الوصي او ناقص الاهلية بعد اكتمال اهليته او للمكره بعد زوال الاكراه او لمن يخوله القانون ذلك.

المادة (١٧٣(

العقد الموقوف والعقد غير اللازم

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. تكون الاجازة بالفعل او بالقول او باي لفظ يدل عليها صراحة او دلالة.

.2ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الرضا عرفا.

المادة (١٧٤(

العقد الموقوف والعقد غير اللازم

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة ووجود من لـه الاجـازة وطرفي العقد والمتصرف فيه وبدله ان كان عينا وقت الاجازة.

المادة (١٧٥(

العقد الموقوف والعقد غير اللازم

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1اذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الـى وقت صـدوره واعتبـرت الاجـازة اللاحقـة كالوكالـة السابقة.

.2واذا رفضت الاجازة بطل التصرف.

المادة (١٧٦(

العقد الموقوف والعقد غير اللازم

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ب. العقد غير اللازم:

.1يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض.

.2ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه.

المادة (١٧٧(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

خامسا : من الخيارات التي تشوب لزوم العقد:

أ . خيار الشرط:

في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للعاقدين او لايهما ان يشترط في العقد او بعده الخيار لنفسه او لغيره المدة التي يتفقان عليها فان لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقا للعرف.

المادة (١٧٨(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدلان عن ملكهما فان جعل لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه.

المادة (١٧٩(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد او اجازته.

2.فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه.

3.وان اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كان لم يكن.

المادة (١٨٠(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فان اختار احدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اجازه الآخر وان اختار الاجازة بقي للآخر خياره مدة الخيار.

المادة (١٨١(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يكون الفسخ او الاجازة بكل فعل او قول يدل على ايهما صراحة او دلالة.

.2واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقد.

المادة (١٨٢(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به ان كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي او التقاضي.

.2اما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بها.

المادة (١٨٣(

خيار الشرط

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويبقى الآخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مدته.

المادة (١٨٤(

خيار الرؤية

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ب. خيار الرؤية:

يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين.

المادة (١٨٥(

خيار الرؤية

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه او يوجد ما يسقطه.

المادة (١٨٦(

خيار الرؤية

خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار.

المادة (١٨٧(

خيار الرؤية

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1لا يسقط خيار الرؤية بالاسقاط.

.2ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ او تصرفا يوجب حقا للغير.

المادة (١٨٨(

خيار الرؤية

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول او بالفعل صراحة او دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر.

المادة (١٨٩(

خيار التعيين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ج. خيار التعيين:

يجوز الاتفاق على ان يكون المعقود عليه احد شيئين او اشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار.

المادة (١٩٠(

خيار التعيين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يكون العقد غير لازم حتى يتم اعمال الخيار فاذا تم الخيار صراحة او دلالة اصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه.

المادة (١٩١(

خيار التعيين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يستند تعيين الخيار الى وقت نشوء العقد.

المادة (١٩٢(

خيار التعيين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته.

المادة (١٩٣(

خيار العيب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

د. خيار العيب:

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد.

المادة (١٩٤(

خيار العيب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه.

المادة (١٩٥(

خيار العيب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده.

2. ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي . بشرط علم العاقد الآخر به . واما بعد القبض فانما يتم بالتراضي او التقاضي.

المادة (١٩٦(

خيار العيب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع.

المادة (١٩٧(

خيار العيب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.

.2ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته.

المادة (١٩٨(

خيار العيب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لصاحب خيار العيب ايضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن.

المادة (١٩٩(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثاني

آثار العقد

.1بالنسبة للمتعاقدين:

.1يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شئ آخر - ما لم ينص القانون على غير ذلك.

.2اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما اوجبه العقد عليه منهما.

المادة (٢٠٠(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر.

المادة (٢٠١(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين.

المادة (٢٠٢(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

.2ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

المادة (٢٠٣(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

المادة (٢٠٤(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٢٠٥(

اثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا طرات حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٢٠٦(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.2اثر العقد بالنسبة الى الغير:

ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

المادة (٢٠٧(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا انشا العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه.

المادة (٢٠٨(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا.

المادة (٢٠٩(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بتعهده فاذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاهد معه.

ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.

2. اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

المادة (٢١٠(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

. 1يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية.

.2ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشا عن العقد.

.3ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك.

المادة (٢١١(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يجوز للمشترط دون دائنه او ورثته ان ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد.

.2ولا يترتب على نقض المشارطه ان تبرا ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك . وللمشترط احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول كما له ان يستاثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة.

المادة (٢١٢(

اثر العقد بالنسبة الى الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة.

المادة (٢١٣(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.3تفسير العقود:

الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزاماه في التعاقد.

المادة (٢١٤(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني.

.2والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.

المادة (٢١٥(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

المادة (٢١٦(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اعمال الكلام اولى من اهماله لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل.

المادة (٢١٧(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ذكر بعض مالا يتجزا كذكره كله.

المادة (٢١٨(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلاله.

المادة (٢١٩(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الوصف في الحاضر لغو ، وفي الغائب معتبر.

المادة (٢٢٠(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1العادة محكمة عامة كانت او خاصة.

.2وتعتبر العادة اذا اطردت او غلبت والعبرة للغالب الشائع لا للنادر.

.3تترك الحقيقة بدلالة العادة.

المادة (٢٢١(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

المادة (٢٢٢(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الضرورات تبيح المحظورات.

المادة (٢٢٣(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

المادة (٢٢٤(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

المادة (٢٢٥(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

المادة (٢٢٦(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

المادة (٢٢٧(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع.

المادة (٢٢٨(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التابع تابع ولا يفرد بالحكم.

المادة (٢٢٩(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا سقط الاصل سقط الفرع.

المادة (٢٣٠(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود.

المادة (٢٣١(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

المادة (٢٣٢(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا بطل الاصل يصار الى البدل.

المادة (٢٣٣(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

المادة (٢٣٤(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

السؤال معاد في الجواب.

المادة (٢٣٥(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الغرم بالغنم.

المادة (٢٣٦(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الامر بالتصرف في ملك الغير باطل.

المادة (٢٣٧(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

المادة (٢٣٨(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

المادة (٢٣٩(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين.

.2اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات

المادة (٢٤٠(

تفسير العقود

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يفسر الشك في مصلحة المدين

.2ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

المادة (٢٤١(

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.4انحلال العقد (الاقالة: (

اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التقاضي او بمقتضى نص في القانون

المادة (٢٤٢)

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده

المادة (٢٤٣)

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الاقالة في حق العاقدين فسخ . وفي حق الغير عقد جديد

المادة (٢٤٤)

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

تتم الاقالة بالايجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون المعقود عليه قائما وموجودا في يد العاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه صحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العوض

المادة (٢٤٥(

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه.

المادة (٢٤٦(

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه

.2ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ للحال او تنظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى

المادة (٢٤٧(

انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

في العقود الملزمة للجانبين اذا طرات قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل

ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين

المادة (٢٤٨(

اثار انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.5آثار انحلال العقد:

اذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض

المادة (٢٤٩(

اثار انحلال العقد

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او باي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحبس ما اخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضمانا لهذا الرد.

المادة (٢٥٠(

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يجوز ان يتم التصرف بالارادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء وذلك طبقا لما يقضي به القانون.

المادة (٢٥١(

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لنشوء العقد . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك.

.2ويبقى الايجاب في العقود خاضعا للاحكام الخاصة به.

المادة (٢٥٢(

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (٢٥٣(

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقبوله.

2.واذا كان اسقاطا فيه معنى التمليك او كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس.

3.واذا كان اسقاطا محضا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد.

4.كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

المادة (٢٥٤(

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل.

2.ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت او يفلس.

المادة (٢٥٥(

التصرف الانفرادي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له اجلا التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة.

.2واذا لم يعين الواعد اجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده اعلان للكافة على الا يؤثر ذلك في حق من اتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان عدول الواعد.

المادة (٢٥٦(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الاول

احكام عامة

كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

المادة (٢٥٧(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب.

.2فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر

المادة (٢٥٨(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر

المادة (٢٥٩(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر

المادة (٢٦٠(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

ليس لمن اتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما اتلفه

المادة (٢٦١(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك

المادة (٢٦٢(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه

المادة (٢٦٣(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجيء وحده

2. ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة واقام الدليل على

اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر

المادة (٢٦٤(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه

المادة (٢٦٥(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

المادة (٢٦٦(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار

المادة (٢٦٧(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك . فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان

.2ويجوز ان يقضى بالضمان للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب

.3ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي

المادة (٢٦٨(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير

المادة (٢٦٩(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تامينا تقدره المحكمة

.2ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تامر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين

المادة (٢٧٠(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار

المادة (٢٧١(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان

المادة (٢٧٢(

أحكام عامة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه

.2على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية

.3ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار

المادة (٢٧٣(

الضرر الواقع على النفس

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثاني

.1ما يقع على النفس : ما يجب من مال ، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون

المادة (٢٧٤(

الضرر الواقع على النفس

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

رغما عما ورد في المادة السابقة ، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار

المادة (٢٧٥(

إتلاف المال

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.2اتلاف المال:

من اتلف مال غيره او افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين

المادة (٢٧٦(

إتلاف المال

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان الاتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فاذا كان النقص فاحشا فصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال للمتلف واخذ تمام القيمة مع مراعاة احكام التضمين العامة.

المادة (٢٧٧(

إتلاف المال

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. اذا اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اتلف.
2. اما اذا اتلفه باذن مالكه فلا يضمن.

المادة (٢٧٨(

إتلاف المال

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله.

المادة (٢٧٩(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

3. الغصب والتعدي:

1. على اليد ما اخذت حتى تؤديه.

.2فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه .

.3فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او تلف بتعديه او بدون تعديه فعليه مثله او قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب.

.4وعليه ايضا ضمان منافعه وزوائده.

المادة (٢٨٠(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا اتلف احد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب.

المادة (٢٨١(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعا وتلف المغصوب كلا او بعضا في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لاحكام القانون.

المادة (٢٨٢(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1.غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب.

2.فاذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرا وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرا هو والاول.

3.واذا تلف المغصوب او اتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني ، وله ان يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني ، فاذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني واذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول.

المادة (٢٨٣(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسبا ان رات مبررا لذلك.

المادة (٢٨٤(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من كانت في يده امانة وقصر في حفظها او تعدى عليها او منعها عن صاحبها بدون حق او جحدها او مات مجهلا لها كان ضامنا لها بالمثل او بالقيمة.

المادة (٢٨٥(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1من سرق مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائما ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة.

.2وكذا من قطع الطريق واخذ المال.

المادة (٢٨٦(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1اذا تغير المغصوب بنفسه يخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب او البدل.

.2واذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل.

.3واذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئا من ماله يخير المغصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عينا وبين ان يضمن الغاصب بدله.

.4واذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان.

المادة (٢٨٧(

الغصب والتعدي

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

حكم كل ما هو مساو للغصب في ازالة التصرف كحكم الغصب.

المادة (٢٨٨(

المسؤولية عن فعل الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفر ع الثالث

المسؤولية عن فعل الغير

.1لا يسال احد عن فعل غيره ، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رات مبررا ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر.

أ . من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب. من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تادية وظيفته او بسببها.

.2ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به

المادة (٢٨٩(

جناية الحيوان

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الرابع

صور من المسؤولية

.1جناية الحيوان:

جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان او غير مالك اذا قصر او تعدى.

المادة (٢٩٠(

إنهيار البناء

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.2انهيار البناء:

.1الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله او بعضه يضمنه مالك البناء او المتولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه او تقصيره.

.2ولمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فاذا لم يقم المالك بذلك ، كان للمحكمة ان تاذنه في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك.

المادة (٢٩١(

الأشياء والآلات

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.3الاشياء والآلات:

كل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او آلات ميكانيكية - يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

المادة (٢٩٢(

الأشياء والآلات

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.

المادة (٢٩٣(

الكسب بلا سبب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الاول

الكسب بلا سبب

لا يسوغ لاحد ان ياخذ مال غيره بلا سبب شرعي . فان اخذه فعليه رده.

المادة (٢٩٤(

الكسب بلا سبب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك.

.2لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل ، دون ضرر على احد المالكين ، تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته ، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة (٢٩٥(

الكسب بلا سبب

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

من تبرع من ماله لحساب غيره بامره فلا يرجع على الآمر الا اذا اشترط الرجوع عليه.

المادة (٢٩٦(

قبض غير المستحق

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثاني

قبض غير المستحق

من ادى شيئا ظانا انه واجب عليه ، ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه ان كان قائما ومثله او قيمته ان لم يكن قائما.

المادة (٢٩٧(

قبض غير المستحق

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم يتحقق سببه او لدين زال سببه بعد ان تحقق.

المادة (٢٩٨(

قبض غير المستحق

يصح كذلك استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل اجله وكان الموفي جاهلا قيام الاجل.

المادة (٢٩٩(

قبض غير المستحق

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه من التامينات ، او ترك دعواه قبل المدين الحقيقي المدة المحددة لسماعها ، فلا يجب عليه رد ما قبض ، ولمن اوفى ان يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين ان كان له محل.

المادة (٣٠٠(

قبض غير المستحق

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

على المحكمة ان تلزم من قبض شيئا بغير حق ان يرده الى صاحبه ولها علاوة على ذلك ان تامر برد ما جناه القابض من مكاسب او منافع ولها ايضا ان تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه.

المادة (٣٠١(

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الثالث

الفضالة

من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذنت به المحكمة او اوجبته ضرورة او قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الاحكام التالية.

المادة (٣٠٢(

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

تسري قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي.

المادة (٣٠٣(

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بداه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

المادة (٣٠٤)

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفضولي مسؤول عما يلحق رب العمل من اضرار وللمحكمة تحديد الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك.

المادة (٣٠٥)

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

المادة (٣٠٦)

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به .

المادة (٣٠٧(

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

على رب العمل ان ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وان يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وان يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي اجرا عن عمله الا ان يكون من اعمال مهنته.

المادة (٣٠٨(

الفضالة

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

1. اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل.
2. واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم.

المادة (٣٠٩(

قضاء دين الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الرابع

قضاء دين الغير

من اوفى دين غيره بامره كان له الرجوع على الآمر بما اداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه ام لم يشترط.

المادة (٣١٠(

قضاء دين الغير

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

.1من اوفى دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقا للمادة (٣٠١) ولا على الدائن الا اذا ابرا المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه.

.2فاذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين.

المادة (٣١١(

حكم مشترك

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الفرع الخامس

حكم مشترك

لا تسمع دعوى الاثراء بلا سبب في جميع الاحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشا فيه حق الرجوع.

المادة (٣١٢(

الحقوق القانونية

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

الحقوق التي تنشا مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشاتها.

المادة (٣١٣(

أحكام عامة

الباب الثاني - آثار الحق

1.ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية.

2.فاذا افتقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين.

المادة (٣١٤(

أحكام عامة

الباب الثاني - آثار الحق

اذا اوفى المدين حقا طبيعيا فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب.

المادة (٣١٥(

أحكام عامة

الباب الثاني - آثار الحق

يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا او تعويضيا طبقا لنصوص القانون.

المادة (٣١٦(

أحكام عامة

الباب الثاني - آثار الحق

.1يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء او ما يعادله.

.2ويكون جبريا اذا تم عينيا او بطريق التعويض.

المادة (٣١٧(

طرفا الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

الفرع الاول

التنفيذ الاختياري

أ . طرفا الوفاء:

.1يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء.

.2ويصح ايضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بامر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن اعتراضه.

المادة (٣١٨(

طرفا الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

يشترط للبراءة من الدين ان يكون الموفي مالكا لما وفى به واذا كان المدين صغيرا مميزا او كبيرا معتوها او محجورا عليه لسفه او غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي.

المادة (٣١٩(

طرفا الوفاء

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين ووفى من المال المحجور او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين.

المادة (٣٢٠(

لمن يكون الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

ب. لمن يكون الوفاء : يكون الوفاء للدائن او لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن ، الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا.

المادة (٣٢١(

لمن يكون الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان الدائن غير كامل الاهلية فلا تبرا ذمة المدين الا بالوفاء لوليه . واذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفى به في يده او ضاع منه فلوليه مطالبة المدين بالدين.

المادة (٣٢٢(

رفض الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

ج. رفض الوفاء:

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا حيث يجب قبوله ، او رفض بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء - اعذر اليه المدين باعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه.

المادة (٣٢٣(

رفض الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

يترتب على اعذار الدائن ان يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما اصابه من ضرر.

المادة (٣٢٤(

رفض الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد ان يعذر الى الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه فاذا كان هذا الشيء عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة.

المادة (٣٢٥(

رفض الوفاء

الباب الاول - مصادر الحقوق الشخصية

اذا كان محل الوفاء شيئا يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهظة في ايداعه او حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة او دون استئذانها عند الضرورة ان يبيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه.

المادة (٣٢٦(

رفض الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

يكون الايداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائزا ايضا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجورا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء او كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاجراء.

المادة (٣٢٧(

رفض الوفاء

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع مستوف لاصوله القانونية او تلاه اي اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائي بصحته.

المادة (٣٢٨(

رفض الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله او ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته . واذا رجع فلا تبرا ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين.

2.فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن او بعد ان حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تامينات وتبرا ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

المادة (٣٢٩(

محل الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

د. محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته واثباته:

1.اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلا عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البدل مساويا في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة اعلى.

2.اما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وعين في العقد فللمدين دفع مثله وان لم يرض الدائن.

المادة (٣٣٠(

زمان الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

1.ليس للمدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يجيز ذلك.

2.فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء.

المادة (٣٣١(

نفقات الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان المدين ملزما بان يوفى مع الدين اية نفقات وكان ما اداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات حسم ما ادى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره.

المادة (٣٣٢(

محل الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفاقي يحول دون هذا التعيين

المادة (٣٣٣(

محل الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الحسم من حساب الدين الذي حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدها كلفة على المدين فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن.

المادة (٣٣٤(

زمان الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

.1يجب ان يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق او نص يقتضي بغير ذلك.

.2على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التاجيل ضرر جسيم.

المادة (٣٣٥(

زمان الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

.1اذا كان الدين مؤجلا فللمدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضا لمصلحته ويجبر الدائن على القبول.

.2فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كان.

المادة (٣٣٦(

مكان الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

.1اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

.2اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال.

المادة (٣٣٧(

اثبات الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

اذا ارسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وان امر الدائن المدين بان يدفع الدين الى رسوله فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرا المدين من الدين.

المادة (٣٣٨(

نفقات الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق او نص القانون على غير ذلك.

المادة (٣٣٩(

اثبات الوفاء

الباب الثاني - آثار الحق

لمن قام بوفاء الدين او جزء منه ان يطلب مخالصة بما وفاه ، فاذا رفض الدائن ذلك جاز للمدين ان يودع الدين المستحق ايداعا قضائيا.

المادة (٣٤٠(

الوفاء الاعتياضي

ثانيا : التنفيذ بما يعادل الوفاء:

أ . الوفاء الاعتياضي:

يجوز للدائن ان يقبل وفاء لدينه شيئا آخر او حقا يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض لشرائط العقد العامة.

المادة (٣٤١(

الوفاء الاعتياضي

الباب الثاني - آثار الحق

1.تسري احكام البيع على الوفاء الاعتياضي اذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الدين.

2.وتسري عليه احكام الوفاء في قضاء الدين.

المادة (٣٤٢(

الوفاء الاعتياضي

الباب الثاني - آثار الحق

ينقضي الدين الاول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن الى العوض.

المادة (٣٤٣(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

ب . المقاصة : المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه.

المادة (٣٤٤(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

المقاصة اما جبرية وتقع بقوة القانون او اختيارية تتم باتفاق الطرفين او قضائية وتتم بحكم المحكمة .

المادة (٣٤٥(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

يشترط في المقاصة الجبرية ان يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وان يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا والا يضر اجراؤها بحقوق الغير.

المادة (٣٤٦)

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

يجوز ان تتم المقاصة الاتفاقية اذا لم يتوفر احد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدينين ام اختلف.

المادة (٣٤٧)

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

تتم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض.

المادة (٣٤٨)

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة او كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة او العين المغصوبة فلا تجري المقاصة الا باتفاق الطرفين.

المادة (٣٤٩(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

اذا اتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا فان لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة الا باتفاق الطرفين.

المادة (٣٥٠(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

تتم المقاصة بناء على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الاقل من الدينين.

المادة (٣٥١(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة ما دامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصة ممكنة.

المادة (٣٥٢(

المقاصة

الباب الثاني - آثار الحق

اذا ادى المدين دينا عليه وكان له ان يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز ان يتمسك بضمانات هذا الحق اضرارا بالغير الا اذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول.

المادة (٣٥٣(

اتحاد الذمتين

الباب الثاني - آثار الحق

ج. اتحاد الذمتين:

1.اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان.

2.ولا يتم اتحاد الذمتين اذا كان الدائن وارثا للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة.

المادة (٣٥٤(

اتحاد الذمتين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا زال سبب اتحاد الذمتين باثر رجعي عاد الدين الى ما كان عليه من قبل.

المادة (٣٥٥(

التنفيذ العيني

الباب الثاني - آثار الحق

الفرع الثاني

التنفيذ الجبري

اولا . التنفيذ العيني:

.1يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

.2على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما.

المادة (٣٥٦(

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل

الباب الثاني - آثار الحق

ثانيا : الالتزام بعمل او امتناع عن عمل:

1. اذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره.

2. فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذنا من القضاء بالقيام به على نفقة المدين او تنفيذه دون اذن اذا استوجبت الضرورة ذلك.

المادة (٣٥٧(

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل

الباب الثاني - آثار الحق

يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته.

المادة (٣٥٨(

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توخى الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

2.وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما ياتيه من غش او خطا جسيم.

المادة (٣٥٩(

الالتزام بعمل او امتناع عن عمل

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل واخل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفا له او ان يطلب من القضاء اذنا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين.

المادة (٣٦٠(

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني - آثار الحق

ثالثا : التنفيذ بطريق التعويض:

اذا تم التنفيذ العيني او اصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.

المادة (٣٦١(

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني - آثار الحق

لا يستحق الضمان الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد.

المادة (٣٦٢(

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني - آثار الحق

لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتية:

1. اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين.
2. اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.
3. اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
4. اذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه.

المادة (٣٦٣(

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني - آثار الحق

اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه.

المادة (٣٦٤(

التنفيذ بطريق التعويض

الباب الثاني - آثار الحق

.1يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون.

.2ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب احد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة (٣٦٥(

أحكام عامة

الباب الثاني - آثار الحق

الفرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

مع مراعاة احكام القانون ، اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان.

المادة (٣٦٦(

دعوى غير مباشرة

الباب الثاني - آثار الحق

.1الدعوى غير المباشرة:

.1لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز.

.2ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا اثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شانه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى.

المادة (٣٦٧(

دعوى غير مباشرة

الباب الثاني - آثار الحق

يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه.

المادة (٣٦٨(

الدعوى الصورية

الباب الثاني - آثار الحق

.2دعوى الصورية:

.1اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اضر بهم.

.2واذا تعارضت مصالح ذوي الشان . فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الافضلية للاولين.

المادة (٣٦٩(

الدعوى الصورية

الباب الثاني - آثار الحق

اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

المادة (٣٧٠(

احاطة الدين بمال المدين

الباب الثاني - آثار الحق

.3دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن:

احاطة الدين بمال المدين:

اذا احاط الدين حالا او مؤجلا بمال المدين بان زاد عليه او ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه.

المادة (٣٧١(

احاطة الدين بمال المدين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا طالب الدائنون المدين الذي احاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة ، وللدائنين ان يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم . ولهم ان يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقا لاحكام القانون.

المادة (٣٧٢(

احاطة الدين بمال المدين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا ادعى الدائن احاطة الدين بمال المدين فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يزيد على قيمة الديون.

المادة (٣٧٣(

احاطة الدين بمال المدين

الباب الثاني - آثار الحق

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به.

المادة (٣٧٤(

احاطة الدين بمال المدين

الباب الثاني - آثار الحق

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

المادة (٣٧٥(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

.4الحجر على المدين المفلس:

يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله.

المادة (٣٧٦(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

.1يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة.

.2ويجوز لاي دائن ان يحصل بمقتضى حكم الحجر على امر من رئيس دائرة الاجراء بحجز جميع اموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه ، ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر.

المادة (٣٧٧(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

على المحكمة في كل حال قبل ان تحجر المدين ان تراعي في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به ومدى مسؤوليته عن الاسباب التي ادت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شانه ان يؤثر في حالته المالية.

المادة (٣٧٨(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

.1على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المدينين المطلوب حجرهم وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتاييده او بالغائه وذلك كله يوم صدور الحكم.

.2وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتاشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل.

المادة (٣٧٩(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

يجب على المدين اذا تغير موطنه ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين ام علم بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها الموطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها.

المادة (٣٨٠(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

يترتب على الحكم بالحجر ان يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة.

المادة (٣٨١(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

يترتب على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنيه جميعا تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واقراره بدين الآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء.

المادة (٣٨٢(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

اذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم.

المادة (٣٨٣(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

.1تباع اموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون . ويترك له ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته.

.2ويعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية:

أ . اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التفليس بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر.

ب. اذا كان بعد الحكم بالحجر قد اخفى بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديونا صورية او مبالغا فيها وذلك كله بقصد الاضرار بدائنيه.

ج. اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على هذا التغيير ضرر لدائنيه.

المادة (٣٨٤(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

.1ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شان في الحالات الآتية:

أ . اذا قسم مال المحجور بين الغرماء.

ب. اذا ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله.

ج. اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل ، بشرط ان يكون المدين قد وفى بجميع اقساطها التي حلت . د . اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالحجر.

.2ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة للتاشير به كذلك.

المادة (٣٨٥(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى اجلها السابق بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها.

المادة (٣٨٦(

الحجر على المدين المفلس

الباب الثاني - آثار الحق

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد ٣٦٦ ومن ٣٦٨ الى ٣٧٤.

المادة (٣٨٧(

حق الاحتباس

الباب الثاني - آثار الحق

.5حق الاحتباس:

لكل من التزم باداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشا بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به.

المادة (٣٨٨(

حق الاحتباس

الباب الثاني - آثار الحق

لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام ان يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

المادة (٣٨٩(

حق الاحتباس

الباب الثاني - آثار الحق

لمن انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او نافعة ان يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق او يقض القانون بغير ذلك.

المادة (٣٩٠(

حق الاحتباس

الباب الثاني - آثار الحق

.1على من احتبس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حسابا عن غلته.

.2وله ان يستصدر اذنا من المحكمة ببيع الشيء المحتبس اذا كان يخشى عليه الهلاك او التعيب وذلك وفقا للاجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتباس من الشيء الى ثمنه.

المادة (٣٩١(

حق الاحتباس

الباب الثاني - آثار الحق

من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتباسه كان احق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه.

المادة (٣٩٢(

حق الاحتباس

الباب الثاني - آثار الحق

.1ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

.2ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

المادة (٣٩٣(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه.

المادة (٣٩٤(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مضافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال.

المادة (٣٩٥(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم او بواقعة مستقبلة ويتراخى اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سببا مفضيا الى حكمه.

المادة (٣٩٦(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً.

المادة (٣٩٧(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل او مخالف للآداب او النظام العام.

المادة (٣٩٨(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقق الشرط.

المادة (٣٩٩(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما اخذ فاذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان.

المادة (٤٠٠(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

المادة (٤٠١(

الشرط

الباب الثاني - آثار الحق

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان.

المادة (٤٠٢(

الاجل

الباب الثاني - آثار الحق

الفرع الثاني

الاجل

يجوز اضافة التصرف الى اجل تترتب عند حلوله احكام نفاذه او انقضائه.

المادة (٤٠٣(

الاجل

الباب الثاني - آثار الحق

اذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة حددت المحكمة اجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه.

المادة (٤٠٤(

الاجل

الباب الثاني - آثار الحق

يسقط حق المدين في الاجل:

1. اذا حكم بافلاسه او اعساره.
2. اذا لم يقدم تامينات الدين المتفق عليها.
3. اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها.

المادة (٤٠٥)

الاجل

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان الاجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بارادته المنفردة.

المادة (٤٠٦)

الاجل

الباب الثاني - آثار الحق

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان موثقا توثيقا عينيا.

المادة (٤٠٧(

التخيير في المحل

الباب الثاني - آثار الحق

.1يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرا ذمة المدين اذا ادى واحدا منها.

.2ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقا الا اذا قضى الاتفاق او القانون بغير ذلك.

المادة (٤٠٨(

التخيير في المحل

الباب الثاني - آثار الحق

.1يجب في التصرف التخييري تحديد مدة الاختيار.

.2فاذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد او انقضت المدة المحددة لاحدهما دون ان يختار جاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار او محل التصرف.

المادة (٤٠٩(

التخيير في المحل

الباب الثاني - آثار الحق

ينتقل حق الاختيار الى الوارث.

المادة (٤١٠(

التخيير في المحل

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا كان الخيار للمدين وهلك احد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني وان هلكا معا بطل العقد.

2.فاذا كان المدين مسؤولاً عن الهلاك ولو بالنسبة الى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع قيمة آخر ما هلك منها.

المادة (٤١١(

ابدال المحل

الباب الثاني - آثار الحق

1.يكون التصرف بدليا اذا كان محله شيئا واحدا ولكن تبرا ذمة المدين اذا ادى بدلا منه شيئا آخر.

2.والاصل ، لا البديل ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته.

المادة (٤١٢(

التضامن بين الدائنين

الباب الثاني - آثار الحق

1.التضامن بين الدائنين:

لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون.

المادة (٤١٣(

التضامن بين الدائنين

الباب الثاني - آثار الحق

للمدين ان يوفى دينه الى اي من الدائنين المتضامنين الا اذا انذره احدهم بعدم وفائه له.

المادة (٤١٤(

التضامن بين الدائنين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا برئت ذمة المدين قبل احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرا ذمته قبل الباقين الا بقدر حصة ذلك الدائن.

المادة (٤١٥(

التضامن بين الدائنين

الباب الثاني - آثار الحق

.1للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين او منفردين.

.2وليس للمدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين باوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر وله ان يعترض باوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالاوجه المشتركة بين جميع الدائنين.

المادة (٤١٦(

التضامن بين الدائنين

الباب الثاني - آثار الحق

كل ما يؤدى من الدين لاحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقوا على غير ذلك.

المادة (٤١٧(

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

.2الدين المشترك:

يكون الدين مشتركاً اذا اتحد سببه او كان دينا آل بالارث الى عدة ورثة او مالاً مستهلكاً مشتركاً او بدل قرض مستقرض من مال مشترك.

المادة (٤١٨(

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه.

المادة (٤١٩(

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا قبض احد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما بقي او ان يترك ما قبضه على ان يتبع المدين بحصته.

2.فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه الا اذا هلك نصيبه ، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض.

المادة (٤٢٠(

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الآخرين ان يرجعوا عليه بانصبائهم فيها.

2.فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين.

المادة (٤٢١)

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

اذا اخذ احد الشركاء من المدين كفيلاً بحصته في الدين المشترك او احاله المدين على آخر فللشركاء ان يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي ياخذه من الكفيل او المحال عليه.

المادة (٤٢٢)

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

اذا اشترى احد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء ان يضمنوه ما اصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه او ان يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم ان يشاركوه ما اشتراه اذا اتفقوا على ذلك.

المادة (٤٢٣)

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

يجوز لاحد الشركاء ان يهب حصته في الدين للمدين او ان يبرئه منه ولا يضمن انصبة شركائه فيما وهب او ابرا.

المادة (٤٢٤)

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

يجوز لاحد الشركاء في الدين المشترك ان يصالح عن حصته فيه فان كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقين ان يشاركوه في المقبوض او ان يتبعوا المدين وان كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا المدين او الشريك المصالح ، وللمصالح ان يدفع لهم نصيبهم في المقبوض او نصيبهم في الدين.

المادة (٤٢٥)

الدين المشترك

الباب الثاني - آثار الحق

1. لا يجوز لاحد الشركاء في دين مشترك تاجيله وحده دون موافقة الباقين على هذا التاجيل.

2. ويجوز له ان يؤجل حصته دون موافقة الباقين وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركهم فيما يقبضون من الدين.

المادة (٤٢٦(

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

.3التضامن بين المدينين:

لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون.

المادة (٤٢٧(

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا اوفى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الآخرون.

المادة (٤٢٨(

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

1. للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين او بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين.

2. ولكل مدين ان يعترض عند مطالبته بالوفاء باوجه الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينين فحسب.

المادة (٤٢٩)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقين الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا.

المادة (٤٣٠)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا انقضت حصة احد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصة او اتحاد الذمتين او الابراء فان الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين.

المادة (٤٣١)

التضامن بين المدينين

اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له ان يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي ابراه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه.

المادة (٤٣٢)

التضامن بين المدينين

اذا ابرا الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٤٣٣)

التضامن بين المدينين

اذا ابرا الدائن احد المدينين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقي المدينين ان يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم الا اذا كان الدائن قد ابراه من كل مسؤولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

المادة (٤٣٤)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

1. عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لاحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين الا بقدر حصة ذلك المدين.

2. واذا انقطع مرور الزمان او وقف سريانه الى احد المدينين المتضامنين فليس للدائن ان يتمسك بذلك قبل الباقين.

المادة (٤٣٥)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا اعذره الدائن او قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذار احد المدينين المتضامنين للدائن فانه يفيد الباقين.

المادة (٤٣٦)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

لا ينفذ الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا رتب في ذمتهم التزاما جديدا او زاد في التزامهم الا اذا قبلوه . ويستفيدون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة الذمة منه باي وسيلة اخرى.

المادة (٤٣٧)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين اذا وجه اليه الدائن يمينا فنكل عنها او وجه الى الدائن يمينا فحلفها . اما اذا وجه اليه الدائن يمينا فحلفها فان باقي المدينين يفيدون من ذلك.

المادة (٤٣٨)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا اثر له على الباقين وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به.

المادة (٤٣٩)

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على اي من الباقين بقدر حصته فان كان احدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الاعسار دون اخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرته.

المادة (٤٤٠(

التضامن بين المدينين

الباب الثاني - آثار الحق

اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقين.

المادة (٤٤١(

عدم قابلية التصرف للتجزئة

الباب الثاني - آثار الحق

.4عدم قابلية التصرف للتجزئة:

لا يقبل التصرف التجزئة اذا ورد على محل تاباه طبيعته او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها.

المادة (٤٤٢)

عدم قابلية التصرف للتجزئة

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الحق كاملاً.

2.فاذا اعترض احدهم كان على المدين ان يؤديه اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون.

3.ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق.

المادة (٤٤٣)

عدم قابلية التصرف للتجزئة

الباب الثاني - آثار الحق

1.اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزما بالدين كاملاً.

2.ولمن قضى الدين ان يرجع على كل من الباقين بقدر حصته.

المادة (٤٤٤)

الابراء

الباب الثاني - آثار الحق

.1الابراء:

اذا ابرا الدائن مدينه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام.

المادة (٤٤٥(

الابراء

الباب الثاني - آثار الحق

لا يتوقف الابراء على قبول المدين الا انه يرتد برده وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته .

المادة (٤٤٦(

الابراء

الباب الثاني - آثار الحق

لا يصح الابراء الا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل.

المادة (٤٤٧(

الابراء

الباب الثاني - آثار الحق

.1يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع.

.2ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعاقدان.

المادة (٤٤٨(

استحالة التنفيذ

الباب الثاني - آثار الحق

.2استحالة التنفيذ:

ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه.

المادة (٤٤٩(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

.3مرور الزمان المسقط للدعوى:

لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى بـه علـى المنكر بانقضـاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة.

المادة (٤٥٠(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

.1لا تسمع دعوى المطالبة باي حق دوري متجدد كاجرة المباني والاراضـي الزراعيـة والمرتبـات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي.

.2اما الريع المستحق في ذمة المشرف او المتولي علـى الوقف او فـي ذمـة الحـائز سـيء النيـة فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة.

المادة (٤٥١(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية :-

.1حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسـة والوسطاء على ان تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادوه من عمل من اعمـال مهنـتهم ومـا انفقوه من مصروفات.

.2ما يستحق رده للاشخاص من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغير حق دون الاخلال بالاحكام الواردة في القوانين الخاصة.

المادة (٤٥٢(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية:

.1حقوق التجار والصناع عن اشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون في هذه الاشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما انفقوه لحساب عملائهم.

.2حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

المادة (٤٥٣(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

.1لا تسمع الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة حتى ولو ظل الدائنون يقومون باعمال اخرى للمدين.

.2واذا حرر اقرار او سند باي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ فلا تسمع الدعوى به اذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة.

المادة (٤٥٤)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

تبدا المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق.

المادة (٤٥٥)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماعها.

المادة (٤٥٦)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالايام ولا يحسب اليوم الاول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي.

المادة (٤٥٧(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

.1يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبة بالحق.

.2ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.

المادة (٤٥٨(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعي وكان للبعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهم.

المادة (٤٥٩(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى.

المادة (٤٦٠(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية او باي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

المادة (٤٦١(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

1. اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدات مدة جديدة كالمدة الاولى.

2. ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن.

المادة (٤٦٢(

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التوابع.

المادة (٤٦٣)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

.1لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون.

.2وانما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرار بهم.

المادة (٤٦٤)

مرور الزمان المسقط للدعوى

الباب الثاني - آثار الحق

.1لا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او ممن له مصلحة فيه من الخصوم.

.2ويصح ابداء الدفع في اي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من الظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة.

المادة (٤٦٥(

البيع والشراء

الباب الاول - عقود التمليك

البيع تمليك مال او حق مالي لقاء عوض.

المادة (٤٦٦(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

أ . اركان البيع:

.1يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة.

.2يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه.

المادة (٤٦٧(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع.

المادة (٤٦٨(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا كان البيع بالنموذج تكفي فيه رؤيته ووجب ان يكون المبيع مطابقا له.
2. فاذا ظهر انه غير مطابق له فان المشتري يكون مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده.

المادة (٤٦٩(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالراي لاهل الخبرة واذا فقد النموذج في يد احد المتبايعين فالقول في المطابقة او المغايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس.

2.واذا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيع معينا بالذات ومتفقا على انه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالنوع او معينا بالذات وغير متفق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس.

المادة (٤٧٠(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة.

2.ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة.

المادة (٤٧١(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع.

2.اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ولزم البيع.

المادة (٤٧٢(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع.

المادة (٤٧٣(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع.

المادة (٤٧٤(

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا فقد المشتري اهليته قبل ان يجيز البيع وجب على الولي او الوصي او القيم اختيار ما هو في صالحه.

المادة (٤٧٥)

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق للورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما اتفقوا عليه وان اجاز البعض ورد الآخر لزم الرد.

المادة (٤٧٦)

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجوز للمشتري ان يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع.

المادة (٤٧٧)

أركان البيع

الباب الاول - عقود التمليك

تسري احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا ان خيار المذاق لا يورث.

المادة (٤٧٨(

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

ب. الثمن وما يتصل به:

اذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بان تكون اسعاره سارية.

المادة (٤٧٩(

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط ان يكون الثمن المسمى حين البيع معلوماً ، ويكون معلوماً:

.1بمشاهدته والاشارة اليه ان كان حاضراً.

.2ببيان مقداره وجنسه ووصفه ان لم يكن حاضراً.

.3بان يتفق المتبايعان على اسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ.

المادة (٤٨٠(

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز البيع بطريق المرابحة او الوضيعة او التولية اذا كان راس مال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا.

.2اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار راس المال فللمشتري حط الزيادة.

.3واذا لم يكن راس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع امرا ذا تاثير في المبيع او راس المال . ويسقط خياره اذا هلك المبيع او استهلك او خرج من ملكه بعد تسلمه.

المادة (٤٨١(

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

اذا حدد الثمن بنوع من النقود وكانت له افراد مختلفة انصرف الى اكثرها تداولا في مكان البيع.

المادة (٤٨٢(

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

.1زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلتحق باصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلاً للمبيع كله.

.2ما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق باصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى.

المادة (٤٨٣)

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق او يتعارف على ان يكون مؤجلاً او مقسطاً لاجل معلوم.

المادة (٤٨٤)

الثمن وما يتصل به

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كان الثمن مؤجلاً او مقسطاً فان الاجل يبدا من تاريخ تسلم المبيع.

المادة (٤٨٥)

نقل الملكية

الباب الاول - عقود التمليك

.2آثار البيع:

اولا - التزامات البائع:

أ . نقل الملكية:

.1تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع الى المشتري ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك.

.2ويجب على كل من المتبايعين ان يبادر الى تنفيذ التزاماته الا ما كان منها مؤجلاً.

المادة (٤٨٦(

نقل الملكية

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع.

المادة (٤٨٧(

نقل الملكية

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز للبائع اذا كان الثمن مؤجلاً او مقسطاً ان يشترط تعليق نقل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع.

.2واذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة الى وقت البيع.

المادة (٤٨٨(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

ب. تسليم المبيع:

يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجرداً من كل حق آخر وان يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية اليه.

المادة (٤٨٩(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

المادة (٤٩٠(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما اعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد.

المادة (٤٩١(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة اصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

المادة (٤٩٢(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص او زيادة ولم يوجد اتفاق او عرف بهذا الشان وجب اتباع القواعد التالية-:

1.اذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عينا والنقص من حسابه سواء اكان الثمن محددا لكل وحدة قياسية ام لمجموع المبيع.

2.اذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محددا على اساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه.

3.اذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى لمجموعه فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن.

4.كلما كانت الزيادة او النقص تلزم المشتري اكثر مما اشترى او تفرق عليه الصفقة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافها ولا يخل النقص في مقصود المشتري.

5.اذا تسلم المشتري المبيع مع علمه بانه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة.

المادة (٤٩٣)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

لا تسمع الدعوى بفسخ العقد او انقاص الثمن او تكملته اذا انقضت سنة على تسليم المبيع.

المادة (٤٩٤)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.يتم تسليم المبيع اما بالفعل او بان يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته.

.2ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف باختلاف حاله.

المادة (٤٩٥(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع باية صفة او سبب تعتبر هذه الحيازة تسليما ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة (٤٩٦(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلما للمبيع في حالة معينة او اذا اوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليما اعتبر التسليم قد تم حكما.

المادة (٤٩٧(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي.

المادة (٤٩٨(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر التسليم حكميا ايضا:

1. اذا ابقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري.
2. اذا انذر البائع المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر متسلما فلم يفعل.

المادة (٤٩٩(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد.
2. اذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا جرى ايصاله اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

المادة (٥٠٠(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتابيعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما اداه من الثمن.

2. فاذا تلف بعض المبيع يخير المشتري ان شاء فسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن .

المادة (٥٠١(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه اداء الثمن.

2. اذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتملك ما بقي منه.

المادة (٥٠٢(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

.1اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيع او قيمته.

.2واذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية:

أ . فسخ البيع.

ب. اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف.

ج. امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتلف بضمان ما اتلف.

المادة (٥٠٣)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

.1يضمن البائع سلامة المبيع من اي حق للغير يعترض المشتري اذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع.

.2ويضمن البائع ايضا اذا استند الاستحقاق الى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله.

المادة (٥٠٤)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

.1الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه يجب ان توجه الى البائع والمشتري معا.

.2فاذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع واراد المشتري الرجوع على البائع وجب ادخاله في الدعوى.

المادة (٥٠٥(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

.1اذا قضى باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمن اذا اجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري.

.2فاذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن.

.3ويضمن البائع للمشتري ما احدثه في المبيع من تحسين نافع مقدرا بقيمته يوم التسليم للمستحق.

.4ويضمن البائع ايضا للمشتري الاضرار التي نشات باستحقاق المبيع.

المادة (٥٠٦(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

.1لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط.

.2ولا يمنع علم المشتري بان المبيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق.

المادة (٥٠٧(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

لا يملك المشتري الرجوع على البائع اذا كان الاستحقاق مبنيا على اقراره او نكوله عن اليمين.

المادة (٥٠٨(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا صالح المشتري مدعي الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعي كان للمشتري ان يثبت ان المدعي محق في دعواه وبعد الاثبات يخير البائع بين اداء ما يعادل بدل الصلح او رد الثمن الى المشتري.

2. واذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن.

المادة (٥٠٩(

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا استحق بعض المبيع قبل ان يقبضه كله كان للمشتري ان يرد ما قبض ويسترد الثمن او يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق.

2.واذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله واحدث الاستحقاق عيبا في الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن او التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان لم يحدث عيبا وكان الجزء المستحق هو الاقل فليس للمشتري الا الرجوع بحصة الجزء المستحق.

3.فاذا ظهر بعد البيع ان على المبيع حقا للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق او فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن.

المادة (٥١٠)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن.

2.واذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري اكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الاضرار التي يستحقها وفقا للفقرة (٤) من المادة (٥٠٥. (

المادة (٥١١)

تسليم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

للمستحق مطالبة المشتري بما افاده من ريع المبيع او غلته بعد حسم ما احتاج اليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما اداه للمستحق.

المادة (٥١٢)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

ج . ضمان العيوب الخفية (خيار العيب: (

1.يعتبر البيع منعقدا على اساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه.

2.وتسري القواعد العامة بشان خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الاحكام التالية.

المادة (٥١٣)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن.

2.يعتبر العيب قديما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.

3.يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع.

4.يشترط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبينه الشخص العادي او لا يكشفه غير خبير او لا يظهر الا بالتجربة.

المادة (٥١٤)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الاول - عقود التمليك

لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية:

1. اذا بين البائع عيب المبيع حين البيع.

2. اذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب.

3. اذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر.

4. اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب.

5. اذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية او الادارية.

المادة (٥١٥)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

الباب الاول - عقود التمليك

اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره.

المادة (٥١٦)

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

اذا هلك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري او استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن.

المادة (٥١٧(

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا حدث في المبيع لدى المشترى عيب جديد فليس له ان يرده بالعيب القديم وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع باخذه على عيبه الجديد.

2. اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيب القديم.

المادة (٥١٨(

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فانه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع.

2. والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع.

المادة (٥١٩(

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى او ردها كلها.

2.واذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فللمشتري رد المعيب بحصته من الثمن وليس له ان يرد الجميع بدون رضى البائع فان كان في تفريقها ضرر فله ان يرد جميع المبيع او يقبله بكل الثمن.

المادة (٥٢٠(

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري الى الورثة.

المادة (٥٢١(

ضمان العيوب الخفية (خيار العيب(

الباب الاول - عقود التمليك

.1لا تسمع دعوى ضمان العيب بعد انقضاء ستة اشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة اطول.

.2وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه.

المادة (٥٢٢(

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

ثانيا : التزامات المشتري:

أ . دفع الثمن وتسلم المبيع : على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد اولا وقبل تسلم المبيع او المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٥٢٣(

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

.1للبائع ان يحتبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا او كفالة .

.2فاذا قبل البائع تاجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري.

المادة (٥٢٤)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن على مراى من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذنا بالتسلم.

2.واذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استرداده واذا هلك او تعيب في يد المشتري اعتبر متسلما الا اذا شاء البائع استرداده معيبا.

المادة (٥٢٥)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتري يجهله آنئذ ثم علم به بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ المبيع او امضاه وتسلم المبيع في مكان وجوده.

المادة (٥٢٦)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. يلزم المشتري تسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق او عرف يغاير ذلك.

2. اذا كان الثمن دينا مؤجلا على المشتري ، ولم يجر الاتفاق على الوفاء به ، في مكان معين ، لزم اداؤه في موطن المشتري وقت حلول الاجل.

المادة (٥٢٧)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا قبض المشتري شيئا على سوم الشراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه اداؤه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي او التقصير.

المادة (٥٢٨)

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حق سابق على البيع او آيل اليه من البائع جاز للمشتري ان يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع ان يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن لديها بدلا من تقديم الكفيل.

2. ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عيبا قديما مضمونا على البائع.

المادة (٥٢٩(

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

اذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما ، فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع منفسخا حكما.

المادة (٥٣٠(

دفع الثمن وتسلم المبيع

الباب الاول - عقود التمليك

. 1اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن دينا على التركة والبائع اسوة سائر الغرماء.

. 2واذا مات المشتري مفلسا قبل تسلم المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الثمن منه.

. 3واذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع كان المبيع امانة في يده والمشتري احق به من سائر الغرماء.

المادة (٥٣١(

النفقات

الباب الاول - عقود التمليك

ب. النفقات : نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق او نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك.

المادة (٥٣٢)

بيع السلم

الباب الاول - عقود التمليك

.3بيوع مختلفة:

أ . السلم:

السلم : بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل.

المادة (٥٣٣)

بيع السلم

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط لصحة بيع السلم:

.1ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم.

.2ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفائه.

.3اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

المادة (٥٣٤(

بيع السلم

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط في راس مال السلم (اي ثمنه) ان يكون معلوما قدرا ونوعا وان يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة ايام.

المادة (٥٣٥(

بيع السلم

الباب الاول - عقود التمليك

يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه.

المادة (٥٣٦(

بيع السلم

اذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده او فسخ البيع.

المادة (٥٣٧(

بيع السلم

الباب الاول - عقود التمليك

اذا مات البائع في السلم قبل حلول اجل المبيع كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة او شاء انتظر حلول الاجل . وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع الا اذا قدم الورثة كفيلا مليئا يضمن تسليم المبيع عند حلول اجله.

المادة (٥٣٨(

بيع السلم

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر او بشروط مجحفة اجحافا بينا كان للبائع حينما يحين الوفاء ان يطلب الى المحكمة تعديل السعر او الشروط بصورة يزول معها الاجحاف وتاخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العرف.

.2وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع ان يبيع محصوله ممن يشاء.

.3ويقع باطلا كل اتفاق او شرط يقصد به اسقاط هذا الحق سواء اكان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه او كان في صورة التزام آخر منفصل ايا ما كان نوعه.

المادة (٥٣٩(

المخارجة

الباب الاول - عقود التمليك

ب. المخارجة : يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر او اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة.

المادة (٥٤٠(

المخارجة

الباب الاول - عقود التمليك

.1ينقل عقد المخارجة حصة البائع الارثية الى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة.

.2لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد.

.3لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين او على احدهم ولا الحقوق التي عليها لهم او لاحدهم.

المادة (٥٤١(

المخارجة

الباب الاول - عقود التمليك

لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته الارثية اذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة.

المادة (٥٤٢(

المخارجة

الباب الاول - عقود التمليك

على المشتري اتباع الاجراءات التي يوجبها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الارثية محل التخارج.

المادة (٥٤٣(

البيع في مرض الموت

الباب الاول - عقود التمليك

ج. البيع في مرض الموت:

.1مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة اعماله المعتادة ، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

.2يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالانسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا.

المادة (٥٤٤(

البيع في مرض الموت

الباب الاول - عقود التمليك

.1بيع المريض شيئا من ماله لاحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث.

.2بيع المريض لاجنبي بثمن المثل او بغبن يسير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة.

المادة (٥٤٥(

البيع في مرض الموت

الباب الاول - عقود التمليك

.1بيع المريض من اجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.

.2اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع.

المادة (٥٤٦(

البيع في مرض الموت

الباب الاول - عقود التمليك

لا ينفذ بيع المريض لاجنبي باقل من قيمة مثله ولو بغبن يسير في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع.

المادة (٥٤٧(

البيع في مرض الموت

الباب الاول - عقود التمليك

.1لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض.

.2وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبيا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة.

المادة (٥٤٨(

بيع النائب لنفسه

الباب الاول - عقود التمليك

د . بيع النائب لنفسه : لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون او باتفاق او امر من السلطة المختصة ان يشتري بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة احكام الاحوال الشخصية.

المادة (٥٤٩)

بيع النائب لنفسه

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجوز للوسطاء او الخبراء ان يشتروا باسمائهم او باسم مستعار الاموال التي عهد اليهم في بيعها .

المادة (٥٥٠)

بيع ملك الغير

الباب الاول - عقود التمليك

هـ . بيع ملك الغير:

1. اذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع.

2. ولا يسري البيع في حق مالك العين المبيعة ولو اجازه المشتري.

المادة (٥٥١(

بيع ملك الغير

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري.

2.وينقلب صحيحا في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد.

المادة (٥٥٢(

المقايضة

الباب الاول - عقود التمليك

و . المقايضة:

المقايضة : مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود.

المادة (٥٥٣(

المقايضة

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر كل من المتبايعين في بيع المقايضة بائعا ومشتريا في وقت واحد.

المادة (٥٥٤(

المقايضة

الباب الاول - عقود التمليك

لا يخرج المقايضة عن طبيعتها اضافة بعض النقود الى احدى السلعتين للتبادل.

المادة (٥٥٥(

المقايضة

الباب الاول - عقود التمليك

مصروفات عقد المقايضة ونفقات التسليم وما ماثلها تكون مناصفة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٥٥٦(

المقايضة

الباب الاول - عقود التمليك

تسري احكام البيع المطلق على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (٥٥٧(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

.1الهبة تمليك مال او حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض.

.2ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا.

المادة (٥٥٨(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

.1تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض.

.2يكفي في الهبة مجرد الايجاب اذا كان الواهب ولي الموهوب له او وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته.

المادة (٥٥٩(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

لا ينفذ عقد الهبة اذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه .

المادة (٥٦٠(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

1. تصح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء.
2. وتصح لغير المدين وتنفذ اذا دفع المدين الدين اليه.

المادة (٥٦١(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز للواهب استرداد الهبة اذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهمه امره فلم يقم بها.

.2فاذا كان الموهوب هالكا او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف او الهلاك.

المادة (٥٦٢(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجب ان يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ.

.2فاذا هلك الموهوب او تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض.

المادة (٥٦٣(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

على الرغم مما ورد في المادتين ٩٢ و ٢٥٤ من هذا القانون لا تنعقد الهبة بالوعد ولا تنعقد على مال مستقبل.

المادة (٥٦٤(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

اذا توفي احد طرفي الهبة او افلس الواهب قبل قبض الموهوب بطلت الهبة ولو كانت بعوض.

المادة (٥٦٥(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

تسري على الهبة في مرض الموت احكام الوصية.

المادة (٥٦٦(

الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يتوقف نفاذ عقد الهبة على اي اجراء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجراءات اللازمة.

.2وتتم في المنقول بالقبض دون حاجة الى تسجيل.

المادة (٥٦٧(

اثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول - عقود التمليك

الفرع الثاني

آثار الهبة

1.بالنسبة الى الواهب : يلتزم الواهب بتسليم الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلك احكام تسليم المبيع.

المادة (٥٦٨(

اثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول - عقود التمليك

لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب لـه اذا كانت الهبـة بغير عوض ولكنـه يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما آداه الموهوب لـه من عوض مـا لـم يتفق على غير ذلك.

المادة (٥٦٩(

اثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول - عقود التمليك

اذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب لـه واختـار المستحق تضمينه كـان لـه الرجـوع علـى الواهب بما ضمن للمستحق.

المادة (٥٧٠(

اثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول - عقود التمليك

اذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق ان يسترده قبل دفع قيمة الزيادة.

المادة (٥٧١(

اثار الهبة بالنسبة للواهب

الباب الاول - عقود التمليك

لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اخفاؤه الا اذا كانت الهبة بعوض.

المادة (٥٧٢(

آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب له

الباب الاول - عقود التمليك

.2بالنسبة للموهوب لـه : علـى الموهوب لـه اداء مـا اشترطه الواهب من عوض سواء اكـان هذا العوض للواهب ام للغير.

المادة (٥٧٣)

آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب له

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٥٧٤)

آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب له

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كان الموهوب مثقلا بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص آخر فان الموهوب لـه يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٥٧٥)

آثار الهبة بالنسبة إلى الموهوب له

الباب الاول - عقود التمليك

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة (٥٧٦(

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

الفرع الثالث

الرجوع في الهبة

.1للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.

.2وله ان يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب ان يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

المادة (٥٧٧(

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة والرجوع فيها:

.1ان يصبح الواهب عاجزا عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته او ان يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.

.2ان يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهبة فاذا هو حي.

.3اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب او احد اقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه.

المادة (٥٧٨(

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة.

المادة (٥٧٩(

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي:

.1اذا كانت الهبة من احد الزوجين للآخر او لذي رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.

.2اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي.

3.اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه.

4.اذا مات احد طرفي العقد بعد قبضها.

5.اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الهلاك جزئيا جاز الرجوع في الباقي.

6.اذا كانت الهبة بعوض.

7.اذا كانت الهبة صدقة او لجهة من جهات البر.

8.اذا وهب الدائن الدين للمدين.

المادة (٥٨٠)

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

1.يعتبر الرجوع عن الهبة رضاء او قضاء ابطالا لاثر العقد.

2.ولا يرد الموهوب له الثمار الا من تاريخ الرجوع رضاء او تاريخ الحكم وله ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الاخرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب.

المادة (٥٨١)

الرجوع في الهبة

الباب الاول - عقود التمليك

1.اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء او قضاء كان مسؤولا عن هلاكه مهما كان سببه.

.2اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب لـه بعد اعذاره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسؤولا عن الهلاك مهما كان سببه.

المادة (٥٨٢(

أحكام عامة

الباب الاول - عقود التمليك

الفرع الاول

الشركة بوجه عام

.1احكام عامة : الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مـال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام مـا قد ينشـا عنـه من ربـح او خسارة.

المادة (٥٨٣(

أحكام عامة

الباب الاول - عقود التمليك

.1تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها.

.2ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.

.3ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار اليها.

المادة (٥٨٤(

اركان الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.2اركان الشركة:

.1يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا.

.2اذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ اقامة الدعوى.

المادة (٥٨٥(

اركان الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يشترط ان يكون راس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل واذا لم يكن من النقود فيجب ان يتم تقدير قيمته.

.2ويجوز ان تكون حصص الشركاء متساوية او متفاوتة ولا يجوز ان يكون الدين في ذمة الغير او حصة فيه راس مال للشركة.

المادة (٥٨٦(

اركان الشركة

.1يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني آخر وتسري عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمانها اذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص.

.2اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك.

.3فاذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد.

المادة (٥٨٧)

اركان الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1توزع الارباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد.

.2فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فانه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في راس المال.

المادة (٥٨٨)

اركان الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجوز ان يتفق الشركاء في العقد على ان يكون لايهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على ان يتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في راس المال.

المادة (٥٨٩(

اركان الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل.

المادة (٥٩٠(

اركان الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يفيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا.

2. غير انه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله.

المادة (٥٩١(

ادارة الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.3ادارة الشركة:

.1كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي انشئت من اجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك.

.2وكل شريك يعتبر امينا على مال الشركة الذي في يده.

المادة (٥٩٢(

ادارة الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1اذا اتفق في عقد على انابة احد الشركاء في تمثيل الشركة وادارة اعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولته الانابة وما يتصل بها من توابع ضرورية.

.2واذا كانت الانابة لاكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم ان يعملوا مجتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الراي او في امر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة.

.3ولا يجوز عزل من اتفق على انابته في عقد الشركة ولا تقييد تلك الانابة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة.

المادة (٥٩٣(

ادارة الشركة

.1يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء او من غيرهم باجر او بغير اجر.

.2للمدير ان يتصرف في حدود اغراض الشركة التي نيطت به على ان يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فبما جرى به العرف التجاري.

.3اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه.

المادة (٥٩٤)

ادارة الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز ان يتعدد المديرون للشركة.

.2وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم.

.3ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها.

المادة (٥٩٥)

ادارة الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجوز لمن انيب في ادارة الشركة او عين مديرا لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا.

المادة (٥٩٦(

ادارة الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

ليس للشركاء من غير المديرين حق الادارة ولهم ان يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها .

المادة (٥٩٧(

آثار الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.4آثار الشركة:

.1يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان منتدبا للعمل باجر فلا يجوز له ان ينزل عن عناية الرجل المعتاد .

.2ويلزمه ايضا ان يمتنع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذي انشئت من اجله.

المادة (٥٩٨)

آثار الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجوز للشريك ان يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز.

المادة (٥٩٩)

آثار الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل باغراض الشركة ولم تف به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة.

2. اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن.

المادة (٦٠٠)

آثار الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

1. اذا كان احد الشركاء مدينا لآخر بدين شخصي فليس لدائنه ان يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في راس المال قبل تصفية الشركة . ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح.

.2اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من راس مال الشركة بعد تصفيتها.

المادة (٦٠١(

انقضاء الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.5انقضاء الشركة:

تنتهي الشركة باحد الامور الآتية:

.1انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من اجله.

.2هلاك جميع راس المال او راسمال احد الشركاء قبل تسليمه.

.3موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه.

.4اجماع الشركاء على حلها.

.5صدور حكم قضائي بحلها.

المادة (٦٠٢(

انقضاء الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة . اما اذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة.

.2واذا انقضت المدة المحددة للشركة او انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله ثم استمر الشركاء باعمالهم كان هذا امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط الاولى ذاتها.

.3ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه.

المادة (٦٠٣(

انقضاء الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الاهلية منهم او وصيه ، وموافقة باقي الشركاء .

.2ويجوز ايضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعسر او افلس او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة . ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة (٦٠٤(

انقضاء الشركة

يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد بـه او الحق بالشركة ضررا جوهريا من جراء تولي شؤونها.

المادة (٦٠٥(

انقضاء الشركة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة بفصل اي من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضا على مد اجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقين.

.2كما يجوز ايضا لاي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

المادة (٦٠٦(

تصفية الشركة وقسمتها

الباب الاول - عقود التمليك

.6تصفية الشركة وقسمتها:

تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لاي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لاجراء التصفية والقسمة.

المادة (٦٠٧(

تصفية الشركة وقسمتها

الباب الاول - عقود التمليك

1.تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية.

2.ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه.

المادة (٦٠٨(

تصفية الشركة وقسمتها

الباب الاول - عقود التمليك

يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيا للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية.

المادة (٦٠٩(

تصفية الشركة وقسمتها

الباب الاول - عقود التمليك

يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

المادة (٦١٠(

تصفية الشركة وقسمتها

الباب الاول - عقود التمليك

.1يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية.

.2ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في راس المال ، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون.

المادة (٦١١(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

الفرع الثاني

بعض انواع الشركات

.1شركة الاعمال : شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء اكانوا متساوين ام متفاضلين.

المادة (٦١٢(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

1.يلتزم كل من الشركاء باداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم.

2.ويحق لكل منهم اقتضاء الاجر المتفق عليه وتبرا ذمة صاحب العمل بدفعه الى اي منهم.

المادة (٦١٣(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى آخر من غير الشركاء الا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه.

المادة (٦١٤(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

1.يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه.

.2ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل.

المادة (٦١٥(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل.

المادة (٦١٦(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

اذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه او تعيب بفعل احد الشركاء جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اي شريك شاء وتقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم.

المادة (٦١٧(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

تجوز شركة الاعمال على ان يكون المكان من بعض الشركاء والآلات من الآخرين ، كما يجوز ان يكون المكان والآلات والادوات من بعضهم والعمل من الآخرين.

المادة (٦١٨(

شركة الاعمال

الباب الاول - عقود التمليك

.1عقد شركة على تقبل حمل الاشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل.

.2على انه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائل النقل عينا وتقسيم الاجرة فالشركة باطلة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقا لصاحبها وياخذ من اعان في التحميل والنقل اجرة مثل عمله.

المادة (٦١٩(

شركة الوجوه

الباب الاول - عقود التمليك

.2شركة الوجوه:

.1شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على ان يكونوا شركاء في الربح.

.2يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معا ام منفردين.

المادة (٦٢٠(

شركة الوجوه

الباب الاول - عقود التمليك

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٦٢١(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

3.شركة المضاربة : شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم راس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح.

المادة (٦٢٢(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط لصحة المضاربة:

1.اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة.

2.ان يكون راس المال معلوما وصالحا للتعامل به.

3.تسليم راس المال الى المضارب.

4.ان تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما شائعا.

المادة (٦٢٣(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

1.يثبت للمضارب بعد تسليم راس المال اليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه.

2.يكون المضارب امينا على راس المال وشريكا في الربح.

المادة (٦٢٤(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

يصح ان تكون المضاربة عامة مطلقة او خاصة مقيدة بزمان او مكان او بنوع من التجارة او بغير ذلك من الشروط المقيدة.

المادة (٦٢٥(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

.1اذا كان عقد المضاربة مطلقا اعتبر المضارب ماذونا بالعمل والتصرف براس المال في شؤون المضاربة وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشان.

.2واذا قيد رب المال المضاربة بشرط مقيد وجب على المضارب مراعاته فاذا تجاوز في تصرفه الحدود الماذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما اصاب راس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف.

المادة (٦٢٦(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

.1لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماله ولا اعطاؤه للغير مضاربة الا اذا جرى العرف بذلك او كان رب المال قد فوضه العمل برايه.

.2ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا اقراضه ولا الاقتراض الى حد يصبح معه الدين اكثر من راس المال الا باذن صريح من رب المال.

المادة (٦٢٧(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يجب ان يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد ، فان لم تعين قسم الربح بينهما مناصفة.

.2واذا جاز للمضارب خلط ماله مع راس مال المضاربة قسم الربح بنسبة راسي المال فياخذ المضارب ربح راس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الاولى.

المادة (٦٢٨(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

.1يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر اي شرط مخالف.

.2واذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من راس المال ولا يضمنه المضارب.

المادة (٦٢٩(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل احد المتعاقدين واذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف.

المادة (٦٣٠(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

1.تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب.

2.ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت من النقود.

3.وان كانت من غيرها جاز له تحويلها الى نقود.

المادة (٦٣١(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

تنتهي المضاربة بانقضاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معين.

المادة (٦٣٢(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

اذا انهى احد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الاجل جاز للمتضرر منهما ان يرجع على الآخر بضمان ما اصابه من ضرر.

المادة (٦٣٣(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

تنفسخ المضاربة اذا مات احد المتعاقدين او جن جنونا مطبقا او حجر عليه.

المادة (٦٣٤(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

اذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة يكون حق رب المال دينا في التركة.

المادة (٦٣٥(

شركة المضاربة

الباب الاول - عقود التمليك

تسري الاحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها.

المادة (٦٣٦(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

القرض تمليك مال او شئ مثلي لآخر على ان يرد مثله قدرا ونوعا وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض.

المادة (٦٣٧(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

1.يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال او الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله .

2.فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض.

المادة (٦٣٨(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

.1يشترط في المقرض ان يكون اهلا للتبرع.

.2لا يملك الولي او الوصي اقراض او اقتراض مال من هو في ولايته.

المادة (٦٣٩(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط في المال المقترض ان يكون مثليا استهلاكيا.

المادة (٦٤٠(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

اذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد.

المادة (٦٤١(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

اذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقترض سقط التزامه برد مثله وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان سيء النية.

المادة (٦٤٢)

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

اذا ظهر في المال المقترض عيب خفي فلا يلتزم المقترض الا برد قيمته معيبا.

المادة (٦٤٣)

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

اذا كان للقرض اجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الاجل وان لم يكن له اجل فلا يلتزم المقترض برده الا اذا انقضت مدة يمكنه فيها ان ينتفع به الانتفاع المعهود في امثاله.

المادة (٦٤٤)

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

.1يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرا على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفق عليهما.

.2فاذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضها.

المادة (٦٤٥(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

اذا اقترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضا الباقين فليس لايهم ان يطالبه الا بمقدار حصته فيما قبض.

المادة (٦٤٦(

القرض

الباب الاول - عقود التمليك

.1يلزم المقترض الوفاء في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلافه.

.2واذا تغير موطن كل من الطرفين الى بلد آخر مشترك او مختلف تتفاوت فيه قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض ينتقل حق المقرض الى القيمة في بلد القرض.

المادة (٦٤٧(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

المادة (٦٤٨(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

1.يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

2.وتشترط اهلية التبرع اذا تضمن الصلح اسقاط شيء من الحقوق.

المادة (٦٤٩(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

صلح الصبي المميز والمعتوه الماذونين صحيح ان لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الاولياء والاوصياء والقوام.

المادة (٦٥٠(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

يشترط ان يكون المصالح عنه مما يجوز اخذ البدل في مقابله وان يكون معلوما فيما يحتاج الى القبض والتسليم.

المادة (٦٥١(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

.1يشترط ان يكون بدل الصلح معلوما ان كان يحتاج الى القبض والتسليم.

.2واذا كان بدل الصلح عينا او منفعة مملوكة للغير فان نفاذ الصلح يتوقف على اجازة ذلك الغير.

المادة (٦٥٢(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

.1يصح الصلح عن الحقوق سواء اقر بها المدعى عليه او انكرها او سكت ولم يبد فيها اقرارا ولا انكارا.

.2اذا وقع الصلح في حالة الاقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وان كان على المنفعة فهو في حكم الاجارة.

.3واذا وقع عن انكار او سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء لليمين وقطع للخصومة.

المادة (٦٥٣(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

اذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها او على مقدار مما يدعيه في ذمة الآخر فقد اسقط حق ادعائه في الباقي.

المادة (٦٥٤(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

.1اذا تصالح شخصان يدعي كل منهما عينا في يد الآخر على ان يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين.

.2تسري على الصلح احكام العقد الاكثر شبها به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه.

المادة (٦٥٥(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

.1يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.

.2ويكون ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهما او لورثته من بعده الرجوع فيه.

المادة (٦٥٦(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

يقتصر اثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها.

المادة (٦٥٧(

الصلح

الباب الاول - عقود التمليك

يجوز لطرفي الصلح اقالته بالتراضي اذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا لبعض الحقوق.

المادة (٦٥٨(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

الفرع الاول

الايجار بوجه عام

الايجار تمليك المؤجر للمستاجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

المادة (٦٥٩(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

أركان الايجار

يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العاقدين وقت العقد.

المادة (٦٦٠(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.يلزم لنفاذ العقد ان يكون المؤجر او من ينوب منابه مالكا حق التصرف فيما يؤجره.

2.ينعقد ايجار الفضولي موقوفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرائطها المعتبرة.

المادة (٦٦١(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها.

المادة (٦٦٢(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

يشترط في المنفعة المعقود عليها:

1.ان تكون مقدورة الاستيفاء.

2.وان تكون معلومة علما كافيا لحسم النزاع.

المادة (٦٦٣(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

يشترط ان يكون بدل الايجار معلوما وذلك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود.

المادة (٦٦٤(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.يجوز ان يكون بدل الايجار عيناً او ديناً او منفعة وكل ما صلح ثمناً في البيع.

2.اذا كان بدل الايجار مجهولاً جاز فسخ الاجارة ولزم اجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ.

المادة (٦٦٥(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة او بالقدرة على استيفائها.

المادة (٦٦٦(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

يصح اشتراط تعجيل الاجرة او تاجيلها او تقسيطها الى اقساط تؤدى في اوقات معينة.

المادة (٦٦٧(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحقت الاجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة او بعد تحقق القدرة على استيفائها.

2. اما الاجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشان مواعيد ادائها والا حددتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة.

المادة (٦٦٨(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا تستحق الاجرة عن مدة انقضت قبل تسليم الماجور ما لم يكن المستاجر هو المتسبب.

المادة (٦٦٩(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

تبدا مدة الايجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد.

المادة (٦٧٠(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا لم تحدد مدة لعقد الايجار وقد جرى العقد باجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازما على وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في نهايتها ، وكلما دخلت وحدة اخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازما عليها.

واذا حدد الطرفان مدة لدفع الاجرة في تلك الحالة اعتبر الايجار منعقداً لتلك المدة وينتهي بانتهائها.

المادة (٦٧١(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاماً فاذا عقدت لمدة اطول ردت الى ثلاثين عاماً.

.2واذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستاجر يعتبر العقد مستمرا لتلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاما.

.3واذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستاجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستاجر.

المادة (٦٧٢(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

تصح اضافة الايجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان الماجور مال وقف او يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة.

المادة (٦٧٣(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يصح ايجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن المحكمة المختصة فاذا عقدت الاجارة لمدة اطول ردت الى ثلاث سنوات.

المادة (٦٧٤(

اركان الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا انقضت مدة الايجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تمتد بقدر الضرورة على ان يؤدي المستاجر اجر المثل عنها.

المادة (٦٧٥(

احكام الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

أحكام الايجار

يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتتفق مع حسن النية.

المادة (٦٧٦(

احكام الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا تم عقد الايجار صحيحاً فان حق الانتفاع بالماجور ينتقل الى المستاجر.

المادة (٦٧٧(

تسليم الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

التزامات المؤجر

.1تسليم الماجور:

.1على المؤجر تسليم الماجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة.

.2ويتم التسليم بتمكين المستاجر من قبض الماجور دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلا حتى تنقضي مدة الايجار.

المادة (٦٧٨(

تسليم الماجور

للمؤجر ان يمتنع عن تسليم الماجور حتى يستوفي الاجر المعجل.

المادة (٦٧٩(

تسليم الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا عقد الايجار على شيء معين باجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها فظهرت وحداته ازيد او انقص كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزاد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستاجر الخيار في فسخ العقد.

2. فاذا سمى في العقد اجر كل وحدة فان المستاجر يلتزم بالاجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الاجر المسمى للوحدات الناقصة ، وللمستاجر خيار الفسخ في الحالتين.

3. على ان مقدار النقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا اثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستاجر.

المادة (٦٨٠(

تسليم الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

يسري على تسليم الماجور وتوابعه ما يسري على تسليم المبيع من آثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه.

المادة (٦٨١(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.2صيانة الماجور:

.1يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في الماجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستاجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة يخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما انفق بالقدر المتعارف عليه.

.2اذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرفاً من الامور البسيطة او المستعجلة التي لا تحتمل التاخير وطلب اليه المستاجر اصلاحه فتاخر او تعذر الاتصال به جاز للمستاجر اصلاحه واقتطاع نفقته بالقدر المعروف من بدل الايجار.

المادة (٦٨٢(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا احدث المستاجر باذن المؤجر انشاءات او اصلاحات لمنفعة الماجور او صيانته رجع عليه بما انفقه بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له الحق الرجوع.

.2اما اذا كان ما احدثه المستاجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٦٨٣(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1يجوز للمؤجر ان يمنع المستاجر من اي عمل يفضي الى تخريب او تغيير في الماجور ومن وضع آلات واجهزة قد تضره او تنقص من قيمته.

.2فاذا لم يمتنع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي.

المادة (٦٨٤(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستاجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا ان يحدث في الماجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضامنا.

.2ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستاجر آخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

المادة (٦٨٥(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا ترتب على التعرض حرمان المستاجر من الانتفاع بالماجور طبقا للعقد جاز لـه ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما اصابه من ضرر.

المادة (٦٨٦(

صيانة الماجور

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

.1يضمن المؤجر للمستاجر جميع ما يوجد في الماجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها.

.2ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستاجر على علم به وقت التعاقد او كان من اليسير عليه ان يعلم به.

المادة (٦٨٧(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا ترتب على العيب حرمان المستاجر من الانتفاع بالماجور جاز لـه ان يطلب الفسخ او انقاص الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر.

المادة (٦٨٨(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

تسري على وجود العيب في الاجارة احكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجارة.

المادة (٦٨٩(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

كل اتفاق يقضي بالاعفاء من ضمان التعرض او العيب يقع باطلا اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان.

المادة (٦٩٠(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا طلب المؤجر من المستاجر زيادة معينة على الاجر المسمى بعد انتهاء مدة الايجار لزمته الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزا للماجور دون اعتراض.

المادة (٦٩١(

صيانة الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا بيع الماجور بدون اذن المستاجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستاجر.

المادة (٦٩٢(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

التزامات المستأجر

1.المحافظة على المأجور : ١. الماجور امانة في يد المستاجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشيء عن تقصيره او تعديه وعليه ان يحافظ عليه محافظة الشخص العادي.

2.اذا تعدد المستاجرون كان كل منهم ضامناً للاضرار الناشئة عن تعديه او تقصيره.

المادة (٦٩٣(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا يجوز للمستاجر ان يتجاوز في استعمال الماجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقا لما اعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف.

.2فاذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق او خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر.

المادة (٦٩٤(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا يجوز للمستاجر ان يحدث في الماجور تغييرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزمه اصلاح الماجور ولا يلحق ضررا بالمؤجر.

.2فاذا تجاوز المستاجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة الماجور الى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٦٩٥(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.يلتزم المستاجر باجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها او جرى العرف على انه مكلف بها.

2.ويقع على عهدة المستاجر خلال مدة الايجار تنظيف الماجور وازالة ما تراكم فيه من اتربة او نفايات وسائر ما يقتضي العرف بانه مكلف به.

المادة (٦٩٦(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.لا يجوز للمستاجر ان يمنع المؤجر من القيام بالاعمال الضرورية لصيانة الماجور.

2.اذا ترتب على هذه الاعمال ما يخل بانتفاع المستاجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنفعة وهو ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة.

المادة (٦٩٧(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.اذا فات الانتفاع بالماجور كله سقطت الاجرة عن المستاجر من وقت فوات المنفعة.

2.فاذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الاجرة من تاريخ الفسخ.

3.فاذا اصلح المؤجر الماجور قبل الفسخ سقط عن المستاجر من الاجر ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ.

المادة (٦٩٨(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالماجور دون سبب من المستاجر تنفسخ الاجارة وتسقط الاجرة من وقت المنع.

.2واذا كان المنع يخل بنفع بعض الماجور بصورة يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستاجر فسخ العقد ويسقط عنه الاجر من وقت قيامه باعلام المؤجر.

المادة (٦٩٩(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

يجوز للمستاجر فسخ العقد:

.1اذا استلزم تنفيذه الحاق ضرر بين بالنفس او المال له او لمن يتبعه في الانتفاع بالماجور.

.2اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد.

المادة (٧٠٠(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1على المستاجر رد الماجور عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها.

.2فاذا ابقاه تحت يده دون حق كان ملزما بان يدفع للمؤجر اجر المثل مع ضمان الضرر.

.3ويلتزم المؤجر بنفقات الرد.

المادة (٧٠١(

المحافظة على الماجور

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا احدث المستاجر بناء او غراسا في الماجور ولو باذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الايجار اما مطالبته بهدم البناء او قلع الغراس او ان يتملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع ان كان هدمه او ازالته مضرا بالعقار.

.2فان كان الهدم او الازالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر ان يبقيه بغير رضا المستاجر.

المادة (٧٠٢(

اعارة المأجور وتأجيره

الباب الثاني - عقود المنفعة

.2اعارة الماجور وتاجيره : للمستاجر ان يعير الماجور او تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله او بعضه بدون عوض اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

المادة (٧٠٣)

اعارة المأجور وتأجيره

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يجوز للمستاجر ان يؤجر الماجور كله او بعضه من شخص آخر الا باذن المؤجر او اجازته.

المادة (٧٠٤)

اعارة المأجور وتأجيره

الباب الثاني - عقود المنفعة

في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقيد المستاجر بالايجار او الاعارة او التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعا وزمنا.

المادة (٧٠٥)

اعارة المأجور وتأجيره

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا اجر المستاجر الماجور باذن المؤجر فان المستاجر الجديد يحل محل المستاجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الاول.

المادة (٧٠٦(

اعارة المأجور وتأجيره

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا فسخ عقد الايجار المبرم مع المستاجر الاول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستاجر الثاني واسترداد الماجور.

المادة (٧٠٧(

انتهاء الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

انتهاء الايجار

.1ينتهي الايجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائيا.

.2اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستاجر منتفعا بالماجور برضى المؤجر الصريح او الضمني اعتبر العقد مجددا بشروطه الاولى.

المادة (٧٠٨(

انتهاء الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا استعمل المستاجر الماجور بدون حق بعد انقضاء مدة الايجار يلزمه اجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرا على الماجور من ضرر.

المادة (٧٠٩(

انتهاء الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا ينتهي الايجار بوفاة احد المتعاقدين.

.2الا انه يجوز لورثة المستاجر فسخ العقد اذا اثبتوا ان اعباء العقد قد اصبحت بسبب وفاة مورثهم اثقل من ان تتحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم.

المادة (٧١٠(

انتهاء الايجار

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1يجوز لاحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ عقد الايجار وحينئذ يضمن ما ينشا عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الاخر في الحدود التي يقرها العرف.

.2اذا كان المؤجر هو الذي يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستاجر على رد الماجور حتى يستوفي التعويض او يحصل على تامين كاف.

المادة (٧١١(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

الفرع الثاني

بعض انواع الايجار

اولا: ايجار الاراضي الزراعية : يصح ايجار الارض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها او تخيير المستاجر ان يزرع ما شاء.

المادة (٧١٢(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لآخر غير مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستاجر هو صاحب الزرع.

المادة (٧١٣(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستاجر:

1. اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الايجار.

2. اذا كانت مزروعة بغير حق سواء اكان الزرع مدركا ام لا.

المادة (٧١٤)

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خالية.

المادة (٧١٥)

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا استاجر شخص الارض للزراعة شمل الايجار جميع حقوقها ولا تدخل الادوات والآلات الزراعية وما لا يتصل بالارض اتصال قرار الا بنص في العقد.

2. فاذا تناول العقد ايجار الادوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستاجر ان يتعهدها بالصيانة وان يستعملها طبقاً للمالوف.

المادة (٧١٦(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

من استاجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفياً وشتوياً.

المادة (٧١٧(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا انقضت مدة ايجار الارض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستاجر فيه ترك باجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاده.

المادة (٧١٨(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

على المستاجر ان يستغل الارض الزراعية وفقا لمقتضيات الاستغلال المالوف وعليه ان يعمل على ان تبقى الارض صالحة للانتاج وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع بها تغييرا يمتد اثره الى ما بعد انقضاء الايجار.

المادة (٧١٩(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة.

.2على المستاجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتاد بالارض ، وصيانة السواقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار.

.3وهذا كله ما لم يجر الاتفاق او العرف بغير ذلك.

المادة (٧٢٠(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا غلب الماء على الارض الماجورة حتى تعذر زرعها او انقطع الماء عنها واستحال ريها او اصبح ذا كلفة باهظة او حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستاجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجرة .

المادة (٧٢١(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستاجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقي من المدة.

المادة (٧٢٢(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الاجرة او بعضها اذا كان المستاجر قد نال ضمانا من اية جهة عما اصابه من ضرر.

المادة (٧٢٣(

المزارعة

الباب الثاني - عقود المنفعة

ثانيا : المزارعة:

المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

المادة (٧٢٤(

انشاء العقد

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1انشاء العقد:

يشترط لصحة عقد المزارعة:

.1ان تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة.

.2ان يعين نوع الزرع وجنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء.

.3ان تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة.

المادة (٧٢٥(

ايجار الاراضي الزراعية

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا يصح الاتفاق على ان تكون حصة احد المتعاقدين مقدارا محددا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئا من غير الحاصلات.

.2ولا يجوز اشتراط اخراج البذر او الضريبة المترتبة على رقبة الارض من اصل المحصول قبل القسمة.

المادة (٧٢٦(

انشاء العقد

الباب الثاني - عقود المنفعة

يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فان لم تعين انصرف العقد الى دورة زراعية واحدة.

المادة (٧٢٧(

آثار العقد

الباب الثاني - عقود المنفعة

.2آثار العقد : اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها.

المادة (٧٢٨(

آثار العقد

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا استحقت ارض المزارعة بعد زرعها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى دافع الارض اجر مثلها للمستحق.

.2وان كان كلاهما سيئي النية كان للمستحق قلع الزرع واخذ ارضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لاحد منهما.

.3وان كان دافع الارض وحده سيء النية ولم يرض المستحق بترك الارض لهما باجر المثل الى نهاية الموسم يطبق ما يلي:

أ . ان كان البذر من دافع الارض فللمزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال واجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر ولدافع الارض ان يتوقى ذلك بان يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار الى اوان ادراكه.

ب. وان كان البذر من المزارع فله على دافع الارض قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار الى حين ادراكه.

ج . وللمزارع في الحالين سواء اكان البذر منه او من صاحب الارض ان يختار اخذ حصته من الزرع مقلوعا وحينئذ لا شيء له سواه.

المادة (٧٢٩(

التزامات صاحب الارض

الباب الثاني - عقود المنفعة

.3التزامات صاحب الارض:

.1على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلاً بها اتصال قرار.

.2ويلتزم ايضا باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد.

المادة (٧٣٠(

التزامات المزارع

الباب الثاني - عقود المنفعة

.4التزامات المزارع:

.1يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجاري الري وما ماثلها الى ان يحين اوان حصاد الزرع.

.2اما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج اليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته.

المادة (٧٣١(

التزامات المزارع

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1على المزارع ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي.

.2فاذا قصر في شيء من ذلك ونشا عن تقصيره ضرر كان ضامنا له.

المادة (٧٣٢(

التزامات المزارع

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا يجوز للمزارع ان يؤجر الارض او يكل زراعتها لغيره الا برضا صاحب الارض.

.2فان فعل فلصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الارض فله استردادها وتضمين المزارع ما لحقه من ضرر ، وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع لهما الى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر.

المادة (٧٣٣(

انتهاء المزارعة

الباب الثاني - عقود المنفعة

.5انتهاء المزارعة : ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتها فاذا انقضت قبل ان يدرك الزرع فللمزارع استبقاء الزرع الى ان يدرك وعليه اجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الارض والزارع بقدر حصصهما.

المادة (٧٣٤(

انتهاء المزارعة

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك يستمر الزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منعه.

.2واذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وان ابى صاحب الارض.

المادة (٧٣٥(

انتهاء المزارعة

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا فسخ عقد المزارعة او تبين بطلانه او قضي بابطاله كان جميع المحصول لصاحب البذر فان كان الآخر هو المزارع استحق اجر مثل عمله وان كان هو رب الارض استحق اجر مثل الارض.

.2ولا يجوز في الحالين ان يتجاوز اجر مثل العمل او الارض قيمة حصة صاحبه من المحصول.

المادة (٧٣٦(

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

ثالثا : المساقاة:

.1المساقاة عقد شركة على استغلال الاشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها.

.2والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنة.

المادة (٧٣٧(

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

يشترط لصحة المساقاة ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة.

المادة (٧٣٨(

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

المساقاة عقد لازم فلا يملك احد المتعاقدين فسخه الا لعذر يبرر ذلك.

المادة (٧٣٩(

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا لم يبين في العقد مدة للمساقاة تنصرف الى اول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك.

2. واذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبد اصلا فلا يستحق احد العاقدين شيئا على الآخر.

المادة (٧٤٠)

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

الاعمال والنفقات التي تحتاج اليها المساقاة تتبع فيها الاحكام التالية ما لم يتفق على خلافها:

.1الاعمال التي يحتاج اليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها الى ان تدرك كالسقي وتلقيح الشجر وتقليمه تكون على عهدة المساقي واما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر.

.2النفقات المالية التي يحتاج اليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سماد وادوية لمكافحة الحشرات الى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر.

.3اما النفقات التي يحتاج اليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلا بنسبة حصته في الغلة.

المادة (٧٤١)

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يجوز للمساقي ان يساقي غيره دون اذن صاحب الشجر فان فعل كان صاحب الشجر بالخيار ان شاء اخذ الغلة كلها واعطى من قام بالعمل اجر مثل عمله وان شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقي الاول باجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله.

المادة (٧٤٢)

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا استحق الشجر او الثمر وكان المتعاقدان في المساقاة او احدهما قد انفق او قام بعمل ذي اثر في نمو الشجر او الثمر ترتب ما يلي بحسب الاحوال:

1. اذا اجاز المستحق عقد المساقاة حل محل دافع الشجر تجاه المساقي في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى دافع الشجر مثل ما انفقه من نفقات نافعة بحسب العرف.

2. فان لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان ياخذ ما استحقه ويدفع للمساقي اجر مثله ويؤدي لدافع الشجر ما انفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لهما الغلة الى نهاية موسمها وياخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار.

3. وان كان المتعاقدان في المساقاة سيئي النية حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما.

4. وان كان احدهما سيء النية والآخر حسنها ترتب لحسن النية منهما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما افاد الشجر او الثمر بنفقته وبعمله.

المادة (٧٤٣)

المساقاة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا عجز المساقي عن العمل او كان غير مامون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المساقاة وعليه اجر مثل عمل المساقي قبل الفسخ.

المادة (٧٤٤)

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.اذا انقضت مدة المساقاة انتهى العقد فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فللمساقي الخيار ان شاء قام على العمل حتى يدرك الثمر بغير اجر عليه لحصة صاحب الشجر وان شاء رد العمل.

2.فاذا رد العمل كان صاحب الشجر بالخيار بين ان يقسم الثمر على الشرط المتفق عليه او ان يعطي المساقي قيمة نصيبه منها او ان ينفق عليه حتى يدرك فيرجع بما انفقه في حصة المساقي من الثمر.

المادة (٧٤٥)

المساقاة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.لا تنفسخ المساقاة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساقي من متابعة عمله طبقا للعقد.

2.اما اذا توفي المساقي فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته.

3.واذا كان مشروطا على المساقي ان يعمل بنفسه تنفسخ المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله.

المادة (٧٤٦)

المساقاة

تسري احكام المزارعة على المساقاة في ما لم تتناوله النصوص السابقة.

المادة (٧٤٧(

المغارسة

يجوز عقد المساقاة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع آخر على تسليمه الارض ليقوم بغرسها وتربية الغراس والعناية به وانشاء ما يستلزمه ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق.

المادة (٧٤٨(

المغارسة

تسري احكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة (٧٤٩(

ايجار الوقف

خامسا : ايجار الوقف : ١. لمن يتولى ادارة الوقف ولاية ايجاره.

.2واذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برايه في الاجارة دون الآخر.

.3وان عين للوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالايجار دون راي المشرف.

المادة (٧٥٠(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا يجوز للمتولي ان يستاجر الوقف لنفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة.

.2ويجوز له ان يؤجر من اصوله او فروعه باجرة تزيد عن اجر المثل بعد اذن المحكمة.

المادة (٧٥١(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

ليس للموقوف عليه ايجار الوقف ولا قبض بدل ايجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف او ماذونا ممن له ولاية الاجارة.

المادة (٧٥٢(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1يراعى شرط الواقف في اجارة الوقف فان عين مدة للايجار فلا تجوز مخالفتها.

.2واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التاجير بما هو انفع للوقف رفع الامر الى المحكمة لتاذن بالتاجير المدة التي تراها اصلح للوقف.

المادة (٧٥٣(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والاراضي لمدة ثلاث سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به اذن من المحكمة.

.2ما اذا عقدت الاجارة لمدة اطول ولو بعقود مترادفة انقصت الى المدة المبينة في الفقرة (١. (

.3واذا كان الوقف بحاجة للتعمير وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة ان تاذن بايجاره مدة تكفي لتعميره.

المادة (٧٥٤)

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بغبن يسير ويلزم المستاجر باتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه او القبول باجر المثل عن المدة الباقية .

.2ويجري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتد بالتغيير الطارئ اثناء المدة المعقود عليها.

المادة (٧٥٥)

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا طرا على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة فاحشة وليس لما انفقه المستاجر وما احدثه من اصلاح وتعمير دخل فيه ، يخير المستاجر بين الفسخ او قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التاخير لحاجة التعمير او لحالات اخرى.

المادة (٧٥٦)

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

1.اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستاجر قد بنى او غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولاية التاجير كان اولى من غيره بالاجارة لمدة مستقبلة باجر المثل.

2.واذا ابى القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضراً بالماجور حق لجهة الوقف ان تتملك ما اقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على ان يترك البناء او الغرس الى ان يسقط فياخذ المستاجر ما بقي منه.

3.ويجوز للمتولي ان يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس باذن مالكهما على ان يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من بدل الايجار.

المادة (٧٥٧(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستاجر بناء او شجر اقامه بماله في العين الموقوفة دون اذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف ، وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء او الشجر فياخذ انقاضه ، وفي كلا الحالين يحق لجهة الوقف ان تتملك ما شيد او غرس بثمن لا يتجاوز اقل قيمتيه مهدوماً في البناء ومقلوعاً في الغراس او قائماً في اي منهما.

المادة (٧٥٨(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

في الامور التي يحتاج فيها الى اذن المحكمة يؤخذ راي وزارة الاوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن.

المادة (٧٥٩(

ايجار الوقف

الباب الثاني - عقود المنفعة

تسري احكام عقد الايجار على اجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة.

المادة (٧٦٠(

الإعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

الفصل الثاني

الاعارة

الاعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة او لغرض معين على ان يرده بعد الاستعمال.

المادة (٧٦١(

الإعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

تتم الاعارة بقبض الشيء المعار ولا اثر لها قبل القبض.

المادة (٧٦٢(

الإعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

يشترط في الشيء المعار ان يكون معينا صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه.

المادة (٧٦٣(

احكام الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

.1احكام الاعارة:

الاعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انهاؤه متى شاء ولو ضرب له اجل.

المادة (٧٦٤(

احكام الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

العارية امانة في يد المستعير فاذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٧٦٥(

احكام الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يجوز للولي او الوصي اعارة مال من هو تحت ولايته فاذا اعاره احدهما لزم المستعير اجر المثل فاذا هلكت العارية كان المعير ضامناً.

المادة (٧٦٦(

احكام الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية او تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان.

المادة (٧٦٧(

احكام الاعارة

ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانتفاع.

المادة (٧٦٨(

احكام الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق.

2. ولا يضمن ايضا العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء العيب او ضمن سلامة الشيء من العيب.

3. المعير يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق.

4. اذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق.

المادة (٧٦٩(

احكام الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا كانت الاعارة مؤقتة باجل نصا او عرفا فرجع المعير فيها قبل حلول الاجل ، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويضه عن ضرره.

.2واذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعارة للسفر خلال الطريق ، او الرجوع في الارض المعارة للزرع بعد زرعها قبل الاجل كان للمستعير حق استبقاء العارية الى ان يزول الحرج ، لقاء اجر مثلها عن المدة التي تلي الرجوع.

المادة (٧٧٠(

التزامات المستعير

الباب الثاني - عقود المنفعة

.2التزامات المستعير:

.1على المستعير ان يعتني بحفظ العين المستعارة او صيانتها عناية الشخص العادي بماله.

.2فاذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان.

المادة (٧٧١(

التزامات المستعير

الباب الثاني - عقود المنفعة

على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها.

المادة (٧٧٢(

التزامات المستعير

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. للمستعير ان ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الاعارة المطلقة التي لم تقيد بزمان او مكان او بنوع من الانتفاع.

2. فاذا كانت مقيدة بزمان او مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع ان يجاوز القدر المماثل او الاقل ضررا.

المادة (٧٧٣)

التزامات المستعير

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصا من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا اذا كان ناشئا عن استعمالها على خلاف المعتاد.

2. اذا تجاوز المستعير المالوف في استعمال العارية او استعملها على خلافه فهلكت او تعيبت ضمن للمعير ما اصابها.

المادة (٧٧٤)

التزامات المستعير

الباب الثاني - عقود المنفعة

لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير ان يتصرف في العارية تصرفا يرتب لاحد حقا في منفعتها او عينها باعارة او رهن او اجارة او غير ذلك.

المادة (٧٧٥(

التزامات المستعير

الباب الثاني - عقود المنفعة

يجوز للمستعير ان يودع العارية لدى شخص امين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد او تقصير.

المادة (٧٧٦(

انتهاء الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

3.انتهاء الاعارة:

1.تنفسخ الاعارة برجوع المعير او المستعير عنها او بموت احدهما ولا تنتقل الى ورثة المستعير .

2.واذا مات المستعير مجهلا العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة دينا على التركة .

المادة (٧٧٧(

انتهاء الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

ينتهي عقد الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه او باستيفاء المنفعة محل الاعارة.

المادة (٧٧٨(

انتهاء الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا انفسخت الاعارة او انتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها.

2. واذا انفسخت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب.

المادة (٧٧٩(

انتهاء الاعارة

الباب الثاني - عقود المنفعة

1. اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير ، اما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بواسطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها.

.2يجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي اعيرت فيه او يقضي به العرف.

.3اذا كان المستعير ميتا فلا يلتزم ورثته بتسليمها الا في مكان وجودها.

المادة (٧٨٠(

عقد المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

المادة (٧٨١(

المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

.1يجوز ان يقتصر الاتفاق على ان يتعهد المقاول بتقديم العمل على ان يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله.

.2كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل.

المادة (٧٨٢(

المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة ادائه ومدة انجازه وتحديد ما يقابله من بدل.

المادة (٧٨٣(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

.1التزامات المقاول:

.1اذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقا لشروط العقد.

.2واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرص عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلفت او تعيبت او فقدت فعليه ضمانها.

المادة (٧٨٤(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

على المقاول ان ياتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من آلات وادوات اضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره.

المادة (٧٨٥(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد ، فاذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة ، فاذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول آخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول.

المادة (٧٨٦(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان بتعديه او تقصيره ام لا وينتفي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه.

المادة (٧٨٧(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له.

2.فاذا لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب.

المادة (٧٨٨(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا كان عقد المقاولة قائما على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على ان ينفذه المقاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيداه من مبان او اقاماه من منشآت . وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته اذا لم يتضمن العقد مدة اطول.

2.يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها او رضي صاحب العمل باقامة المنشآت المعيبة.

3.تبدا مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

المادة (٧٨٩(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف على التنفيذ كان مسؤولا فقط عن عيوب التصميم واذا عمل المقاول باشراف مهندس او باشراف صاحب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولا الا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم.

المادة (٧٩٠(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

يقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه.

المادة (٧٩١(

التزامات المقاول

الباب الثالث - عقود العمل

لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء سنة على حصول التهدم او اكتشاف العيب.

المادة (٧٩٢(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.2التزامات صاحب العمل:

يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فاذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول او تعيب دون تعديه او تقصيره فلا ضمان عليه.

المادة (٧٩٣(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر عند تسلم المعقود عليه الا اذا نص الاتفاق او جرى العرف على غير ذلك.

المادة (٧٩٤(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا تم عقد المقاولة على اساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين ان تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد اعلامه بمقدار الزيادة ان يتحلل من العقد مع اداء قيمة ما انجزه المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد او قبول متابعته مع التزامه بالزيادة.

.2واذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول ان يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فاذا مضى في التنفيذ دون اخطار فلا حق له في طلب الزيادة.

المادة (٧٩٥(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل اجمالي فليس للمقاول ان يطالب باية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم.

.2واذا حدث في التصميم تعديل او اضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشان هذا التعديل او الاضافة.

المادة (٧٩٦(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

اذا لم يعين في العقد اجر على العمل استحق المقاول اجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل.

المادة (٧٩٧(

التزامات صاحب العمل

1. اذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاشراف على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف.

2. فاذا طرا ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام به.

المادة (٧٩٨)

المقاول الثاني

الباب الثالث - عقود العمل

المقاول الثاني:

1. يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي ان يقوم به بنفسه.

2. وتبقى مسئولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل.

المادة (٧٩٩)

المقاول الثاني

الباب الثالث - عقود العمل

لا يجوز للمقاول الثاني ان يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احاله على رب العمل.

المادة (٨٠٠(

انقضاء المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

.4انقضاء المقاولة:

ينتهي عقد المقاولة بانجاز العمل المتفق عليه او بفسخه رضاء او قضاء.

المادة (٨٠١(

انقضاء المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

اذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد او اتمام تنفيذه جاز لاحد عاقديه ان يطلب فسخه.

المادة (٨٠٢(

انقضاء المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

اذا بدا المقاول في التنفيذ ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فيه فانه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما انفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع.

المادة (٨٠٣(

انقضاء المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

للمتضرر من الفسخ ان يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف.

المادة (٨٠٤(

انقضاء المقاولة

الباب الثالث - عقود العمل

1. ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد.

2. واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

3. وفي كلا الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف.

المادة (٨٠٥(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

.1عقد العمل عقد يلتزم احد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر .

.2اما اذا كان العامل غير مقيد بان لا يعمل لغير صاحب العمل او لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به اجره الا بالعمل حسب الاتفاق.

المادة (٨٠٦(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

.1يجوز ان يكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة ولعمل معين.

.2ولا يجوز ان تتجاوز مدته خمس سنوات فاذا عقد لمدة اطول ردت الى خمس.

المادة (٨٠٧(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

اذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه ان يفسخه في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف الآخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة.

المادة (٨٠٨(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

تبدا مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فان لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقض العرف او ظروف العقد بغير ذلك.

المادة (٨٠٩(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينة.

.2فاذا كان العمل محل العقد معينا وقابلاً بطبيعته للتجدد فان العقد يتجدد للمدة اللازمة.

المادة (٨١٠(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

.1اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال او منفعة في اي صورة كانت.

.2فاذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لما جرى عليه العرف فاذا لم يوجد عرف تولت المحكمة تقديره وفقا لمقتضيات العدالة.

المادة (٨١١(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منه العمولات والنسب المئوية والمنح ومقابل الخدمة في الاعمال التي جرى العرف فيها على منحها وتحتسب عند تسوية حقوقه او توقيع الحجز عليها.

المادة (٨١٢(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

اذا عمل احد لآخر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله اجر المثل ان كان ممن يعمل بالاجرة والا فلا.

المادة (٨١٣(

انعقاده وشرائطه

الباب الثالث - عقود العمل

اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعلمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد ايهما يستحق اجرا على الآخر فانه يتبع في ذلك عرف ذوي الشان في مكان العمل.

المادة (٨١٤(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

.2آثار عقد العمل:

أ . التزامات العامل:

يجب على العامل:

.1ان يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تاديته عناية الشخص العادي.

.2ان يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب.

.3ان ياتمر باوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب.

.4ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتادية عمله.

.5ان يحتفظ باسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق او العرف.

المادة (٨١٥(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على انه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد.

المادة (٨١٦(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

لا يجوز للعامل ان يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا ان يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد او انقاص الاجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه.

المادة (٨١٧(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص او تلف او فقد بسبب تقصيره او تعديه.

المادة (٨١٨(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح لـه بـالاطلاع علـى اسرار العمل ومعرفـة عمـلاء المنشـاة جـاز للطرفين ان يتفقا علـى الا يجوز للعامـل ان ينـافس صـاحب العمـل او يشـترك فـي عمـل ينافسـه بعد انتهاء العقد.

2.على ان الاتفاق لا يكون مقبولا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

المادة (٨١٩(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة - تضمينا مبالغا فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح.

المادة (٨٢٠(

التزامات العامل

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتية-:

أ . اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

ب. اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهتدي اليه العامل من اختراعات.

ج. اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

.2على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة.

المادة (٨٢١(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

ب. التزامات صاحب العمل:

على صاحب العمل ان يؤدي للعامل اجره المتفق عليه متى ادى عمله او اعد نفسه وتفرغ له وان لم يسند اليه عمل.

المادة (٨٢٢(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

على صاحب العمل:

.1ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في منشآته وان يهيء كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته.

.2ان يعني بصلاحية الآلات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر.

.3ان يراعي مقتضيات الآداب واللياقة في علاقته بالعامل.

.4ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتقاضاه من اضافات اخرى.

.5ان يرد للعامل كافة الاوراق الخاصة به.

المادة (٨٢٣(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

اذا طلب صاحب العمل من آخر القيام بعمل على ان يكرمه لزمه اجر مثله سواء كان ممن يعمل باجر ام لا.

المادة (٨٢٤(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد ام لا.

المادة (٨٢٥(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

اذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضي مد اجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل اجر مثل المدة المضافة.

المادة (٨٢٦(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء مدته بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة.

المادة (٨٢٧(

التزامات صاحب العمل

الباب الثالث - عقود العمل

على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة.

المادة (٨٢٨(

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.3انتهاء عقد العمل:

.1ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بانجاز العمل المتفق عليه.

.2واذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه جاز لكل من العاقدين انهاء العقد في اي وقت اراد وللعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لا يتجاوز الاجر المسمى.

المادة (٨٢٩(

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.1يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه.

.2ويجوز لاحد العاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ العقد.

.3وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشا عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر.

المادة (٨٣٠(

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث - عقود العمل

ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روعيت في ابرام العقد.

المادة (٨٣١(

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.1لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد.

.2ولا تسري هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة اسرار رب العمل.

المادة (٨٣٢(

انتهاء عقد العمل

الباب الثالث - عقود العمل

.1تسري احكام الايجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص.

.2لا تسري احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم.

المادة (٨٣٣(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

.1انشاء الوكالة:

الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

المادة (٨٣٤(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

.1يشترط لصحة الوكالة:

أ . ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب. ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

ج. ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة.

.2ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم.

المادة (٨٣٥(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

يصح ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مضافا الى وقت مستقبل.

المادة (٨٣٦(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

الوكالة تكون خاصة اذا اقتصرت على امر او امور معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل النيابة:

.1فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها.

.2واذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

المادة (٨٣٧(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ.

المادة (٨٣٨(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات.

المادة (٨٣٩(

انشاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة.

المادة (٨٤٠(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

أ . التزامات الوكيل:

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتجاوز حدوده الا فيما هو اكثر نفعا للموكل.

المادة (٨٤١(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

.1على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر.

.2وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت باجر.

المادة (٨٤٢(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به.

.2وان وكلوا بعقد واحد ولم ياذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ راي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الراي كايفاء الدين ورد الوديعة.

المادة (٨٤٣(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

.1ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله او بعضه الا اذا كان ماذونا من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل برايه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاصلي.

.2فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات.

المادة (٨٤٤(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

لا تصح عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار التي يعقدها الوكيل اذا لم يضفها الى موكله.

المادة (٨٤٥(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

.1لا تشترط اضافة العقد الى الموكل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان اضافه الوكيل الى الموكل في حدود الوكالة فان حقوقه تعود للموكل وان اضافه لنفسه دون ان يعلن انه يتعاقد بوصفه وكيلا فان حقوق العقد تعود اليه.

.2وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل.

المادة (٨٤٦(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فاذا هلك في يده بغير تعد او تقصير فلا ضمان عليه.

المادة (٨٤٧(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض الا باذن خاص من الموكل.

المادة (٨٤٨(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1. للوكيل بشراء شيء دون بيان قيمته ان يشتريه بثمن المثل او بغبن يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين.

2. فاذا اشترى بغبن يسير في الاشياء التي لها سعر معين او بغبن فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل.

المادة (٨٤٩(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1. لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين ان يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بانه يشتريه لنفسه.
2. ولا يجوز للوكيل بالشراء ان يبيع ماله لموكله.

المادة (٨٥٠(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

يكون الشراء للوكيل:

1. اذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه.
2. اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش.
3. اذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل.

المادة (٨٥١(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما انفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد.

2.وله ان يحبس ما اشتراه الى ان يقبض الثمن.

المادة (٨٥٢(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1.للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة ان يبيعه بالثمن المناسب.

2.واذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له ان يبيعه بما يقل عنه.

3.فاذا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكل او اجازة لاحقه وسلم الى المشتري فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان.

المادة (٨٥٣(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1.لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.

2.وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بثمن يزيد عن ثمن المثل.

3.ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء.

المادة (٨٥٤(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقدا فله ان يبيع مال موكله نقدا او نسيئة حسب العرف.

2.واذا باع الوكيل نسيئة فله ان ياخذ رهنا او كفيلا على المشتري بما باعه نسيئة وان لم يفوضه الموكل في ذلك.

المادة (٨٥٥(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

1.للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وان كان قبضه من حق الوكيل وللمشتري ان يمتنع عن دفعه للموكل ، فان دفعه له برئت ذمته.

2.اذا كان الوكيل بغير اجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وانما يلزمه ان يفوض موكله بقبضه وتحصيله . واما اذا كان الوكيل باجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله.

المادة (٨٥٦(

التزامات الوكيل

الباب الثالث - عقود العمل

يلتزم الوكيل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبان يقدم اليه الحساب عنها.

المادة (٨٥٧(

التزامات الموكل

الباب الثالث - عقود العمل

ب . التزامات الموكل : على الموكل اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله اجر المثل والا كان متبرعا.

المادة (٨٥٨(

التزامات الموكل

الباب الثالث - عقود العمل

على الموكل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف.

المادة (٨٥٩(

التزامات الموكل

الباب الثالث - عقود العمل

.1يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا.

.2ويكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره او خطئه.

المادة (٨٦٠(

التزامات الموكل

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا امر احد غيره باداء دينه من ماله واداه اعتبر ذلك توكيلا ورجع المامور على الآمر بما اداه سواء شرط الآمر الرجوع او لم يشترط.

.2واذا امره بان يصرف عليه او على اهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع.

.3واذا امره باعطاء قرض لآخر او صدقة او هبة فليس للمامور الرجوع على الآمر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا او معتادا.

المادة (٨٦١(

التزامات الموكل

الباب الثالث - عقود العمل

تسري احكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

المادة (٨٦٢(

انتهاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

.3انتهاء الوكالة : تنتهي الوكالة:

.1باتمام العمل الموكل به.

.2بانتهاء الاجل المحدد لها.

.3بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير.

.4بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

المادة (٨٦٣(

انتهاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه.

المادة (٨٦٤(

انتهاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول.

المادة (٨٦٥(

انتهاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكلـه وان يتـابع القيـام بالاعمال التي بداها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

المادة (٨٦٦(

انتهاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

.1يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة باجر.

.2فاذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقه.

المادة (٨٦٧(

انتهاء الوكالة

الباب الثالث - عقود العمل

ينعزل الوكيل بالخصومة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضـاء كمـا ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فاقر في مجلس القضاء او خارجه.

المادة (٨٦٨(

انشاء العقد

الباب الثالث - عقود العمل

.1انشاء العقد:

.1الايداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عينا

.2والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه

المادة (٨٦٩(

انشاء العقد

الباب الثالث - عقود العمل

يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مالا قابلا لاثبات اليد عليه.

المادة (٨٧٠(

انشاء العقد

الباب الثالث - عقود العمل

يتم عقد الايداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما.

المادة (٨٧١(

انشاء العقد

الباب الثالث - عقود العمل

ليس للمودع لديه ان يتقاضى اجرا على حفظ الوديعة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٨٧٢(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

.2آثار العقد:

أ . التزامات المودع لديه:

الوديعة امانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٨٧٣(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

.1يجب على المودع لديه ان يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضعها في حرز مثلها.

.2وله ان يحفظها بنفسه او بمن ياتمنه على حفظ ماله ممن يعولهم.

المادة (٨٧٤(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

.1ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي بغير اذن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب.

.2فاذا اودعها لدى الغير باذن من المودع تحلل من التزامه واصبح الغير هو المودع لديه.

المادة (٨٧٥(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

لا يجوز لمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع فان فعل فتلفت او نقصت قيمتها كان ضامنا.

المادة (٨٧٦(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

.1على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعاقدين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط.

.2فاذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع لديه وجب عليه ان يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ما عسى ان يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك.

المادة (٨٧٧(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع.

المادة (٨٧٨(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

اذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى احدهم بموافقة الباقين او بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته.

المادة (٨٧٩(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته او حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه ان يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها امانة بخزينة المحكمة.

المادة (٨٨٠(

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

1. اذا اودع اثنان مالا مشتركا لهما عند آخر وطلب منه احدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردها ان كان المال مثليا ورفض ردها ان كان المال قيمياً الا بقبول الآخر.

2. وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها الى احدهما بغير موافقة الآخر او امر من المحكمة المختصة.

المادة (٨٨١)

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

1. اذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها.

2. واذا لم توجد عينا فلا ضمان على التركة:

أ . اذا اثبت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كان ردها او هلكت او ضاعت منه دون تعد او تقصير.

ب. اذا عرفها الوارث ووصفها واظهر انها ضاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد او تقصير .

3. فاذا مات مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فانها تكون دينا فيها ويشارك صاحبها سائر الغرماء.

المادة (٨٨٢)

التزامات المودع لديه

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع او المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمية او مثلها ان كانت مثلية.

2.واذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخير صاحبها ان شاء اخذها ورد البيع وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن.

المادة (٨٨٣(

التزامات المودع

الباب الثالث - عقود العمل

ب . التزامات المودع : على المودع ان يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة باجر.

المادة (٨٨٤(

التزامات المودع

الباب الثالث - عقود العمل

1.على المودع ان يؤدي الى المودع لديه ما انفقه في حفظ الوديعة بشرط الا يتجاوز قيمتها ما انفقه.

2.فاذا كان المودع غائبا جاز للمودع لديه ان يرفع الامر الى المحكمة لتامر فيه بما تراه.

المادة (٨٨٥(

التزامات المودع

الباب الثالث - عقود العمل

1.اذا انفق المودع لديه على الوديعة بغير اذن المودع او المحكمة كان متبرعا.

2.الا انه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية او المستعجلة ان ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من ماله على المودع.

المادة (٨٨٦(

التزامات المودع

الباب الثالث - عقود العمل

1.على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها.

2.وعليه ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئا عن تعديه او تقصيره.

المادة (٨٨٧(

التزامات المودع

الباب الثالث - عقود العمل

اذا استحقت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع.

المادة (٨٨٨(

التزامات المودع

الباب الثالث - عقود العمل

اذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه الا اذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير اذن المحكمة.

المادة (٨٨٩(

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث - عقود العمل

.3احكام خاصة ببعض الودائع:

اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضا

المادة (٨٩٠(

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث - عقود العمل

.1يعتبر ايداع الاشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والخانات او ما ماثلها مقرونا بشرط الضمان وعلى اصحاب هذه الاماكن ضمان كل ضياع او نقص يحل بها.

.2اما الاشياء الثمينة او النقود او الاوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعد او تقصير - الا اذا قبل اصحاب المحال المشار اليها حفظها وهم يعرفون قيمتها او ان يرفضوا حفظها دون مبرر او ان يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطا جسيم منهم او من احد تابعيهم ، فانها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه.

المادة (٨٩١(

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث - عقود العمل

.1على نزلاء الفنادق والخانات او ما ماثلها ان يخطروا اصحابها بما ضاع منهم او سرق قبل مغادرتها.

.2ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع او سرق بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ المغادرة.

المادة (٨٩٢(

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث - عقود العمل

.1لكل من المودع والمودع لديه فسخ العقد متى شاء على ان لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب .

.2واما اذا كان الايداع مقابل اجر فليس لاي منهما حق الفسخ قبل حلول الاجل ولكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في اي وقت اذا دفع كامل الاجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

المادة (٨٩٣(

احكام خاصة ببعض الودائع

الباب الثالث - عقود العمل

.1اذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى افاقته او صحوه منه واثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على ان يقدم كفيلا مليئا.

.2واذا افاق المودع لديه وادعى ردها او هلاكها بدون تعد ولا تقصير صدق بيمينه واسترد من المودع او كفيله ما اخذ من ماله بدلا عن الوديعة.

المادة (٨٩٤(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه.

المادة (٨٩٥(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

اذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقين.

المادة (٨٩٦(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل او استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تخويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين.

المادة (٨٩٧(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف في الاحوال الآتية اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذي الشان من حقوق:

.1اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف او بين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي ، وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة ام كان بصفة نهائية.

.2اذا كان الوقف مدينا.

.3اذا كان احد المستحقين مدينا معسرا وتبين ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلها فتفرض على اموال الوقف كله.

المادة (٨٩٨(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

اذا لم يتفق اطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه.

المادة (٨٩٩(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا .

المادة (٩٠٠(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

يحدد الاتفاق او الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقت احكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة (٩٠١(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

على الحارس ان يحافظ على الاموال المعهودة اليه وان يعنى بادارتها ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد.

المادة (٩٠٢(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

لا يجوز للحارس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاء اطراف النزاع او باذن من القضاء ما لم تكن هنالك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة او المال المنقول الفساد او الهلاك.

المادة (٩٠٣(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

يلتزم الحارس بان يوافي ذوي الشان بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان او يامر بها القضاء.

المادة (٩٠٤(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

للحارس ان يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في اداء مهمته.

المادة (٩٠٥(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

اذا اشترط الحارس اجرا استحقه بايفاء العمل وان لم يشترطه وكان ممن يعملون باجر فله اجر مثله .

المادة (٩٠٦(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

للحارس ان يتخلى عن مهمته متى اراد على ان يبلغ اصحاب الشان وان يتابع القيام بالاعمال التي بدا بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا باطراف النزاع.

المادة (٩٠٧(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

اذا مات الحارس او عجز عن القيام بالمهام المكلف بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشان ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حارسا تختاره بناء على طلب احد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته.

المادة (٩٠٨(

الحراسة وأمن المنشآت

الباب الثالث - عقود العمل

تنتهي الحراسة باتمام العمل او باتفاق ذوي الشان او بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ ان يبادر الى رد ما في عهدته الى من يتفق عليه ذوو الشان او تعينه المحكمة.

المادة (٩٠٩(

الرهان

الباب الرابع - عقود الغرر

الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بان يبذل مبلغا من النقود او شيئا آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

المادة (٩١٠(

الرهان

الباب الرابع - عقود الغرر

يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لاسباب القوة.

المادة (٩١١(

الرهان

الباب الرابع - عقود الغرر

يشترط لصحة العقد:

.1ان يكون الجعل معلوما والملتزم ببذله معينا بذاته.

.2ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كان يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين في الرماية عدد الرشقات والاصابة المقبولة.

المادة (٩١٢(

الرهان

الباب الرابع - عقود الغرر

1.اذا كان الرهان بين اثنين او فئتين جاز ان يكون بذل العوض من احدهما او من غيرهما ويعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل.

2.ويجوز ان يكون الجعل عينا او دينا حالا او مؤجلا او بعضه حالا وبعضه مؤجلا.

المادة (٩١٣(

الرهان

الباب الرابع - عقود الغرر

اذا كان المتسابقون في الرهان اكثر من اثنين واريد ان يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب ان يكون نصيب التالي اقل من نصيب من تقدمه.

المادة (٩١٤(

الرهان

الباب الرابع - عقود الغرر

اذا كان الجعل من احد المتسابقين او من غيرهما على ان الجعل للفائز جاز.

واما اذا شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لانه ينقلب العقد قمارا.

المادة (٩١٥(

الرهان والمقامرة

الباب الرابع - عقود الغرر

.1كل اتفاق على مقامرة او رهان محظور يكون باطلا.

.2ولمن خسر في مقامرة او رهان محظور ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله ان يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات.

المادة (٩١٦(

مرتب دوري

الباب الرابع - عقود الغرر

.1يجوز ان يلتزم شخص لآخر بان يؤدي له مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض.

.2فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او انفاق فانه يجب الوفاء به طبقا لما يجري به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك.

.3ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوبا.

المادة (٩١٧(

المرتب مدى الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

.1يجوز ان يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتزم او الملتزم له او اي شخص آخر.

.2ويعتبر الالتزام المطلق مقررا مدى حياة الملتزم له الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة (٩١٨(

فسخ او تنفيذ عقد مرتب مدى الحياة

الباب الاول - حق الملكية

اذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر ان يطلب تنفيذ العقد واذا كان العقد بعوض جاز له ايضا ان يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر.

المادة (٩١٩(

موت الواعد

الباب الرابع - عقود الغرر

اذا مات الواعد قبل وفاة الملتزم له ، حل الاجل وجاز لهذا ان يطلب ما يصيبه من التعويض عن الايام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته دينا ان كان الوعد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية ان كان بدون عوض ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

المادة (٩٢٠(

اركان العقد وشروطه

الباب الاول - حق الملكية

.1اركان العقد وشروطه:

التامين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

المادة (٩٢١(

اركان العقد وشروطه

الباب الرابع - عقود الغرر

لا يجوز ان يكون محلا للتامين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي او النظام العام.

المادة (٩٢٢(

اركان العقد وشروطه

الباب الرابع - عقود الغرر

مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التامين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والقوانين الخاصة على التامين ضدها.

المادة (٩٢٣(

اركان العقد وشروطه

الباب الرابع - عقود الغرر

الاحكام الخاصة بعقود التامين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

المادة (٩٢٤(

اركان العقد وشروطه

الباب الرابع - عقود الغرر

يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط التالية:

.1الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية او جنحة قصدية.

.2الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوبة اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التاخير كان لعذر مقبول.

.3كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له.

.4شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التامين
.

.5كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

المادة (٩٢٥(

اركان العقد وشروطه

الباب الرابع - عقود الغرر

.1يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسؤوليته او دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن.

.2ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصرا على واقعة مادية او اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

المادة (٩٢٦(

اركان العقد وشروطه

الباب الرابع - عقود الغرر

يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن لـه بمـا دفعـه مـن ضـمان عن ضـرر فـي الـدعاوى التـي تكـون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونـون لـه فـي معيشـة واحدة او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله.

المادة (٩٢٧(

التزامات المؤمن له

الباب الرابع - عقود الغرر

.2آثار العقد:

أ . التزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له:

.1بان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد.

.2وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه.

.3وان يخطر المؤمن بما يطرا اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر.

المادة (٩٢٨(

التزامات المؤمن له

الباب الرابع - عقود الغرر

1.اذا كتم المؤمن له بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

2.واذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما.

المادة (٩٢٩(

التزامات المؤمن

الباب الرابع - عقود الغرر

ب. التزامات المؤمن:

على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد.

المادة (٩٣٠(

التزامات المؤمن

الباب الرابع - عقود الغرر

لا ينتج التزام المؤمن اثره في التامين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

المادة (٩٣١(

التزامات المؤمن

الباب الرابع - عقود الغرر

لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التامين المتفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه.

المادة (٩٣٢(

التزامات المؤمن

الباب الرابع - عقود الغرر

.1لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم ذي المصلحة بوقوعها.

.2ولا يبدا سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك.

المادة (٩٣٣(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

احكام خاصة ببعض انواع التامين

.1التامين من الحريق:

يكون المؤمن مسؤولا في التامين ضد الحريق:

.1عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفا داخلا في شمول هذا النوع من التامين.

.2عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.

.3عن الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ او لمنع امتداد الحريق.

.4عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة.

المادة (٩٣٤(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

.1يكون المؤمن مسؤولا عن اضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطا المؤمن له او المستفيد.

.2ولا يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمدا او غشا ولو اتفق على غير ذلك.

المادة (٩٣٥(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

يكون المؤمن مسؤولا عن اضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له ايا ما كان نوع خطئهم.

المادة (٩٣٦(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشا هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

المادة (٩٣٧(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

.1يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتامينات الاخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنين.

.2ويجب الا تتجاوز قيمة التامين - اذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها.

المادة (٩٣٨(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

اذا تم التامين على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التامينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما اصابه من الحريق.

المادة (٩٣٩(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

التامين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الاشياء المملوكة لاعضاء اسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة.

المادة (٩٤٠(

التأمين من الحريق

الباب الرابع - عقود الغرر

1.اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقل برهن او تامين او غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التامين.

2.فاذا سجلت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء اولئك الدائنين.

المادة (٩٤١(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

.2التامين على الحياة : يلتزم المؤمن في التامين على الحياة بان يدفع الى المؤمن له او الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر.

المادة (٩٤٢(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

يشترط لنفاذ عقد التامين على حياة الغير موافقته خطيا قبل ابرام العقد فاذا -لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينفذ عقده الا بموافقة من يمثله قانونا.

المادة (٩٤٣(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

.1لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغا يساوي قيمة احتياطي التامين.

.2فاذا كان الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التامين المتفق عليه . وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره.

المادة (٩٤٤(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

.1يبرا المؤمن من التزاماته اذا تم التامين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته او وقعت الوفاة بتحريض منه.

.2فاذا كان التامين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له او وقعت الوفاة بتحريض منه فانه يحرم من مبلغ التامين ، واذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا آخر.

المادة (٩٤٥(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

.1للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التامين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد.

.2واذا كان التامين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التامين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدون فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقا للانصبة الشرعية في الميراث.

المادة (٩٤٦(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينهي العقد في اي وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرا ذمته من الاقساط اللاحقة.

المادة (٩٤٧(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

.1لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التامين على حياته بطلان التامين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التامين.

.2واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب اداؤه فانه يجب تخفيض التامين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية.

.3واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية.

المادة (٩٤٨(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

اذا دفع المؤمن - في التامين على الحياة - مبلغ التامين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسؤول عنه.

المادة (٩٤٩(

التامين على الحياة

الباب الرابع - عقود الغرر

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه اذا كان باهظا بالنسبة لحالة المؤمن له المالية.

المادة (٩٥٠(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.

المادة (٩٥١(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له.

المادة (٩٥٢(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع.

المادة (٩٥٣(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او مؤقتة.

المادة (٩٥٤(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يشترط لصحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسا معلومة وان يكون مقدور التسليم من الكفيل.

المادة (٩٥٥(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها او التراضي عليها.

المادة (٩٥٦(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف.

المادة (٩٥٧(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محيط بماله.

2.وتصح كفالته اذا لم يكن مدينا وتطبق عليها احكام الوصية

المادة (٩٥٨(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة.

المادة (٩٥٩(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

للكفيل في الكفالة المعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين.

المادة (٩٦٠(

اركان الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٩٦١(

الكفالة بالنفس

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1. الكفالة بالنفس تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديدية ولها ان تعفيه منها اذا اثبت عجزه عن احضاره.

2. واذا تعهد كفيل النفس باداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة ان تعفيه منه كله او بعضه اذا تبين لها ما يبرر ذلك.

المادة (٩٦٢(

الكفالة بالنفس

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا تعهد الكفيل باداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداؤه اذا لم يقم بتسليمه.

المادة (٩٦٣)

الكفالة بالنفس

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.يبرا الكفيل بالنفس اذا سلم المدين الى المكفول له او ادى محل الكفالة.

2.كما يبرا بموت المكفول ولا يبرا بموت الدائن المكفول له ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد.

المادة (٩٦٤)

الكفالة بالدرك

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

الكفالة بالدرك : الكفالة بالدرك هي كفالة باداء ثمن المبيع اذا استحق.

المادة (٩٦٥)

الكفالة بالدرك

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

لا يطالب كفيل البائع بالدرك الا اذا قضي باستحقاق المبيع ثم بالزام البائع برد الثمن.

المادة (٩٦٦(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.على الكفيل ان يفي بالتزامه عند حلول الاجل.

2.فاذا كان التزامه معلقاً على شرط فانه يتعين عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معاً.

المادة (٩٦٧(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.للدائن مطالبة الاصيل او الكفيل او مطالبتهما معاً.

2.وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما.

3.على ان مطالبته لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين.

المادة (٩٦٨(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يجوز ان تكون الكفالة مقيدة باداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين.

المادة (٩٦٩(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا وقعت الكفالة مطلقة فان التزام الكفيل يتبع التزام الاصيل معجلاً كان او مؤجلاً.

المادة (٩٧٠(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا كفل احدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تاجل الدين على الكفيل والاصيل معاً الا اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن الاجل للكفيل فان الدين لا يتاجل على الاصيل.

المادة (٩٧١(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا كان الدين موثقاً بتامين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامناً فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل قبل التنفيذ على الاموال الموثقة للدين.

المادة (٩٧٢(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل ما لم يكن متضامناً معه.

المادة (٩٧٣(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا مات الكفيل او المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات.

المادة (٩٧٤(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم الا بقدر حصته.

المادة (٩٧٥(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى احدهم الدين عند حلوله كان له ان يرجع على كل الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم.

المادة (٩٧٦(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

تستلزم الكفالة بنص القانون او بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامن الكفلاء.

المادة (٩٧٧(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برئت ذمة الاصيل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء.

المادة (٩٧٨(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

على الدائن اذا افلس مدينه ان يتقدم في التفليسة بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر.

المادة (٩٧٩(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.1ليس للكفيل ان يرجع على الاصيل بشيء مما يؤديه عنه الا اذا كانت الكفالة بطلبه او موافقته وقام الكفيل بادائها.

.2وليس له ان يرجع بما عجل اداءه من الدين المؤجل الا بعد حلول الاجل.

المادة (٩٨٠(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.1على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفائه الدين جميع المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين.

.2فاذا كان الدين موثقاً بتوثيق عيني آخر فانه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان منقولاً ، او نقل حقوقه له ان كان عقاراً على ان يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين.

المادة (٩٨١(

اثار الكفالة بين الكفيل والدائن

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا استحق الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، واذا لم يقم بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً خرج الكفيل من الكفالة.

المادة (٩٨٢(

اثار الكفالة بين الكفيل و المدين

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

ب . بين الكفيل والمدين : اذا ادى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً آخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما اداه . اما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلحاً لا بجميع الدين.

المادة (٩٨٣(

اثار الكفالة بين الكفيل و المدين

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم باي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن.

2.واذا اقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل ان يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع ان يدفع به دعوى الدائن.

المادة (٩٨٤(

اثار الكفالة بين الكفيل و المدين

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

للكفيل بالمال او النفس ان يطلب من المحكمة منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بامره وقامت دلائل يخشى معها الحاق الضرر بالكفيل.

المادة (٩٨٥(

اثار الكفالة بين الكفيل و المدين

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة.

المادة (٩٨٦(

اثار الكفالة بين الكفيل و المدين

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم بطلبهم جميعاً ان يرجع على اي منهم بكل ما وفاه من الدين .

المادة (٩٨٧(

انتهاء الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.3انتهاء الكفالة : تنتهي الكفالة باداء الدين او تسليم المكفول به وبابراء الدائن للمدين او كفيله من الدين.

المادة (٩٨٨(

انتهاء الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

الكفيل بثمن المبيع يبرا من الكفالة اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب.

المادة (٩٨٩(

انتهاء الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصيل بكل الدين.

المادة (٩٩٠(

انتهاء الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برىء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث آخر برىء الكفيل من حصة المدين فقط.

المادة (٩٩١(

انتهاء الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالة.

المادة (٩٩٢(

انتهاء الكفالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.1اذا احال الكفيل او الاصيل الدائن بالدين المكفول به او بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له والمحال عليه برىء الاصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة.

.2واذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برىء وحده دون الاصيل.

المادة (٩٩٣(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.1انشاء الحوالة

الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه.

المادة (٩٩٤(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

الحوالة عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع.

المادة (٩٩٥(

انشاء الحوالة

.1تكون الحوالة مقيدة او مطلقة.

.2فالحوالة المقيدة هي التي تقيد بادائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة.

.3والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجوداً.

المادة (٩٩٦(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.1يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له.

.2وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له.

المادة (٩٩٧(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يشترط لصحة الحوالة ان يكون المحيل مديناً للمحال له ولا يشترط ان يكون المحال عليه مديناً للمحيل فاذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له.

المادة (٩٩٨(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

تصح احالة المستحق في الوقف غريمة حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف ، اذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده وقبل الحوالة ، ولا تصح الحوالة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة في يد المتولي.

المادة (٩٩٩(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

قبول الاب او الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحال عليه املا من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار.

المادة (١٠٠٠(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يشترط لانعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة:

.1ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضافاً فيها العقد الى المستقبل.

.2الا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى اجل مجهول.

.3الا تكون مؤقتة بموعد.

.4ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه.

.5ان يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتياض عنه وان يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدراً وصفة.

.6ان تكون ارفاقا محضاً فلا يكون فيها جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتاثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق.

المادة (١٠٠١(

انشاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

.1تبطل الحوالة اذا انتفى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل.

.2فاذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبين البطلان فانه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل او على المحال له.

المادة (١٠٠٢)

اثار الحوالة بين المحال والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرا المحيل من الدين ومن المطالبة معاً اذا انعقدت الحوالة صحيحة.

المادة (١٠٠٣)

اثار الحوالة بين المحال والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالاً تكون الحوالة به حالة وان كان مؤجلاً تكون مؤجلة.

المادة (١٠٠٤)

اثار الحوالة بين المحال والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1. تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغيير شخص المدين.
2. ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان او شخصياً ، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحوالة.

المادة (١٠٠٥(

اثار الحوالة بين المحال والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

للمحال عليه ان يتمسك قبل المحال له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحال له.

المادة (١٠٠٦(

اثار الحوالة بين المحيل والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تقيد الحوالة بايهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى المحال له.

المادة (١٠٠٧(

اثار الحوالة بين المحيل والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحوالة مقيدة بايهما واستوفت شرائطها ولا يبرا المحال عليه تجاه المحال له اذا ادى ايهما للمحيل.

المادة (١٠٠٨)

اثار الحوالة بين المحيل والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيها ان يمتنع عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده.

المادة (١٠٠٩)

اثار الحوالة بين المحيل والمحال عليه

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل فان كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الاداء.

وان لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الاداء.

المادة (١٠١٠)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

على المحيل ان يسلم الى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانـات او وسـائل لتمكينـه من حقه.

المادة (١٠١١(

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

اذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٠١٢(

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.اذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه او بيده في اثناء حياة المحيل.

2.ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعيها اذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه.

المادة (١٠١٣(

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1. تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بامر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيل.

2. ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بامر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما اداه.

المادة (١٠١٤)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

للمحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال التالية:

1. اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها.
2. اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.
3. اذا مات المحال عليه مفلساً قبل اداء الدين.
4. اذا حكمت المحكمة بافلاسه قبل الاداء.
5. اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير مضمونة.

المادة (١٠١٥)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير.

2.ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسمياً للمحال عليه او قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ.

المادة (١٠١٦)

اثار الحوالة بين المحال له والمحيل

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

1.اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر.

2.وفي هذه الحالة اذا وقع حجز بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتاخر قسمة غرماء ، على ان يؤخذ من حصة الحاجز المتاخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة.

المادة (١٠١٧)

انتهاء الحوالة

الباب الخامس - عقود التوثيقات الشخصية

تنتهي الحوالة ايضا باداء محلها الى المحال له اداء حقيقياً او حكمياً.

المادة (١٠١٨(

مدى الحق ووسائل حمايته

الباب الاول - حق الملكية

.1حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً.

.2ولمالك الشيء وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً.

المادة (١٠١٩(

مدى الحق ووسائل حمايته

الباب الاول - حق الملكية

.1مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير.

.2وكل من ملك ارضا ملك ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علواً وعمقاً الا اذا نص القانون او قضى الاتفاق بغير ذلك.

المادة (١٠٢٠(

مدى الحق ووسائل حمايته

الباب الاول - حق الملكية

.1لا ينزع ملك احد بلا سبب شرعي.

.2ولا يستملك ملك احد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة (١٠٢١(

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الثاني

قيود الملكية

للمالك ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة.

المادة (١٠٢٢(

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

العقار الاميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصاية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته اياه تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية.

المادة (١٠٢٣)

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك ان يتصرف فيه تصرفاً ضاراً الا باذن صاحب الحق.

المادة (١٠٢٤)

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء او هدمه او يمنع الحوائج الاصلية اي المنافع المقصودة من البناء.

المادة (١٠٢٥)

قيود الملكية

الباب الاول - عقود التمليك

حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لاحد ان يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه والا جاز للجار ان يطلب رفع البناء دفعاً للضرر.

المادة (١٠٢٦(

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

اذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث ان يدعي التضرر من ذلك وعليه ان يدفع الضرر عن نفسه.

المادة (١٠٢٧(

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

1.على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حد يضر بملك الجار.

2.وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار المالوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المالوف على ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

المادة (١٠٢٨(

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

ليس للمالك ان يشترط في تصرفه عقداً كان او وصية شروطاً تقيد حقوق المتصرف اليه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليه او الغير لمدة محددة.

المادة (١٠٢٩(

قيود الملكية

الباب الاول - حق الملكية

يقع باطلاً كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف ما لم تتوفر فيه احكام المادة السابقة.

المادة (١٠٣٠(

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الثالث

الملكية الشائعة

مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث ، اذا تملك اثنان او اكثر شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك.

المادة (١٠٣١(

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

1.لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من باقي شركائه بشرط الا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء.

2.واذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة واذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد ، فله الحق في ابطال التصرف ايضا.

المادة (١٠٣٢(

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

للشريك على الشيوع بيع حصته بلا اذن الشريك الآخر الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع بغير اذن شريكه وليس له ان يتصرف في حصته تصرفاً مضراً بدون اذن شريكه.

المادة (١٠٣٣)

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

.1تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك.

.2فاذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم.

المادة (١٠٣٤)

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

.1يكون راي اغلبية الشركاء في ادارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الاغلبية بقيمة الانصبة.

.2فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديراً وان يضعوا لادارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء اكان الخلف عاماً ام خاصاً او ان يطلب احدهم من المحكمة ان تتخذ ما يلزم لحفظ المال وان تعين مديراً للمال الشائع.

المادة (١٠٣٥)

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

.1للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد لـه . مـا يخـرج عن حـدود الادارة المعتـادة علـى ان يبلغـوا قـراراتهم الـى بـاقي الشـركاء باعـذار رسـمي ولمـن خـالف مـن هـؤلاء حـق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

.2وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ان تقرر مـع هذا مـا تـراه مناسباً من التدابير ولهـا بوجـه خـاص ان تقرر اعطـاء المخـالف مـن الشـركاء كفالـة تضـمن الوفـاء بمـا قـد يستحق من التعويضات.

المادة (١٠٣٦(

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل مـا يحفظ المـال المشـترك ولـو كـان ذلـك بغيـر موافقة باقي الشركاء.

المادة (١٠٣٧(

الملكية الشائعة

الباب الاول - حق الملكية

نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته.

المادة (١٠٣٨(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الرابع

انقضاء الشيوع بالقسمة

القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي او بحكم القاضي.

المادة (١٠٣٩(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

يجب ان يكون المقسوم عيناً قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند اجرائها.

المادة (١٠٤٠(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى ، يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلب القسمة القضائية.

المادة (١٠٤١(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

1.اذا كان احد الشركاء غائباً او فاقداً الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ.

2.في القسمة القضائية يمثل الغائب او فاقد الاهلية او ناقصها الولي او الوصي.

المادة (١٠٤٢(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

1.يشترط لصحة القسمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب الحصص المشتركة.

2.وتتم قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء او تغيب.

المادة (١٠٤٣(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

يجب ان يكون المال المشترك قابلاً للقسمة بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة.

المادة (١٠٤٤)

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

اذا تعذرت القسمة عيناً او كان من شانها احداث ضرر او نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لاي من الشريكين بيع حصته للآخر او ان يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبينة في القانون.

المادة (١٠٤٥)

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

1. لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة - رضائية كانت او قضائية - وذلك بانذار يبلغ الى جميع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخل امام المحكمة اذا كانت قضائية.

2. ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات.

3. فاذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا في حالة الغش.

المادة (١٠٤٦)

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابراهم الدائنون منه او ترك الميت مالاً آخر غير المقسوم وسدد منه الدين.

المادة (١٠٤٧(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

يعتبر المتقاسم مالكاً على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آل اليه بعد القسمة.

المادة (١٠٤٨(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها الا انه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة واقالتها برضائهم واعادة المقسوم مشتركاً بينهم كما كان.

المادة (١٠٤٩(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

يجرى في القسمة خيار الغبن وخيار الاستحقاق وخيار اجازة قسمة الفضولي كما يجري في تقسيم الاجناس المختلفة ايضا وفي القيميات المتحدة الجنس ، خيار الشرط ، خيار الرؤية وخيار العيب . اما المثليات فيجرى فيها خيار العيب دون خيار الرؤية والشرط.

المادة (١٠٥٠(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

.1يجوز لمن لحقه غبن فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من المحكمة فسخ القسمة واعادتها عادلة .

.2وتكون العبرة في تقدير الغبن بقيمة المقسوم وقت القسمة.

المادة (١٠٥١(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

لا تسمع دعوى الفسخ واعادة القسمة اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة.

المادة (١٠٥٢(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

تبطل القسمة اذا استحق المقسوم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقي منه.

المادة (١٠٥٣(

إنقضاء الشيوع بالقسمة

الباب الاول - حق الملكية

قسمة الفضولي موقوفة على اجازة الشركاء في المال المقسوم قولاً او فعلاً.

المادة (١٠٥٤(

قسمة المهايأة

الباب الاول - حق الملكية

.1قسمة المهاياة:

المهاياة قسمة المنافع وقد تكون زمانية او مكانية ففي الاولى يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة .

المادة (١٠٥٥(

قسمة المهايأة

الباب الاول - حق الملكية

.1يجب تعيين المدة في المهاياة زماناً ولا يلزم في المهاياة مكاناً.

.2يتفق الشركاء على مدة المهاياة ، واذا لم يتفقوا فللمحكمة ان تعيين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك . وتجرى القرعة لتعيين البدء في المهاياة زماناً وتعيين المحل في المهاياة مكاناً.

المادة (١٠٥٦(

قسمة المهايأة

الباب الاول - حق الملكية

تخضع احكام قسمة المهاياة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقد الايجار اذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة (١٠٥٧(

قسمة المهايأة

الباب الاول - حق الملكية

.1للشركاء ان يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائع مهاياة بينهم حتى تتم القسمة النهائية.

.2فاذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهاياة جاز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تامر بها ولها الاستعانة باهل الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك.

المادة (١٠٥٨(

قسمة المهايأة

الباب الاول - حق الملكية

1.اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهاياة تقبل دعوى القسمة.

2.واذا طلب احدهما المهاياة دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهاياة.

3.واذا طلب احد الشريكين المهاياة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهاياة.

المادة (١٠٥٩(

قسمة المهايأة

الباب الاول - حق الملكية

لا تبطل المهاياة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعاً ويحل ورثة من مات محله.

المادة (١٠٦٠(

الشيوع الاجباري

الباب الاول - حق الملكية

2.الشيوع الاجباري : مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٠٤٣ و ١٠٤٤ من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائماً على الشيوع.

المادة (١٠٦١(

ملكية الاسرة

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الخامس

ملكية الاسرة

لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة ان يتفقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكاً للاسرة واما من اي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية.

المادة (١٠٦٢(

ملكية الاسرة

الباب الاول - حق الملكية

.1يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية . قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك.

.2واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبه.

المادة (١٠٦٣(

ملكية الاسرة

الباب الاول - حق الملكية

.1ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً.

.2واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبراً عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء.

المادة (١٠٦٤(

ملكية الاسرة

الباب الاول - حق الملكية

.1لاصحاب اغلبية الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحداً او اكثر لادارة المال المشترك وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

.2ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

المادة (١٠٦٥(

ملكية الاسرة

الباب الاول - حق الملكية

فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام التركة على ملكية الاسرة.

المادة (١٠٦٦(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

الفرع السادس

ملكية الطبقات والشقق

اذا تعدد ملاك طبقات البناية او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء آخر تسجل بهذا الوصل او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركاً فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي:

.1الاساسات والجدران الرئيسية.

.2الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف.

.3مجاري التهوية للمنافع.

.4ركائز السقوف والقناطر والمداخل والاقنية والاسطح والسلالم واقفاصها والممرات والدهاليز وقواعد الارضيات والمصاعد وغرف البوابين.

.5اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انواع الانابيب والقساطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الانارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعاً للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشقة.

كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك او القانون الخاص ما يخالفه.

المادة (١٠٦٧(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

الاجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبه في الدار وليس لاي مالك ان يتصرف في نصيبه مستقلاً عن الجزء الذي يملكه.

المادة (١٠٦٨(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

الحوائط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشقتين اذا لم تكن في عداد القسم المشترك.

المادة (١٠٦٩(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

لكل مالك ان ينتفع بالاجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك كله دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم.

المادة (١٠٧٠(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

1. على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار طبقا لما هو مبين في نظام ادارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسؤولا عنها.

.2ولا يحق لمالك ان يتخلى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف.

المادة (١٠٧١(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شانه ان يعود بالنفع على تلك الاجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالملاك الآخرين.

المادة (١٠٧٢(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

.1على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو.

.2فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تامر باجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات.

المادة (١٠٧٣(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

1.اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله كما في السابق فاذا امتنع وعمره صاحب العلو باذنه او اذن المحكمة فله الرجوع بحصة صاحب السفل مما انفق.

2.واذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة او اذن صاحب السفل فله ان يرجع على صاحب السفل بنصيبه من قيمة البناء وقت التعمير.

3.واما اذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع بشئ.

4.ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يؤجره باذن المحكمة ويستخلص حقه من اجرته.

المادة (١٠٧٤(

ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل.

المادة (١٠٧٥(

اتحاد ملكية الطبقات والشقق

الباب الاول - حق الملكية

اتحاد ملاك الطبقات والشقق:

.1حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملاك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به.

.2ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائه.

.3يخضع الاتحاد في تاليفه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك .

المادة (١٠٧٦(

المنقول

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الاول

احراز المباحات

.1المنقول:

من احرز منقولا مباحا لا مالك له بنية تملكه ملكه.

المادة (١٠٧٧(

المنقول

الباب الاول - حق الملكية

.1يصبح المنقول بغير مالك اذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته.

.2وتعتبر الحيوانات غير الاليفة بغير مالك ما دامت طليقة وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك.

المادة (١٠٧٨(

المنقول

الباب الاول - حق الملكية

.1الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة.

.2الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها.

.3اما ان كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا فان ما يكتشف يكون لجهة الوقف.

.4تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر.

المادة (١٠٧٩(

المنقول

الباب الاول - حق الملكية

الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه القوانين الخاصة.

المادة (١٠٨٠(

العقار

الباب الاول - حق الملكية

.2العقار:

.1الاراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكا للدولة.

.2ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضع اليد عليها بغير اذن من الحكومة وفقا للقوانين.

المادة (١٠٨١(

العقار

الباب الاول - حق الملكية

.1من احيى او عمر ارضا من الاراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكا لها.

.2وللسلطة المختصة ان تاذن باحياء الارض على ان ينتفع بها فقط دون تملكها.

المادة (١٠٨٢(

العقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا احيى احد جزءا من ارض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكا لما احياه دون الباقي الا اذا كان الجزء المتروك وسط الاراضي التي احياها.

المادة (١٠٨٣)

العقار

الباب الاول - حق الملكية

1.تحجير الارض الموات لا يعتبر احياء لها.

2.ومن قام بتحجير ارض لا يملكها الا بانقضاء ثلاث سنوات على هذا التحجير وقيامه باحيائها وحصوله على اذن بالتملك من السلطة المختصة.

المادة (١٠٨٤)

العقار

الباب الاول - حق الملكية

من حفر بئرا تامة في ارض موات باذن من السلطة المختصة فهو ملكه.

المادة (١٠٨٥)

الضمان

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الثاني

كسب الملكية بالخلفية

.1الضمان : المضمونات تملك بالضمان ملكا مستندا الى وقت سببه ، وبشرط ان يكون المحل قابلا لثبوت الملك فيه ابتداء.

المادة (١٠٨٦(

الميراث

الباب الاول - حق الملكية

.2الميراث:

.1يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة.

.2تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية.

.3حق الانتقال في الاراضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال.

المادة (١٠٨٧(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.3التركة:

احكام التركة:

.1تعيين وصي التركة : اذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لاحد اصحاب الشان ان يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فاذا لم يجمع الورثة على اختيار احد تولت المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم.

المادة (١٠٨٨(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

اذا عين المورث وصيا للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشان تثبيت هذا التعيين.

المادة (١٠٨٩(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1لمن عين وصيا للتركة ان يتنحى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة.

.2وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشان او النيابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

المادة (١٠٩٠(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1على المحكمة ان تقيد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين اوصياء التركة ، او تثبيتهم اذا عينهم المورث او بعزلهم او تنازلهم.

.2ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشان عقارات التركة.

المادة (١٠٩١(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة المحكمة وله ان يطلب اجرا لمهمته تقدره المحكمة.

.2وتتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفات القضائية.

المادة (١٠٩٢(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

على المحكمة ان تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولها ان تامر بايداع النقود والاوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائرتها اموال التركة حتى تتم التصفية.

المادة (١٠٩٣(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة:

.1نفقات تجهيز الميت ونفقات ماتمه.

.2استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المحتاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحالة ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تحسم النفقة من نصيبه في التركة وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة (١٠٩٤(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركة.

.2وتقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب احد ذوي الشان ذلك.

المادة (١٠٩٥(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم حجة ببيان نصيبه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون او ان يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليها.

المادة (١٠٩٦(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي ما لها من ديون.

.2ويكون وصي التركة مسؤولا مسئولية الوكيل الماجور حتى اذا لم يكن ماجورا وللمحكمة ان تطالبه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة.

المادة (١٠٩٧(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف.

.2ويجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية.

المادة (١٠٩٨(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعيينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعيين بيانا بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشان بهذا الايداع بكتاب مضمون.

.2ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك.

المادة (١٠٩٩(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها .

المادة (١١٠٠(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا.

المادة (١١٠١(

تعيين وصي التركة

الباب الاول - حق الملكية

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع البيان.

المادة (١١٠٢(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

.2تسوية ديون التركة:

.1بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي التركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شانها نزاع.

.2اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائيا.

المادة (١١٠٣(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

على وصي التركة في حالة اعسار التركة او احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شانه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

المادة (١١٠٤(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

.1يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار.

.2وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى.

.3فاذا كانت التركة معسرة فانه يجب موافقة جميع الدائنين ، وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد.

المادة (١١٠٥(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

المادة (١١٠٦(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الاجل.

المادة (١١٠٧(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان وصي التركة ولم تكن لهم تامينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

المادة (١١٠٨(

تسوية ديون التركة

الباب الاول - حق الملكية

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

المادة (١١٠٩(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

.3تسليم اموال التركة وقسمتها : بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي او بحسب نصيبه القانوني.

المادة (١١١٠(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

.1يسلم وصي التركة الى الورثة ما آل اليهم من اموالها.

.2ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها.

المادة (١١١١(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

بناء على طلب احد الورثة او ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي و حقه الانتقالي.

المادة (١١١٢(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزا الا اذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون.

المادة (١١١٣(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

1. اذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة.

2. وعلى وصي التركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقا لاحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصباء الورثة.

المادة (١١١٤(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها الاحكام الآتية:

المادة (١١١٥(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعيا او صناعيا او تجاريا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في التركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

المادة (١١١٦)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

اذا اختص احد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١١١٧)

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية.

المادة (١١١٨(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

يجوز الرجوع في القسمة المضافة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

المادة (١١١٩(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث.

المادة (١١٢٠(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

اذا مات قبل وفاة المورث واحد او اكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقا لقواعد الميراث.

المادة (١١٢١(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

تسري في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن.

المادة (١١٢٢(

تسليم اموال التركة وقسمتها

الباب الاول - حق الملكية

اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة جاز لاي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة ان ترتب لكل دائن تامينا على اموال التركة او على اي عقار او منقول منها على ان تراعي بقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

المادة (١١٢٣(

أحكام التركات التي لم تصف

الباب الاول - حق الملكية

.4احكام التركات التي لم تصف : اذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا للاحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصي به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا اوقعوا عليها حجزا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

المادة (١١٢٤(

أحكام التركات التي لم تصف

الباب الاول - حق الملكية

تراعى في المواد السابقة من هذا الفصل احكام قانون الايتام الاردني ونظام التركات واموال الايتام .

المادة (١١٢٥(

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

.4الوصية:

.1الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت.

.2ويكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به.

المادة (١١٢٦(

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

تسري على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها.

المادة (١١٢٧(

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية محررة بخط المتوفى وعليها امضاؤه او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها.

المادة (١١٢٨(

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

.1كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له.

.2وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت . ولا يحتج على الورثة بسند التصرف الا اذا كان ثابت التاريخ ثبوتا رسميا.

.3فاذا اثبت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك او وجدت احكام خاصة تخالفه.

المادة (١١٢٩(

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته . اعتبر التصرف مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك.

المادة (١١٣٠(

الوصية

الباب الاول - حق الملكية

.1لا يحتج بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل.

.2ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير.

المادة (١١٣١(

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

الفرع الثالث

انتقال الملكية بين الاحياء

اولا : الاتصال:

. 1الاتصال بالعقار:

أ . الاتصال بفعل الطبيعة : الطمي الذي ياتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكا له.

المادة (١١٣٢(

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

.1يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمة ، لصاحب الارض الاقل قيمة قيمتها ويمتلكها.

.2ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث.

المادة (١١٣٣(

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او مجاري المياه تعتبر جزءاً من املاك الدولة الخاصة.

المادة (١١٣٤)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة الخاصة.

المادة (١١٣٥)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

الاراضي التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

المادة (١١٣٦)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا اتخذ نهر مجرى جديداً كان لاصحاب الاراضي المجاورة للمجرى القديم حق اخذ هذا المجرى ببدل المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويوزع ثمن المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من ارضه.

المادة (١١٣٧(

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

ب . الاتصال بفعل الانسان : كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر ان مالك الارض قد اقامه على نفقته وانه يخصه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

المادة (١١٣٨(

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه كان لمالك الارض الخيار بين ان يتملك البذر بمثله وبين ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر مثله.

المادة (١١٣٩(

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا بنى مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره او بذرها بحبوب غيره بدون اذنه فان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض اعادتها اليه واما ان كانت هالكة او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لاصحابها . وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضاً ان كان له وجه.

المادة (١١٤٠)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا احدث شخص بناء او غراساً او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها . فاذا كان القلع مضراً بالارض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع.

المادة (١١٤١)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا احدث شخص بناء او غراساً او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يمتلك بثمن

مثلها واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة.

المادة (١١٤٢)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره باذنه فان لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه فلا يجوز لصاحب الارض ان يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها ، ان يؤدي اليه قيمتها قائمة.

المادة (١١٤٣)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا احدث شخص غراساً او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد ، فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها وانما له ان يرجع بالتعويض على المحدث ، كما ان له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات.

المادة (١١٤٤)

الاتصال بالعقار

الباب الاول - حق الملكية

اذا بنى احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون القسمة يقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكه وان اصاب حصة الآخر يكلف الباني بالهدم.

المادة (١١٤٥)

الاتصال بالمنقول

الباب الاول - حق الملكية

.2الاتصال بالمنقول : اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

المادة (١١٤٦)

العقد

الباب الاول - حق الملكية

ثانيا : العقد : تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد متى استوفى اركانه وشروطه طبقاً لاحكام القانون.

المادة (١١٤٧)

العقد

الباب الاول - حق الملكية

لا تنتقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه الا بافرازه طبقاً للقانون.

المادة (١١٤٨)

العقد

الباب الاول - حق الملكية

لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقاً لاحكام القوانين الخاصة به.

المادة (١١٤٩)

العقد

الباب الاول - حق الملكية

التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء اكان التعويض قد اشترط في التعهد ام لم يشترط.

المادة (١١٥٠(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

ثالثا : الشفعة:

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

المادة (١١٥١(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

يثبت الحق في الشفعة:

1. للشريك في نفس المبيع.
2. للخليط في حق المبيع.
3. للجار الملاصق.

المادة (١١٥٢(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

.1اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم الشريك في نفس العقار ثم الخليط في حق المبيع ثم الجار الملاصق.

.2ومن ترك من هؤلاء الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من يليه في الرتبة.

المادة (١١٥٣(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

.1اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي.

.2واذا اجتمع الخلطاء قدم الاخص على الاعم.

المادة (١١٥٤(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

اذا اشترى شخص عيناً تجوز الشفعة فيها ثم باعها من آخر قبل اخذها بالشفعة فللشفيع اخذها بالثمن الذي قام على المشتري الاول وللمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول ان وجد.

المادة (١١٥٥(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

1.تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها.

2.وتعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيع.

المادة (١١٥٦(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة ان يكون عقاراً مملوكاً او منقولاً في نطاق الاحكام التي يقضي بها القانون.

المادة (١١٥٧(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكاً للشفيع وقت شراء العقار المشفوع.

المادة (١١٥٨(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

اذا ثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيع.

المادة (١١٥٩(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

لا شفعة:

.1في الوقف ولا له.

.2فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية.

.3في البناء والشجر المبيع قصداً بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على ارض محكرة او على الاراضي الاميرية.

.4في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها.

.5فيما تجري قسمته من العقارات.

المادة (١١٦٠(

الشفعة

الشـفعة لا تقبـل التجزئـة فلـيس للشـفيع ان ياخـذ بعـض العقـار جبـراً علـى المشـتري الا اذا تعـدد المشترون واتحد البائع فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

المادة (١١٦١(

الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

لا تسمع دعوى الشفعة:

1.اذا تم البيع بالمزاد العلني وفقاً لاجراءات رسمها القانون.

2.اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثانية.

3.اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة.

المادة (١١٦٢(

إجراءات الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

أ . اجراءات الشفعة:

.1على من يريد الاخذ بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بتسجيل البيع واذا اخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة.

.2على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ التسجيل.

المادة (١١٦٣(

إجراءات الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

.1ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة.

.2وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها ان تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته.

المادة (١١٦٤(

إجراءات الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسليمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل.

المادة (١١٦٥(

آثار الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

ب. آثار الشفعة:

.1تملك العقار المشفوع قضاء او رضاء يعتبر شراء جديداً يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وان تنازل المشتري عنهما.

.2ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع.

.3واذا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع او المشتري.

المادة (١١٦٦(

آثار الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

.1اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله او بنى او غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع مخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة او ما احدث من البناء او الغراس.

.2واما اذا كانت الزيادة او البناء او الغراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها محل او الابقاء مع دفع قيمة الزيادة او ما احدث مقلوعاً.

المادة (١١٦٧(

آثار الشفعة

الباب الاول - حق الملكية

.1للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله محل عبادة.

.2ولا يسري في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبه المشتري او رتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار.

المادة (١١٦٨(

حق الاولوية

الباب الاول - حق الملكية

رابعا:

الاولوية:

حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون ببدل المثل عند الطلب على الترتيب الآتي:

.1للشريك في الارض.

.2للخليـــط.

.3للمحتاج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض.

المادة (١١٦٩(

حق الاولوية

الباب الاول - حق الملكية

تثبت الاولوية بعد الفراغ الرسمي.

المادة (١١٧٠(

حق الاولوية

الباب الاول - حق الملكية

تسري على حق الاولوية الاحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة (١١٧١(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

خامسا : الحيازة:

.1الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه او بواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه.

.2ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية.

.3لا تقوم الحيازة على عمل ياتيه الشخص على انه مجرد اباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح.

المادة (١١٧٢(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

اذا اقترنت الحيازة باكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

المادة (١١٧٣(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

.1تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء او الحق استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة.

.2يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه.

.3ولا يجوز للمستاجر والمنتفع والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان.

المادة (١١٧٤(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه.

المادة (١١٧٥(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

1.اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا اثبت انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة.

2.تبقى الحيازة محتفظة بصفتها التي بدات بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

المادة (١١٧٦(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

يعد حسن النية من يحوز الشيء ، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير . ويفترض حسن النية ، ما لم يقم الدليل على غيره.

المادة (١١٧٧(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

.1لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً ان حيازته اعتداء على حق الغير.

.2كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى.

.3ويعد سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره.

المادة (١١٧٨(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء او الحق او فقدها باية طريقة اخرى .

المادة (١١٧٩(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

.1لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي.

.2ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه.

.3وتحسب السنة من الوقت الذي بدات فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدات خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها.

المادة (١١٨٠(

الحيازة

الباب الاول - حق الملكية

اذا اقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله ان يطلب منع المدعى عليه من انشاء ابنية او غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تامينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعي غير محق في دعواه.

المادة (١١٨١(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

آثار الحيازة

.1مرور الزمان المكسب : من حاز منقولاً او عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكاً له او حاز حقاً عينياً على منقول ، او حقاً عينياً غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذي عذر شرعي.

المادة (١١٨٢(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

.1اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقترنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات.

.2والسبب الصحيح هو سنداً وحادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية:

أ . الاستيلاء على الاراضي الموات.

ب. انتقال الملك بالارث او الوصية.

ج. الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض.

د. الفراغ او البيع الرسمي او العادي.

المادة (١١٨٣(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

.1لا تسمع دعوى اصل الوقف مع التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة.

.2ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن.

المادة (١١٨٤(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

.1لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الذري على واضع اليد على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى.

.2ويعتبر وضع اليد اذا كان قائماً مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنين ما لم يقم دليل ينفيه.

المادة (١١٨٥(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

ليس لاحد ان يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعاً يده على عقار بسند غير سندات التمليك وليس له ان يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه.

المادة (١١٨٦(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالب بحقه عذر شرعي.

المادة (١١٨٧(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

لا ينقطع مرور الزمان برفع اليد عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه باعادتها خلال سنة .

المادة (١١٨٨(

مرور الزمان المكسب

الباب الاول - حق الملكية

تسري قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ومع مراعاة الاحكام السابقة.

المادة (١١٨٩(

حيازة المنقول

الباب الاول - حق الملكية

.2حيازة المنقول:

.1لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولاً او حقاً عينياً على منقول او سنداً لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية.

.2وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك.

المادة (١١٩٠(

حيازة المنقول

الباب الاول - حق الملكية

.1استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامله اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقته او غصبه وتسري على الرد احكام المنقول المغصوب.

.2فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع او المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او اشتراه ممن يتجر في مثله فان لـه ان يطلـب ممـن يسـترد هذا الشـيء ان يعجل له الثمن الذي دفعه.

المادة (١١٩١(

تملك الثمار بالحيازة بحسن نية

الباب الاول - حق الملكية

.3تملك الثمار بالحيازة : يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته.

المادة (١١٩٢(

تملك الثمار بالحيازة بحسن نية

الباب الاول - حق الملكية

.1يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سيء النية.

.2ويجوز له ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار.

المادة (١١٩٣(

استرداد النفقات

الباب الاول - حق الملكية

.4استرداد النفقات:

.1على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك.

.2اما المصروفات النافعة فتسري في شانها احكام المادتين ١١٤١ ، ١١٤٣ من هذا القانون.

.3ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية ، ويجوز للحائز ان ينتزع ما اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى ، وللمالك ان يستبقيها لقاء قيمتها مستحقة الازالة.

المادة (١١٩٤(

استرداد النفقات

الباب الاول - حق الملكية

اذا تلقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق واثبت انه ادى الى سلفه ما انفقه من نفقات فله ان يطالب بها سلفه او المسترد.

المادة (١١٩٥(

المسؤولية عن الهلاك

الباب الاول - حق الملكية

.5المسؤولية عن الهلاك:

1. اذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بمقابل هذا الانتفاع.

2. ولا يكون الحائز مسؤولاً عما اصاب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات او تامينات ترتبت على هذا الهلاك او التلف.

المادة (١١٩٦)

المسؤولية عن الهلاك

الباب الاول - حق الملكية

اذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه.

المادة (١١٩٧)

المسؤولية عن الهلاك

الباب الاول - حق الملكية

تراعى احكام القوانين والانظمة الخاصة بشان ما ورد عن الحقوق المتفرعة من حق الملكية في هذا القانون.

المادة (١١٩٨)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق التصرف

.1يجوز للدولة ان تبيح حق التصرف في الاراضي المملوكة لها (الاميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون.

.2ويجب ان يكون سند التصرف مسجلاً في دائرة تسجيل الاراضي.

المادة (١١٩٩(

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يحق للمتصرف في الاراضي الاميرية ان يزرعها وان ينتفع بها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة عن عمله ومما نبت فيها بدون عمله ، وان يغرس فيها الاشجار والدوالي وان يتخذها حديقة او حرجاً او مرعى وان يقطع ويقلع الاشجار والدوالي المغروسة فيها وله ان ينشىء فيها دوراً ودكاكين ومصانع واي بناء يحتاج اليه في زراعته على ان لا يتوسع في ذلك الى درجة احداث قرية او محلة ، وله ان يهدم ما فيها من ابنية.

.2وله ان يفرغها فراغاً قطعياً وان يؤجرها وان يعيرها وان يرهن حقه في التصرف توثيقاً للدين او رهناً حيازياً.

.3ان الابنية وما يتبعها التي تنشىء على الاراضي الاميرية وما يغرس فيها من اشجار ودوالي تسري عليها الاحكام الموضوعة للاراضي الاميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال.

المادة (١٢٠٠(

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية ان ينتفع بترابها وان يبيع رمالها واحجارها بشرط مراعاة القوانين والانظمة الخاصة بذلك.

المادة (١٢٠١(

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية.

المادة (١٢٠٢(

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يسري على الشيوع في حق التصرف ما يسري على الشيوع في حق الملكية من الاحكام الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف.

المادة (١٢٠٣)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق التصرف في الاراضي الاميرية لا يوصى به ولا يوقف الا اذا تملك صاحب الحق الارض من الدولة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لاحكام القوانين الخاصة بها ، وينتقل حق التصرف لاصحاب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الاراضي الاميرية باعتبارها ارضا اميرية الا اذا قضى القانون الخاص بغير ذلك.

المادة (١٢٠٤)

حق التصرف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجب ان يتم افراغ الارض الاميرية بسند مسجل في دائرة تسجيل الاراضي.

المادة (١٢٠٥)

حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق الانتفاع

الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع.

المادة (١٢٠٦(

حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يكسب حق الانتفاع بالعقد او بالوصية او بمرور الزمان.

المادة (١٢٠٧(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

آثار حق الانتفاع : يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشا حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الآتية.

المادة (١٢٠٨(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه.

المادة (١٢٠٩(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.للمنتفع ان يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان سند الانتفاع مطلقا من كل قيد .

2.فاذا كان مقيدا بقيد فللمنتفع ان يستوفي التصرف بعينه او مثله او ما دونه ، ولمالك الرقبة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير.

المادة (١٢١٠(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.المنتفع ملزم في اثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المنتفع بها واعمال الصيانة.

2.اما النفقات غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشا عن خطا المنتفع فانها تكون على المالك بلا جبر عليه . كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

المادة (١٢١١(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1على المنتفع ان يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد.

.2فاذا تلف الشيء او هلك دون تعد او تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه.

المادة (١٢١٢(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به اذا تلف او هلك بعد انقضاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع امكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انقضاء المدة وان لم يطلبه المالك.

المادة (١٢١٣(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1على المنتفع ان يخطر المالك:

أ . اذا ادعى الغير حقا على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب.

ب. اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على عاتق المالك.

ج. اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفع خطر كان خفيا.

.2فاذا لم يقم المنتفع بالاخطار فانه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المالك.

المادة (١٢١٤(

اثار حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1للمنتفع ان يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وعليه رد مثلها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا.

.2اذا مات المنتفع بالمنقولات المشار اليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان مثلها او قيمتها في تركته.

المادة (١٢١٥(

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينتهي حق الانتفاع:

.1بانقضاء الاجل المحدد له.

.2بهلاك العين المنتفع بها.

.3بتنازل المنتفع.

.4بانهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال.

.5باتحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه كان كانت الرقبة مرهونة.

.6بموت المنتفع اذا لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١٢١٦(

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع او مات المنتفع في اثنائه وكانت الارض المنتفع بها مشغولة بزرعه تركت الارض للمنتفع او ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١٢١٧(

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1اذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض او تامين انتقل حق المنفعة الى العوض ومبلغ التامين.

.2واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطا المالك فلا يجبر على اعادة الشيء الى اصله ولكنه اذا اعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٢١٨(

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير.

المادة (١٢١٩(

انتهاء حق الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة.

المادة (١٢٢٠(

حق الاستعمال وحق السكن

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثاني

حق الاستعمال وحق السكن

يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معاً.

المادة (١٢٢١(

حق الاستعمال وحق السكن

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المنشئ للحق.

المادة (١٢٢٢(

حق الاستعمال وحق السكن

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يلتزم صاحب حق السكنى باجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما يبنيه ملكاً له ولورثته من بعده.

.2فاذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة ان تؤجر الدار الى آخر يقوم بتعميرها وتحسم نفقات العمارة من الاجرة على ان ترد الدار الى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الايجار.

.3كل ذلك ما لم ينص السند المنشئ للحق او القانون على غير ذلك.

المادة (١٢٢٣(

حق الاستعمال وحق السكن

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شرط صريح في سند انشاء الحق او ضرورة قصوى.

المادة (١٢٢٤(

حق الاستعمال وحق السكن

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين.

المادة (١٢٢٥(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثالث

حق المساطحة (حق القرار(

حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في اقامة بناء او غراس على ارض الغير.

المادة (١٢٢٦(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يكسب حق المساطحة بالاتفاق او مرور الزمان.

.2وينتقل بالميراث او الوصية.

.3ويرتب السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته.

المادة (١٢٢٧(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يجوز التفرغ عن حق المساطحة واجراء رهن توثيقي عليه.

.2كما يجوز تقرير الحقوق المجردة عليه على الا تتعارض مع طبيعته.

المادة (١٢٢٨(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة.

.2فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقبة ان ينهي العقد بعد سنتين من وقت التنبيه على الآخر بذلك.

المادة (١٢٢٩(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يملك صاحب حق المساطحة ما احدثه في الارض من مبان او غراس وله ان يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة.

المادة (١٢٣٠(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينتهي حق المساطحة:

.1بانتهاء المدة.

.2باتحاد صفتي المالك وصاحب الحق.

.3اذا تخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٢٣١(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبل انتهاء المدة.

المادة (١٢٣٢(

حق المساطحة (حق القرار(

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

عند انتهاء حق السطحية ، يطبق على المباني والمنشآت احكام المادة (٧٠١) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق بغير ذلك.

المادة (١٢٣٣(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً.

المادة (١٢٣٤(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يكون الوقف خيرياً اذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء.

.2ويكون ذرياً اذا خصصت منافعه الى شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

.3ويكون مشتركاً اذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البر معاً.

المادة (١٢٣٥(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجب في جميع الاحوال ان ينتهي الوقف الى جهة بر لا تنقطع.

المادة (١٢٣٦(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند انشائه.

.2وله ذمة مالية متميزة تسال عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقاً لشروط الواقف.

المادة (١٢٣٧(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1اذا اعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبديل والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف.

.2يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه باشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للاحكام الشرعية.

.3ويلزم تطبيقاً للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقاراً.

.4للواقف تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف.

المادة (١٢٣٨(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل او اذا ظهر ان الواقف فاقد الاهلية.

.2على انه اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

المادة (١٢٣٩)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.

المادة (١٢٤٠)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

كل شرط مخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف او تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر.

المادة (١٢٤١)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة.

2.وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها.

المادة (١٢٤٢)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه.

.2ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً اذا كان مسجداً او مقبرة .

.3واما اذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد او مقبرة او في منقول فيصح وقفه شائعاً.

المادة (١٢٤٣)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير.

.2يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة . واما الموقوف المنقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الوقف.

المادة (١٢٤٤)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف.

المادة (١٢٤٥(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي.

.2اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك آخر او مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك او بين الوقفين باذن المحكمة المختصة.

المادة (١٢٤٦(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يكون للوقف من يمثله امام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف واحكام القانون.

المادة (١٢٤٧)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف.

المادة (١٢٤٨)

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشان عزل المتولي او المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف او منصوبه اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليته ولها ان تضم اليه غيره اذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده . اما اذا كان المتولي او المشرف منصوباً من قبل المحكمة فلها ان تعزله اذا رات ما يدعو الى ذلك ولها ان تقيم غيره مؤقتاً الى ان يفصل في امر العزل نهائياً.

المادة (١٢٤٩)

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة

.1الحكر : الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بارض موقوفة ، باقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لاي غرض آخر لا يضر بالوقف ، لقاء اجر محدود.

المادة (١٢٥٠(

الوقف

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1لا يصح التحكير الا لضرورة او مصلحة محققة للوقف.

.2ويجب ان يتم باذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل.

المادة (١٢٥١(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فاذا عينت مدة تزيد على ذلك او لم تعين مدة اعتبر الحكر معقوداً لمدة خمسين سنة.

المادة (١٢٥٢(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1للمحتكر ان يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث او الوصية.

.2واذا مات قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة او يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء او الغراس فيها بدون اذن المتولي.

المادة (١٢٥٣(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الابنية التي يقيمها المحتكر والاغراس التي يغرسها على الارض المحتكرة تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه.

المادة (١٢٥٤(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

على المحتكر او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المتفق عليها الى المحكر او من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد الحكر على غير ذلك.

المادة (١٢٥٥(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل.

2.وتزيد الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس.

3.ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء او الغراس.

المادة (١٢٥٦(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يراعى عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الايجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من ابنية او اغراس او لما احدثه المحتكر.

المادة (١٢٥٧(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يسري التقدير الجديد لايجار الاراضي المحكرة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة.

المادة (١٢٥٨(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

على المحتكر ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الارض المحكرة صالحة للاستغلال مراعياً الشروط المتفق عليها وطبيعة الارض ، والغرض الذي اعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها.

المادة (١٢٥٩(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز للمحكر فسخ عقد التحكير:

1. اذا لم يدفع المحتكر الاجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متتالية.
2. او اذا وقع من المحتكر اهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الارض.
3. ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة.

المادة (١٢٦٠(

الحكر

. 1ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له.

. 2وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبل ان يبني او يغرس الا اذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر واذن المتولي بذلك.

. 3وينتهي ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر او نزعت ملكيته للمصلحة العامة . وذلك مع عدم الاخلال بما للمحتكر من حقوق طبقاً للقانون.

المادة (١٢٦١(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1للمحكر اذا فسخ عقد التحكير او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء او الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحقي الازالة او البقاء ما لم يتفق على غير ذلك.

.2وللمحكمة ان تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء او الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء.

المادة (١٢٦٢(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف اذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله واذا كان حق الحكر موقوفاً كانت المدة ستاً وثلاثين سنة.

المادة (١٢٦٣(

الحكر

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري احكام الملكية المتعلقة بالشيوع والقسمة على حق الحكر حيثما كان ذلك ممكناً.

المادة (١٢٦٤(

عقد الاجارتين

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.2صور من الحكر

.1عقد الاجارتين:

.1عقد الاجارتين هو ان يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف . واجرة سنوية للارض مساوية لاجر المثل.

.2تسري احكام الحكر على عقد الاجارتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة.

المادة (١٢٦٥(

خلو الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.2خلو الانتفاع : خلو الانتفاع عقد يؤجر بـه الوقف عيناً مقابل قدر من المـال يدفع للواقف او المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة.

المادة (١٢٦٦(

خلو الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه باذن من الواقف او المتولي.

المادة (١٢٦٧(

خلو الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي اجر المثل.

المادة (١٢٦٨(

خلو الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يلتزم المستاجر بمقتضى عقد الخلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال.

المادة (١٢٦٩(

خلو الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسمياً على صاحبه طبقاً للقواعد الخاصة بالايجار على ان يرد له ما انفقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها.

المادة (١٢٧٠(

خلو الانتفاع

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

تسري على عقد خلو الانتفاع الاحكام المتعلقة بايجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة.

المادة (١٢٧١(

إنشاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الاول

انشاء الحقوق المجردة

الحق المجرد هو ارتفاق على عقار لمنفعة عقار مملوك لآخر.

المادة (١٢٧٢(

إنشاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1تكسب الحقوق المجردة بالاذن او بالتصرف القانوني او بالميراث.

.2وتكسب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسيل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فانه يتعين رفع ضرره مهما بلغ قدمه.

المادة (١٢٧٣(

إنشاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

من اذن في استخدام حق مجرد على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء.

المادة (١٢٧٤(

إنشاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوقاً مجردة على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتفق على غير ذلك.

.2وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عيناً او بالتضمين اذا ثبت موجبه.

المادة (١٢٧٥(

إنشاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا انشا مالك عقارين منفصلين حقاً مجرداً ظاهراً بينهما بقي الحق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك آخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (١٢٧٦(

الحائط المشترك

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثاني

بعض الحقوق المجردة

1.الحائط المشترك : اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الآخرين.

المادة (١٢٧٧(

الحائط المشترك

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.للشريك في الحائط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعليته ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل العبء الناشيء عن التعلية دون ان يؤثر ذلك على قدرته.

2.فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً للتعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده.

المادة (١٢٧٨(

الحائط المشترك

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا وهى الحائط المشترك ولم يعد صالحاً للغرض الذي اقيم من اجله فنفقة اصلاحه وتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه.

المادة (١٢٧٩(

الحائط المشترك

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط.

.2وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط .

المادة (١٢٨٠(

الحائط المشترك

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلاً بين بنائين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقم دليل على غير ذلك.

المادة (١٢٨١(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.2حق الطريق:

يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح باباً وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين المتعلقة بذلك.

المادة (١٢٨٢(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1ترفع من الطريق العام الاشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة.

.2وتتبع في شانها ما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة بالطرق العامة.

المادة (١٢٨٣(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

يجوز للسلطة المختصة ان تبيع زوائد الطريق العام لمن يريد ان يلحقها بملكه القائم على الطريق بشرط عدم الاضرار بالمارة وبالملاك المجاورين.

المادة (١٢٨٤(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئاً بغير اذن من الباقين.

المادة (١٢٨٥(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يسوغ لمن لهم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخله.

المادة (١٢٨٦(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه.

.2انما يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة.

المادة (١٢٨٧(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتحه.

المادة (١٢٨٨(

حق الطريق

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة.

المادة (١٢٨٩(

حق المرور

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.3حق المرور:

ا ذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منعه الا اذا كان مروره عملاً من اعمال التسامح.

المادة (١٢٩٠(

حق المرور

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بنفقة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المالوف لقاء مقابل عادل.

.2على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره.

المادة (١٢٩١(

حق المرور

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر الا في اجزاء هذا العقار.

المادة (١٢٩٢(

حق الشرب

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.4حق الشرب:

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقياً للارض او الغرس.

المادة (١٢٩٣(

حق الشرب

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لكل ان ينتفع بمياه الانهر وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقاً لما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة.

المادة (١٢٩٤(

حق الشرب

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

من انشا جدولاً او مجرى ماء لري ارضه فليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه.

المادة (١٢٩٥)

حق الشرب

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ليس لاحد الشركاء في النهر او الجدول المشترك ان يشق منه جدولاً آخر الا باذن باقي الشركاء.

المادة (١٢٩٦)

حق الشرب

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا لم يتفق اصحاب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للنهر المشترك جاز الزامهم بها بنسبة حصصهم بناء على طلب اي منهم.

المادة (١٢٩٧)

حق الشرب

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعاً للارض ولا يوهب ولا يؤجر.

المادة (١٢٩٨(

حق المجرى

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.5حق المجرى:

. 1حق المجرى هو حق مالك الارض في جريان ماء الري في ارض غيره لتصل من موردها البعيد الى ارضه.

.2فاذا ثبت لاحد هذا الحق فليس لملاك الاراضي التي تجري فيها هذه المياه منعه.

المادة (١٢٩٩(

حق المجرى

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

اذا ثبت لاحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميره واصلاحه لرفع الضرر فاذا امتنع جاز لصاحب الملك ان يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف .

المادة (١٣٠٠(

حق المجرى

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها ان يحصل على مرور هذه المياه في الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الارض اخلالا بيناً واذا اصاب الارض ضرر من جراء ذلك فان لصاحب الارض ان يطلب تعويضاً عما اصابه من ضرر .

2.وعلى صاحب الارض ان يسمح بان تقام على ارضه الانشاءات اللازمة لحق المجرى لارض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على ان يتحمل من مصروفات اقامتها ومقابل الانتفاع بها قدراً يتناسب مع ما يعود عليه من نفع.

المادة (١٣٠١(

حق المجرى

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك العقار اذا اصابه ضرر بسبب المنشآت المشار اليها في المادة السابقة ان يطلب تضمين ما اتلفته هذه المنشآت ممن افادوا منها.

المادة (١٣٠٢)

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.6حق المسيل : المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية او تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن الحاجة بمرورها في ارض الغير.

المادة (١٣٠٣)

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1تتلقى الاراضي المنخفضة المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الاراضي العالية . دون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها.

.2ولا يجوز لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سداً لمنع هذا السيل.

.3كما لا يجوز لمالك الارض العالية ان يقوم بعمل يزيد من عبء الارض المنخفضة.

المادة (١٣٠٤)

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك الارض الزراعية الذي يروي ارضه بالمياه الطبيعية او الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في ارض الغير مقابل تعويض مناسب.

المادة (١٣٠٥)

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لملاك الاراضي التي تجري فيها مياه المسيل ان ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه اراضيهم على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة.

المادة (١٣٠٦)

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز لاحد اجراء مسيل ضار في ملك الغير او في الطريق العام او الخاص ويزال الضرر ولو كان قديماً.

المادة (١٣٠٧)

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز لاصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها الى ملك آخر دون اذن منه.

المادة (١٣٠٨(

حق المسيل

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

.1على مالك العقار ان يهيىء سطحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في ارضه او في الطريق العامة ، مع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة.

.2ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة.

المادة (١٣٠٩(

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الثالث

آثار الحقوق المجردة

يتحدد نطاق الحق المجرد بالسند الذي انشاه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للاحكام التالية.

المادة (١٣١٠(

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لمالك العقار المنتفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانتفاع.

المادة (١٣١١(

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1. نفقات الاعمال اللازمة لمباشرة الحق المجرد وصيانته على عاتق صاحب العقار المنتفع.

2. فاذا كانت الاعمال نافعة ايضا للعقار الخادم كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما.

المادة (١٣١٢(

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان ياتي بعمل من شانه التاثير على استعمال الحق المجرد او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان القديم اصبح اشد ارهاقا لمالك العقار الخادم او كان يمنعه عن القيام بالاصلاحات المفيدة ، وحينئذ لمالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم.

المادة (١٣١٣(

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.اذا جزىء العقار المنتفع بقي الحق المجرد مستحقاً لكل جزء منه على الا يزيد ذلك في اعباء العقار الخادم.

2.فاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار الخادم ان يطلب انهاءه عن باقيها.

المادة (١٣١٤(

اثار الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

1.اذا جزىء العقار الخادم بقي الحق المجرد على كل جزء منه.

2.غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه.

المادة (١٣١٥(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

الفرع الرابع

انقضاء الحقوق المجردة

ينقضي الحق المجرد بانقضاء الاجل المحدد له او بزوال محله.

المادة (١٣١٦(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينقضي الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمنتفع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالاً يرجع الى الماضي.

المادة (١٣١٧(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينقضي الحق المجرد اذا تعذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمنتفع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه.

المادة (١٣١٨(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينقضي الحق المجرد بابطال صاحبه لاستخدامه واعلامه لصاحب العقار الخادم العدول عن تخصيصه.

المادة (١٣١٩(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

ينقضي الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المنتفع او بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعة على العقار الخادم.

المادة (١٣٢٠(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

انتفاع احد الشركاء على الشيوع بالحق المجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقين.

المادة (١٣٢١(

انقضاء الحقوق المجردة

الباب الثاني - الحقوق المتفرعة عن حق الملكية

لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فاذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستاً وثلاثين سنة.

المادة (١٣٢٢(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

الرهن التاميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يديكون.

المادة (١٣٢٣(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

لا ينعقد الرهن التاميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة (١٣٢٤(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون واهلا للتصرف فيه.

.2ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفيلا عينيا يقدم رهنا لمصلحته.

المادة (١٣٢٥(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بسند موثق.

المادة (١٣٢٦(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1يجوز للاب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الاب ، للجد ابي الاب رهن ماله عند ذلك الصغير.

.2واذا كان للاب دين عند ابنه الصغير فله ان يرتهن لنفسه مال ولده.

.3وللاب او الجد ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه.

.4وله ايضا ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على ان يؤخذ اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات ٢و٣و٤.

.5وليس للاب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي على الاب.

المادة (١٣٢٧(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبي بدين له على ايهما.

.2ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهان مال ايهما لنفسه.

المادة (١٣٢٨(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

يجب ان يكون العقار المرهون رهنا تامينيا قائما وموجودا عند اجراء الرهن.

المادة (١٣٢٩(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1لا يجوز ان يقع الرهن التاميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حق عيني على عقار.

.2ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التاميني اذا لم يكن العقار المرهون معينا فيه تعيينا كافيا.

المادة (١٣٣٠(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

يشمل الرهن التاميني ملحقات العقار المرهون من ابنية واغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءت بعد العقد.

المادة (١٣٣١(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل.

.2وتخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن.

المادة (١٣٣٢(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

يشترط في مقابل الرهن التاميني ان يكون دينا ثابتا في الذمة او موعودا به محددا او عينا من الاعيان المضمونة.

المادة (١٣٣٣(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

الرهن لا يتجزا وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون.

المادة (١٣٣٤(

عقد الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

تسري احكام الرهن التاميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة.

المادة (١٣٣٥(

الراهن

الباب الاول - الرهن التأميني

للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهنا تامينيا دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن.

المادة (١٣٣٦(

الراهن

الباب الاول - الرهن التأميني

1.للراهن رهنا تامينيا حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرا عند عدم وفاء الدين.

2.وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية.

المادة (١٣٣٧(

الراهن

الباب الاول - الرهن التأميني

يضمن الراهن العقار المرهون رهنا تامينيا وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن.

المادة (١٣٣٨(

الراهن

الباب الاول - الرهن التأميني

1.اذا هلك العقار المرهون رهنا تامينيا او تعيب بخطا من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فورا او تقديم ضمان كاف لدينه.

2.فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضمانا كافيا للدين او وفاؤه قبل حلول الاجل.

3.فاذا وقعت اعمال من شانها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

المادة (١٣٣٩(

الراهن

الباب الاول - الرهن التأميني

ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تامينيا او تعيبه الى المال الذي يحل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقا لمرتبته.

المادة (١٣٤٠(

الراهن

الباب الاول - الرهن التأميني

اذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره.

المادة (١٣٤١(

المرتهن

الباب الاول - الرهن التأميني

للمرتهن رهنا تامينيا ان يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل.

المادة (١٣٤٢(

المرتهن

الباب الاول - الرهن التأميني

.1للمرتهن رهنا تامينيا ان يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول اجل الدين طبقا لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة.

.2فاذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على اموال المدين كدائن عادي.

المادة (١٣٤٣(

المرتهن

الباب الاول - الرهن التأميني

اذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل.

المادة (١٣٤٤(

المرتهن

الباب الاول - الرهن التأميني

.1الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن.

.2اما الاجارة المضافة التي تبدا بعد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقا الا اذا سجلت في عقد الرهن.

المادة (١٣٤٥(

آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير

الباب الاول - الرهن التأميني

ينفذ الرهن التاميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل ان يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون.

المادة (١٣٤٦(

آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير

الباب الاول - الرهن التأميني

يقتصر اثر الرهن التاميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة (١٣٤٧(

آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير

لا تنفذ حوالة الرهن التاميني ولا التفرغ عنه او التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدها على سند الحق الاصلي وتسجيلها.

المادة (١٣٤٨(

حق التقدم

الباب الاول - الرهن التأميني

1.تؤدى ديون الدائنين المرتهنين رهناً تامينياً من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد وذلك بعد حسم ما انفق في هذا الشان في الدوائر المختصة.

2.وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيود فاذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عند التوزيع في مرتبة واحدة.

المادة (١٣٤٩(

حق التقدم

الباب الاول - الرهن التأميني

يجوز للدائن المرتهن ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على ذات العقار المرهون.

المادة (١٣٥٠(

حق التقدم

الباب الاول - الرهن التأميني

1.تعتبر مرتبة الرهن التاميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل.

2.ويحتفظ بمرتبته حتى يقيد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه.

المادة (١٣٥١(

حق التقدم

الباب الاول - الرهن التأميني

يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الرهن ومرتبته.

المادة (١٣٥٢(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

للدائن المرتهن رهناً تامينياً حق تتبع العقار المرهون في يد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبته.

المادة (١٣٥٣)

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

للدائن المرتهن رهناً تامينياً ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه اذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء والقوانين الخاصة.

المادة (١٣٥٤)

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

يعتبر حائزاً للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكيته او حق عيني آخر عليه باي سبب دون ان يلزمه شخصياً دين الرهن.

المادة (١٣٥٥)

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً ان يؤدي دين الرهن والنفقات بعد انذاره على ان يرجع بما اداه على المدين وله ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق.

المادة (١٣٥٦(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً حق تطهير العقار الذي آل اليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقاً لدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددها قانون الاجراء او القوانين الخاصة.

المادة (١٣٥٧(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

تتم اجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصة.

المادة (١٣٥٨(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

يجوز لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالمزاد فاذا رسا المزاد عليه وادى الثمن اعتبر مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل .

المادة (١٣٥٩(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

اذا رسا مزاد العقار المرهون رهناً تامينياً على غير حائزه فانه يكسبه بمقتضى قرار رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز.

المادة (١٣٦٠(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

1.يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب.

2.وعليه رد غلة العقار من تاريخ انذاره بوفاء الدين.

المادة (١٣٦١(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة للحائز ، ولدائنيه المرتهنين ان يستوفوا ديونهم منها.

المادة (١٣٦٢(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

لحائز العقار المرهون رهناً تامينياً ان يعترض على الدين الذي بيع العقار بسببه بكل ما كان يجوز للمدين ان يعترض به اذا كان الدين موثقاً بعد سند ملكية الحائز.

المادة (١٣٦٣(

حق التتبع

الباب الاول - الرهن التأميني

1. يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعاً.

.2ويرجع الحائز ايضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ايا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تامينات قدمها المدين دون التامينات التي قدمها شخص آخر غير المدين.

المادة (١٣٦٤(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به.

.2فاذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته.

المادة (١٣٦٥(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1للمدين ان يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به.

.2وله ان يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسليمه سند الوفاء وانهاء الرهن . على ان تراعى في ذلك احكام القوانين الخاصة.

المادة (١٣٦٦(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم او ايداعه.

المادة (١٣٦٧(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

ينقضي الرهن التاميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهن او انتقال حق الرهن الى الراهن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعي.

المادة (١٣٦٨(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

ينقضي الرهن التاميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلاً موثقاً وله ان يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين.

المادة (١٣٦٩(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1ينقضي الرهن التاميني بهلاك محله.

.2وتراعى احكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٣٧٠(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

.1اذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن ، جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن.

.2واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يحتج بالتقادم اذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة.

المادة (١٣٧١(

إنقضاء الرهن التأميني

الباب الاول - الرهن التأميني

لا ينقضي الرهن بموت الراهن او المرتهن ، ويبقى قائماً عند الورثة.

المادة (١٣٧٢(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين.

المادة (١٣٧٣(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يشترط في المرهون رهناً حيازياً ان يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع.

المادة (١٣٧٤(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة او موعوداً به محدداً عند الرهن.

المادة (١٣٧٥(

الرهن الحيازي

الباب الاول - التأمينات العينية

يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل وللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم.

المادة (١٣٧٦(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل ، وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه.

المادة (١٣٧٧(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

.1لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن او المرتهن دون رضا الآخر ما دام الدين قائماً ولـه ان يسترده اذا كان قد سلمه.

.2واذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته.

المادة (١٣٧٨(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على ايداع الرهن عند غيره جاز لايهما ان يطلب من المحكمة ان تامر بوضعه في يد عدل تختاره.

المادة (١٣٧٩(

الرهن الحيازي

الباب الاول - التأمينات العينية

.1يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه او غيره ان يكون مالكاً للمرهون واهلا للتصرف فيه .

.2غير انه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية رهنها رهناً حيازياً بدين عليه او على غيره.

المادة (١٣٨٠(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام المادتين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ المتعلقتين بالرهن التاميني.

المادة (١٣٨١(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري على رهن المال الشائع رهناً حيازياً احكام الرهن التاميني المنصوص عليها في المادة ١٣٣١ من هذا القانون.

المادة (١٣٨٢(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة ١٣٣٣ من هذا القانون ويبقى كله ضماناً لكل الدين او لجزء منه.

المادة (١٣٨٣(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يشمل الرهن الحيازي كل ما يشمله البيع من ملحقات متصلة بالمرهون.

المادة (١٣٨٤(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

.1يجوز ان يكون المرهون حيازياً ضامناً لاكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعقد واحد.

.2ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه.

المادة (١٣٨٥(

الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

.1يجوز رهن المال المعار باذن من صاحبه المعير وبشروطه.

.2وليس للمعير ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين.

المادة (١٣٨٦(

اثار الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

اولا : بين عاقديه:

.1الراهن:

.1لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والاجارة والهبة الا بقبول المرتهن.

.2فاذا كان التصرف بيعاً فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون.

المادة (١٣٨٧(

اثار الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

1.اذا اقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن.

2.ولا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه.

المادة (١٣٨٨(

اثار الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له ان ياتي عملاً ينقص من ضمانه او يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه.

المادة (١٣٨٩(

اثار الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام تلف المرهون او تعيبه بسبب خطا الراهن او قضاء وقدراً المنصوص عليها في المادة (١٣٣٨) من هذا القانون.

المادة (١٣٩٠(

اثار الرهن الحيازي على الراهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً او تعيبه الى المال الذي حل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لاحكام المادة (١٣٣٩) من هذا القانون.

المادة (١٣٩١(

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

.2المرتهن : على المرتهن ان يحفظ المرهون حيازيا بنفسه او بامينه وان يعنى به عناية الرجل المعتاد وهو مسؤول عن هلاكه او تعيبه ما لم يثبت ان ذلك يرجع الى سبب لا يد له فيه ، وعلى ان تراعى احكام المادتين ٩٤. و ١٣٩٦ من هذا القانون.

المادة (١٣٩٢(

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له بيعه الا اذا كان وكيلاً في البيع.

المادة (١٣٩٣(

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

.1لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً او عقاراً بغير اذن الراهن.

.2فاذا اذن الراهن واباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك.

.3وللمرتهن ان يستغله استغلالاً كاملاً باذن الراهن على ان يحسم ما حصل عليه من الغلة اولا من النفقات التي اداها عن الراهن وثانياً من اصل الدين.

المادة (١٣٩٤(

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عادل.

المادة (١٣٩٥(

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمرتهن ان يحبس المرهون حيازياً الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات او نفقات وبعدئذ عليه ان يرد المرهون الى راهنه.

المادة (١٣٩٦)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

1.اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض.

2.فاذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء اكان الهلاك بتعدي المرتهن ام لا.

3.واذا كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي ان كان الهلاك بتعديه او تقصيره في حفظه.

4.واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن.

المادة (١٣٩٧)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تامينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (١٣٤٢) من هذا القانون.

المادة (١٣٩٨)

آثار الرهن الحيازي على المرتهن

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري على الرهن الحيازي احكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التاميني المنصوص عليها في المادة ١٣٤٣ من هذا القانون.

المادة (١٣٩٩(

أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ثانيا : بانسبة الى الغير : حق الحبس وحق التتبع والاولوية

يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق الغير ان يكون المرهون في يد الدائن المرتهن او العدل الذي ارتضاه الطرفان.

المادة (١٤٠٠(

أثار الرهن الحيازي بالنسبة للغير

الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فاذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده.

المادة (١٤٠١(

آثار الرهن التأميني بالنسبة للغير

يضمن المرهون حيازياً اصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه.

المادة (١٤٠٢(

رهن العقار

الباب الثاني - الرهن الحيازي

اولا - رهن العقار

لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذاً بالنسبة للغير الا اذا سجل في دائرة التسجيل الى جانب حيازة الدائن المرتهن.

المادة (١٤٠٣(

رهن العقار

الباب الثاني - الرهن الحيازي

1. للدائن المرتهن ان يعير المرهون حيازياً او يؤجره الى راهنه على ان يظل المرهون ضامناً لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق الغير.

2. ويتبع في شان الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٣٩٣) من هذا القانون بشان غلة العين المرهونة.

المادة (١٤٠٤)

رهن العقار

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يؤدي الدائن المرتهن النفقات اللازمة لاصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يحسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقاً لمرتبة دينه.

المادة (١٤٠٥)

رهن المنقول

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ثانيا:

رهن المنقول:

لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن

المادة (١٤٠٦)

رهن المنقول

اذا كان المرهون مهددا بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك . فاذا لم يقدم الراهن للمرتهن تامينا آخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن الى الثمن.

المادة (١٤٠٧(

رهن المنقول

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذنا ببيع الشيء المرهون اذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصل في امر ايداع الثمن.

المادة (١٤٠٨(

رهن المنقول

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة.

المادة (١٤٠٩(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ثالثا - رهن الديون:

من رهن دينا له يلزمه ان يسلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

المادة (١٤١٠(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

.1لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين او قبل الغير الا اذا اعلن هذا الرهن رسمياً الى المدين او رضي به.

.2ولا يكون نافذاً في حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للاعلان او القبول.

المادة (١٤١١(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

يتم رهن الاسناد الاسمية او المحررة لامر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على ان يذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن.

المادة (١٤١٢(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز.

المادة (١٤١٣(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وله ان يحسم ذلك من النفقات ثم من اصل دينه.

المادة (١٤١٤(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له ان يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وان يبادر باخطار الراهن بذلك.

المادة (١٤١٥(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن باوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك باوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الاصلي ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفوع قبل المحال اليه.

المادة (١٤١٦(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

1. يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن معاً اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن.

2. وللراهن والمرتهن ان يتفقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه.

المادة (١٤١٧(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرد الباقي الى الراهن ، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد.

والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمته لاستيفاء حقه.

المادة (١٤١٨(

رهن الديون

الباب الثاني - الرهن الحيازي

تسري احكام رهن المنقول حيازياً على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة.

المادة (١٤١٩(

انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين الموثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته.

المادة (١٤٢٠(

انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة.

المادة (١٤٢١(

انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي باتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على انه يعود اذا زال السبب باثر رجعي.

المادة (١٤٢٢(

انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

ينقضي الرهن الحيازي بهلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون.

المادة (١٤٢٣(

انقضاء الرهن الحيازي

الباب الثاني - الرهن الحيازي

لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهنا عند الورثة حتى وفاء الدين.

المادة (١٤٢٤(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون

المادة (١٤٢٥(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

1.اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.

2.واذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدى بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة (١٤٢٦(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

يقع الامتياز العام للدائن على جميع اموال المدين . اما الامتياز الخاص فيرد على منقول او عقار معين.

المادة (١٤٢٧(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

1.لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية.

2.ويعتبر حائزا في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لامتعة النزلاء.

.3ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسة.

المادة (١٤٢٨(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

.1تسري احكام الرهن التاميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها.

.2على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية

المادة (١٤٢٩(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

تسري احكام الرهن التاميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعيبه على حقوق الامتياز.

المادة (١٤٣٠(

حق الامتياز

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التاميني والحيازي ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

المادة (١٤٣١(

الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

الفصل الثاني

انواع الحقوق الممتازة

الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفى فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة

المادة (١٤٣٢(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

اولا : حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول:

يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفى قبل اي حق آخر

المادة (١٤٣٣)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

1. للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشان

2. وتستوفى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية يد كانت قبل اي حق آخر عدا المصروفات القضائية

المادة (١٤٣٤)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز)

للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول او اصلاحه امتياز عليه وتستوفى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة.

المادة (١٤٣٥)

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

.1يكون للديون الآتية ، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الاخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقار:

أ. المبالغ المستحقة ، من اجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل اجير آخر.

ب. المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من ماكل وملبس ودواء.

ج. النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه.

.2وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والاصلاح ، اما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها.

المادة (١٤٣٦(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

.1يكون لاثمان البذار والسماد وغيره من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتستوفى من ثمنه بعد الحقوق السابقة ان وجدت.

.2كما يكون لاثمان الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة.

المادة (١٤٣٧(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

لاجرة العقارات والاراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ، ولكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستاجر من منقول قابل للحجز او محصول زراعي.

المادة (١٤٣٨(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستاجر او للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع.

المادة (١٤٣٩(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

يثبت امتياز دين الايجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستاجر الثاني اذا نص في العقد على منع المستاجر من التاجير لغيره فاذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز الا للمبالغ المستحقة للمستاجر الاصلي في ذمة المستاجر منه عند المطالبة.

المادة (١٤٤٠(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

للمؤجر حق تتبع الاموال المثقلة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته او بغير علمه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسني النية من الغير على هذه الاموال ويبقى الامتياز قائماً على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا اوقع المؤجر عليها حجزاً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النقل ، ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري.

المادة (١٤٤١(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

يستوفى دين ايجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الاموال المثقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزاً حسن النية.

المادة (١٤٤٢(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

.1المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته.

.2ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل . اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً ، فاذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فان حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال.

المادة (١٤٤٣(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فاذا اجتمع الحقان قدم اسبقهما تاريخاً ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر

المادة (١٤٤٤(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

.1لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظاً بذاتيته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية.

.2ويلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة او في الفندق.

المادة (١٤٤٥(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

1.للشركاء في المنقول اذا اقتسموه امتياز عليه ضماناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.

2.ولامتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم اسبقهما تاريخاً اذا اجتمعا.

المادة (١٤٤٦(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

ثانيا . حقوق الامتباز الخاصة على عقار:

1.ما يستحق لبائع العقار او مفرغه ، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ

2.ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله

المادة (١٤٤٧(

انواع الحقوق الممتازة

الباب الثالث - التوثيق العيني بنص القانون (حقوق الامتياز(

1.للشركاء في العقار اذا اقتسموه حق امتياز عليه ضماناً لحق رجوع ايهم على الآخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها

2 .ويجب تسجيل حق الامتياز الناشىء عن القسمة وتتحدد مرتبته من تاريخ تسجيله

المادة (١٤٤٨(

الالغاءات

الفصل الثالث

احكام ختامية

1.يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية

2.عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام القوانين الخاصة

المادة (١٤٤٩(

المكلفون بتنفيذ احكام القانون

رئيس الوزراء والوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون